





الرسائل الفعلية

سیداد بزرگداشت پیغمبرین مسالمکر و شهادت مدرس



BUTLSTAX
KBL
. M829
1987g

الرسائل الفقهية

تأليف: الشهيد سيد حسن المدرس

تحقيق: ابوالفضل الشكوري

نشر: لجنة تكرم الذكرى السنوية الخمسين
لشهادة آية الله السيد حسن المدرس

الطبعة الاولى: ١٤٠٨ هـ . ق

العدد: ٣٠٠٠ نسخة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرس المطالب

المقدمة:

- ٧ اطلاقة على المدرس — عقريبة وإجتهد فقهى
٩ ولادة النور
١٠ اسرة الشهيد «المدرس»
١٢ نسب الشهيد السيد حسن المدرس
١٣ دراسته وأساتذته
١٧ بعض زملائه في الدراس
٢٨ موقع الشهيد «المدرس» عليماً وفقها
٣٨ مؤلفات الشهيد «المدرس»
٤٣ تلامذة الشهيد «المدرس»
٤٨ الشهيد المدرس والحوزات العلمية
٥٤ المدرس: زهذه، تقوا، ايثاره
٥٨ كتابنا الحاضر، وطريقتنا في تحقيقه
٦١ الهوامش
٦٧ الرسائل الفقهية
٦٩ المقدمة في ذكر القاعدة
٧١ القسم الأول:
«رسالة سهو الإمام والأموم»

القسم الثاني:

«رسالة قضاء الفوائت من الصلوات»

القسم الثالث:

«وجيزة في ضمان الملاصب، المضروب الفائت»

القسم الرابع

«وجيزة في بعض مسائل العدة»

٨٧

١٠٣

١١٥

المقدمة:

إطلاّلُهُ عَلَى الْمُدْرِسِ:

عقريّة علميّة وإجتِهاد فقهي

ولادة النور

الضوء اسرع برات متعددة من الصوت... هذه المقوله قاعدة ثابتة... وعلى اساس هذه القاعدة ينعكس نور الانفجار الصاعق على الرؤى، قبل ان يرن صدا في المسامع... وحوادث التاريخ على هذا المنوال ايضاً، فصدقى الاحداث على مسامع الشعوب يتاخر كثيراً عن وقوع الاحداث في قلب الواقع، ويتاخر كذلك عن استبصارها... وعلى هذا الاساس ذاته وقعت قصة مثيرة وثائرة لولادة وحياة وليد وطلات قدماء الارض - قبل اكثرب من مائه عام - في مشارف صحراء ايران. وعاد بعد ذلك معروفاً به «بطل ميدان الفقه والجهاد و مقارعة الظلم».

كان التقويم السنوي الهجري يشير الى سنة ١٢٨٧» و كانت تخيم على ايران المسلمة و كل بقاع العالم الاسلامي ظلال ثقيلة و مظلمة من الظلم والاستبداد والنفاق والشرك. و عشعشت الايوب في كل ارجاء هذا البيت الكبير تنهش في بنائه. و فجأةً تصدر يد التقدير و قلم الحكم والحكمة الالهية؟ «اجل المبدعين» امراً بوضع وليد في انانى قرئ ايران، على مشارف الصحراء، وقد كانت ولادته رصاصة الرحمة الالهية على قلب الانحطاط و الظلم والنفاق والخراب، كان انفجاراً حارقاً للظلم، و آية الالهية كبرى للجميع.

و كان الصدى المدوبي لتجلي هذه الآية الالهية نظير اي صاعق آخر، فلم تحرم اذن سماعه، رغم ان «نوره» قد ابصره سكان الجبل المجاورين.

اجل: ففي ذلك اليوم، وعلى مشارف صحراء ايران الالهية الصامتة، في قرية مجهولة و جميلة «سرابه - كچو» من توابع زواره في اردستان ولدى عائلة طاهرة و مثالية «اسرة السيد اسماعيل الطباطبائي الحسني» التي تنتمي الى الاسرة الاكبر «آل مير

عابدين زواره» وطأ الارض وليد جديد سموه على اسم جده الاكبر الامام الحسن المجتبى «ع» «حسن».

وكان حقيقةً ان يُلقب بـ«آية الله المدرس» بعد ان اضحى السيد حسن عالماً زاهداً وفلاسفاً وسياسياً كبيراً، واستاداً من الطراز الاول للفقه والاصول في حوزتي طهران واصفهان، ولانه اظهر مهارة فائقة في تدريس الفقه والاصول والفلسفة والعرفان والاخلاق، ولا نه كان زاهداً تقياً اصبح «آية الله المدرس». وبهذا اللقب المعنوي الكبير لعب دور فقيه جامع للشراطط ودور مجتهد مجاهد في ميدان الفقه والسياسة في العالم الاسلامي، وقدم للعالم الاسلامي الرؤية السياسية الاسلامية، وكان ثمن ذلك التضحية بالنفس والشهادة وتحمل الواني التعذيب والتبغيد. ففتح برسالته الحقة قلب القرون، وضع حجر الاساس للثورة الاسلامية في ايران.

ومن هنا يمكن ان نعده المربي الثوري قبل فجر الثورة الاسلامية، وان نلقبه بـ«بوابة التاريخ الثوري الاسلامي الحديث»

اسرة الشهيد «المدرس»

نشأ السيد حسن المدرس واشتغل عوده في اسرة علم وعرفان والتزام بالاسلام.

يرجع اصله النسبي الى الاسرة الطباطبائية، وهم من السادة الحسينيين، الذين يَعْدُهم التاريخ، منذ الحكم العباسي، مناضلين صامدين في وجه الحكم الجائزين.

والده عالم ملتزم، وداعية هادف، اوقف حياته على خدمة الاسلام والمسلمين، وكان يقضي اكثر اوقات سنته مهاجراً نانياً عن وطنه واسرتة؛ بغية الدعوة الاسلام، وتبليغ احكامه، وتجيئ الامة واصلاحها.

كان «السيد حسن» يقصد مدينة قمشة «شاه رضا» اكثر من غيرها؛ حيث كان جده العارف العلامة «مير عبدالباقي» احد علماء تلك المدينة. اما والده السيد «اسمااعيل الطباطبائي» فرغم فقره وعسر حاله المادي كان غنياً جداً على المستوى المعنوي والروحي، وذا مقام رفيع. ولم يكن له هُمّ سوى دعوة الاسلام و هداية الجاهير. يقول الشهيد السيد «حسن المدرس» نفسه بصدق «جده» ما يلي:

«والدي السيد «اسمااعيل»، و جدي «مير عبدالباقي» من اسرة مير عابدين زواره، ومن السادات الطباطبائية. كان عمل جدي ووالدي الوعظ والخطابة وتبليغ احكام الشريعة الالهية، وكان عمري حين وفاته احد عشر عاماً».١٠

جده عالم زاهد و عارف نير هو المرحوم «مير عبدالباقي الطباطبائى»، كان يُعد واحداً من عرفاء عصره و اركان زمانه. هاجر من زواره^{*} الى «قمشة» و اختار السكن في الثانية. و قد كان نفسه صاحب الدور الايجابي الاكبر في تعليم و تربية حفيده «السيد حسن»، و هو الذي وجّهه صوب العلم والمعرفة والتقوى. لقد تعهد السيد «مير عبدالباقي»، ابان حياته، بتربية و تعليم السيد حسن، و حضه و اوصاه بعد وفاته ايضاً - عبر وصيته - ان يستمر في تحصيل العلوم الدينية، و يمضي على طريق السلف من علماء الاسلام.

يقول السيد حسن المدرس بصدق مكانة جده الرفيعة في الزهد والعبادة ما يلي:

«.. كان جدي «مير عبدالباقي» احد دعاة الاسلام في عصره وزاهد زمانه. وقد هاجر من «زواره» الى «قمشة» الواقعة في جنوب «اصفهان»، و قد تعهد جدي تربيري و تعليمي، و انا لم ابلغ السادسة من عمري. و حينما انتقل الى رحمة الله كان عمري اربعة عشر عاماً، وقد هاجرت الى «اصفهان» لاكمال دراستي، بعد عامين من وفاته طبقاً لوصيته..»^{**}

كانت والدة السيد حسن المدرس تُدعى «خدیجہ» وهي من مدينة «زواره»، وقد تربى «السيد حسن» في حجرها حتى سن السادسة. وبعد ان بلغ السادسة افترق والده عن والدته، و بقيت والدته في «زواره» عند اسرتها، و هاجر السيد حسن يصحبة ابيه السيد «اسمااعيل» الى «قمشة» مقيناً جوار جده العلامه العارف «مير عبدالباقي». اما اulle انصاف الزوجين فهي - كما يظهرها السيد محيط الطباطبائي، و هو من سكان تلك القرية - ترجع الى ان السيدة «خدیجہ» لم تتوافق على هجر «قمشة»، و مغادرة اسرتها.^{***} وعلى اي حال، فعبر هذا التاريخ تتنازع حياة «السيد حسن»، الذي ذاع صيته في ارجاء المعمورة، تحت اسم «ایة الله المدرس»، مع مآل المحروميين والمظلومين في تاريخ الاسلام وال المسلمين.

وفي مدينة «قمشة» بذل السيد اسماعيل و مير عبدالباقي كل جهدهما المشترك ل التربية و تعليم طفليهما، فعلمتهما الف باء اللغة، و قراءة القرآن، و الادب الفارسي، و مبادي علوم اللغة العربية.

* كانت قرية تابعة لناحية «اردستان».

وفي سن الحادية عشرة تختطف يد المuron من الطفل النابغة والده الشاب على عجل، لكن يد جده المملوءة بالحنان والعطف لا تزال تمن برعايتها عليه. كسام جده العلامه - على الظاهر - زي اهل العلم، وهو في سن الثالثة عشرة، وهياً له غرفة في مدرسة الحاج عبدالحميد العلمية. ولكن قبل ان يبلغ «السيد حسن» الرابعة عشرة فَقَدَ والده الاكبر، الذي كان يخبط لحياته، و يخنو عليه. غير ان «السيد حسن» واصل دراسته لعلوم الشريعة - وفقاً لوصية «مير عبدالباقي» - وبقي في «قسمه» بمدرسة الحاج عبدالحميد حتى سن السادسة عشرة، و اكمل خلال تلك الفترة دراسته لعلوم النحو، والصرف، و سائر مبادئ اللغة.

لقد قضى «السيد حسن» هذه المرحلة من حياته الدراسيه بأباء، وزهد، وُعْسِرَ حال. و كان يقاوم، دون استسلام، كل مشكلات الحياة الدراسية المجهدة. فقد كان فراشه في تلك المدرسة لحافاً واحداً فقط، كان يتوسده صيفاً، و يلتحف به شتاءً. وبعد سنتين حينها اصبح «المدرس» عضواً في مجلس الشورى، و اخذ يناضل ضد طاغوت زمانه «رضاخان» اعاد للذكرى - وهو يرد لائحة قدمها «رضاخان» الى المجلس لغرض التصديق عليها، تقضي بشراء الملابس و الفرش للجيش، و من بينها «اللحف» - حكاية تلك الأيام قائلأً:

«لما كنت طالباً في مدرسة الحاج عبدالحميد قسمه اي، لم يكن لي سوى لحاف واحد، كنت افترشه صيفاً، والتتحف به شتاءً، و بعد مرور ثلاثة اعوام، و هبت اللحاف لطالب آخر.

لقد اشترينا في العام الفاتت «لحفاً» للجيش، فما الذي حصل؟!...»^٥

نسب الشهيد السيد حسن المدرس

اتضح مما تقدم ان الشهيد «المدرس» ينتمي لعائلة اصيلة، اشتهرت بمحارم وفضائل خلقية، ومن هنا علينا ان لانغفل الدور الاساسي لاسرتة الاخلاقية في بناء شخصيته العلوية المتميزة.

لقد كانت انفاس المرحوم «مير عبدالباقي» الظهور في محيط قسمه اي وفي فضاء مدرسة الحاج عبدالحميد اكسيراً حياتياً، اثرَ على وجود السيد «حسن» الظاهر النابغ بكل تفاصيله.

يتصل نسب «مير عبدالباقي» جد السيد حسن المدرس لايه بالامام الحسن بن

شجرة نامه سکیتبه سنگ لوح آیه‌آقا مدر

هذَا مَرْقُدٌ مَنْ بَلَغَ بِأَجْبَادِهِ أَجْبَادِ رَبِّهِ الْجَبَتْ فَإِنِّي أَعْقَدْ وَأَصْرَلَ الْمَبْدُولَهُمَا حَمْدَهُ
 فِي الْعِلْمِ وَالثَّرِيْسِ وَالْأَرْشَادِ حَتَّى يَكْسِبَهُ بِالْمُدْرِسِ بُعْثَرْتِ مِنْ لَأَنَّ دَلَامَ إِلَى الْمُحْلِسِ فَهَا تَبَرَّزَ
 خَرَادِرِ فِي السُّبُورَةِ بَيْنَ الْكَفَاعَهُ حَسْبُرْ مِنْ كِيدَلَادِهِ خَسْرَسِهِ فِي فَنَهُمْ
 نُقْلَ إِلَى كَاهْمَرْ قَلْلَ بَيْمَعْرِبَهُ وَجَدْهَمَشَ سِيدَهُ مَاتَتْ أَعْنَى يَسْطَعْلَمَ إِلَى الْمُوَدَّهِ دَانِ الْيَدِهِ
 الْمُسْمَى بَحْرَنْ بَنْ بَحْرَجَ لَسْمَعْلَا إِلَى بَنْ بَعْدَهُ بَنْ بَحْرَجَ يَسْرَدِهِمْسَلَنْ زَوَالِي كَوْبَنْ بَنْ بَرْسَدِهِمْ
 جَبَدَهُمْ بَنْ بَحْرَنْ سَعْدَهُ بَنْ بَعْدَهُ بَنْ بَحْرَجَ يَسْرَدِهِمْسَلَنْ زَوَالِي كَوْبَنْ بَنْ بَرْسَدِهِمْ
 جَبَدَهُمْ بَنْ بَحْرَنْ سَعْدَهُ بَنْ بَعْدَهُ بَنْ بَحْرَجَ يَسْرَدِهِمْسَلَنْ زَوَالِي كَوْبَنْ بَنْ بَرْسَدِهِمْ
 بَنْ بَحْرَجَ يَسْرَدِهِمْسَلَنْ زَوَالِي كَوْبَنْ بَنْ بَحْرَجَ يَسْرَدِهِمْسَلَنْ زَوَالِي كَوْبَنْ بَنْ بَرْسَدِهِمْ
 عَلَيْهِ بَنْ بَحْرَجَ يَسْرَدِهِمْسَلَنْ زَوَالِي كَوْبَنْ بَنْ بَحْرَجَ يَسْرَدِهِمْسَلَنْ زَوَالِي كَوْبَنْ بَنْ بَرْسَدِهِمْ
 بَنْ بَحْرَجَ يَسْرَدِهِمْسَلَنْ زَوَالِي كَوْبَنْ بَنْ بَحْرَجَ يَسْرَدِهِمْسَلَنْ زَوَالِي كَوْبَنْ بَنْ بَرْسَدِهِمْ
 بَنْ بَحْرَجَ يَسْرَدِهِمْسَلَنْ زَوَالِي كَوْبَنْ بَنْ بَحْرَجَ يَسْرَدِهِمْسَلَنْ زَوَالِي كَوْبَنْ بَنْ بَرْسَدِهِمْ
 بَنْ بَحْرَجَ يَسْرَدِهِمْسَلَنْ زَوَالِي كَوْبَنْ بَنْ بَحْرَجَ يَسْرَدِهِمْسَلَنْ زَوَالِي كَوْبَنْ بَنْ بَرْسَدِهِمْ

صوات نبض حرم

محمد خدبة المحاذه ^{الله} الناذر بالهادى ^{الله} ميرزا بن المدحى بن
الجاج ^{الله} اساعل المتوفى عنده من الشعاب الباق المترقب ^{الله} ١٢٩٦هـ
بن الحج ^{الله} ميرزا عبد المنشار زواره الى كجو بن الميرزا زاد بن عبد الله بن
محمد حسن بن عبد الله بن محمد رفث بن ميرزا عبد الباقى بن حميد على
بن زين الدين على بن حميد على ابن المنشق بها اللهم حمدك
بن محمد زين الدين راجي نحل انت شهاب الدين على ابن الجاشن
الدين فضل احلى بن عبد الله على ابن ابو الفضل حمزه
ابن ابي زيد ^{الله} ابن ابي علي قدر من طاهر بن الحسين عاد
الدين شمس عبد الله بن الشاعر التوفى ^{الله} ٣٢٣هـ ابن ابي عبد الله احمد
الشاعر اب اب جعفر ^{الله} الاشتقر الكنوى بن الجندى امير الرئيس الامير
باب الخزامى زريق صنوان اب
اساعل ابراهيم التوفى ^{الله} ١٢٧٣هـ ابن البغدادى المسن المتنى ابن الامام
الهامى والذائب زاد بن ابي سعيد ^{الله} عليه وسرور قنطرة المخرس براقة بمن الشفاف

علي «ع» بواسطة «٣٢ رجلاً»، فيتصل نسب السيد حسن بواسطة «٣٣» بالأمام الحسن المجتبى «ع». وقد نقشت شجرة نسب الشهيد المدرس على قبره في «كاشمر».

دراساته وأساتذته

السيد حسن الطباطبائي - كما كررنا ذلك مراراً - اشتهر فيها بعد بـ «السيد حسن المدرس قمّشه اي». وهو مثال الفقهاء والمجتهدین من الطراز الاول في العالم الاسلامي.

ابتدأ تحصيله الدراسي في «قمّشه» في مدرسة الحاج عبدالحميد العلمية. واقام في أحد غرف هذه المدرسة، من سن الثالثة عشرة حتى السادسة عشرة. وحينما بلغ السادسة عشرة، وقد انهى تعلم قراءة القرآن والادب الفارسي وعلوم العربية، توجه صوب الحوزة العلمية في اصفهان - طبقاً لوصيّة جده المرحوم مير عبدالباقي الطباطبائي - وقد كانت الحوزة العلمية في اصفهان آنذاك مركزاً فريداً، متألقةً للعلم والفلسفة في ایران والعالم الاسلامي. حيث كانت هناك نجوم ساطعة وادباء لامعة نظير: ایه... میرزا عبدالعلی النحوی الهرندي، والآیات العظام: السيد محمد باقر درچه اي، والسيد صادق خاتون ابادي، والشيخ مرتضی ریزی، والشيخ عبدالکریم گزی، والفلسفه الصالعون بالحكمة لا صيلة بحق كالفیلسوف الشهیر الاخوند ملامحمد کاشانی، والمتأله الفريد و الفیلسوف الزاهد میرزا جهان گیر خان تشقانی... و امثالهم. فقد اضاء هؤلاء محیط اصفهان، بنور العلم والمعرفة والفقہ والفلسفة، و عکفوا في مدارسها على تربية طلاب العلم.

من هنا اغرت حوزة اصفهان. بجاذبيتها القرية ايضاً الطالب الفقی نابغتنا «السيد حسن». فشدَّ الرحال الى اصفهان بشجاعة لانظير لها، و هو لم يتم السادسة عشرة بعد، فقيراً لا يملك شيئاً سوى قلب مليء بالایمان والامل والتقوى والاخلاص، وهیأ لنفسه غرفة في مدرسة «جده کوچک»، اقام فيها لاكمال دراسته.

اقام «السيد حسن» في الحوزة العلمية في اصفهان ثلاثة عشر عاماً كاملة، عاكفاً ليل نهار على تحصيل العلوم الاسلامية وسائر معارف عصره. وكما يقول نفسه: «لقد حضرت عند اکثر من ثلاثين استاذًا خلال ثلاثة عشر عاماً، و عکفت على الافادة منهم».^{١٣}

وقد بلغ «السيد حسن المدرس» خلال هذه المدة درجة الاجتهداد في الفقه والاصول تحت اشراف العلّمين السيد محمد باقر درچه اي و الشيخ مرتضی ریزی، و غيرهما من

الاساتذة. وقد مهر في علم الاصول، على وجه المخصوص، بحيث استطاع ان يقرر دورة اصولية استغرقت سنتين و نصف، للعلميين «درجه اي» و «ريزي». ولدى مقارنة ما تبقى من آثار «السيدحسن المدرس» ابان دراسته في اصفهان بالآثار الاصولية لكتاب الاصوليين نظير اية... الشيخ محمدحسين الثنائي، و اية... ضياء الدين العراقي، و امثالها، نجد المدرس - وهو في اصفهان قبل ان تطأقدماه ارض التجف مجتهداً اصولياً بارعاً، ان لم يكن اقدر من الثنائي و العراقي فهو في صفها. لكنه بعد ان ورد التجف، و حضر ابحاث الاساتذة فيها، كالاخوند ملا محمد كاظم الخراساني «صاحب الكفاية»، و السيد كاظم اليزدي «صاحب العروة» و الميرزا الاول و الثاني، وبعد ان دون دورة كاملة لباحثهم الفقهية و الاصولية، لم يعد بالامكان مقارنته باقرانه، كالثنائي و العراقي و الشيخ عبدالكريم الحائز اليزدي، بل حتى مع صديقه و زميله و شريكه في البحث والدرس اية... السيد ابوالحسن الاصفهاني، فنعده في صف هؤلاء. بل اضحي «المدرس» اعمق و اكثر تألقاً من جميع هؤلاء، نجوم سماء الاجتهد و الفقاہة.

و ليس هذا القول ادعاءً صرفاً، بل ان قراءة و تفحص الحياة العلمية هؤلاء العظام، و مقارنة آثار دراستهم، تكشف عن حقيقة هذا القول بوضوح. وقد أيدَ الفقيه المجاهد اية... العظمى الميرزا محمد تقى الشيرازي «قدس» - وهو استاذ جميع من تقدم ذكره من رجال عظام - رجحان ذكاء المدرس و علمه على الآخرين. فقد قال بصدق السيدحسن المدرس عبر كلمة قصيرة دالة مايلى:

«ان هؤلاء ابناء رسول الله»^ص، لهم ما لا جددهم من طهر، فقد كانت ادهش احياناً بذكائه و فراسته، وقد فاق جميع زملائه في مدة و جيزة، و كان على رأسهم في المنطق و الفقه و الاصول، وكانت قدرته على الموازنة و الحكم في غاية الكمال، و نهاية الاستقامة و التقوى»^{١٥}

كان المدرس ایام التعطیل الدراسي، كالخميس و الجمعة و ایام الوفیات و غيرها عاكفاً بشكل اساس على تحصیل العلوم و استیعاب الابحاث المرتبطة بالفلسفة و العرفان، و ما سواها من الابحاث، التي لاتتناولها الفصول الدراسية المعتادة. وقد شجع «المدرس» على الاهتمام بالعرفان و الفلسفة ما كان يلقاء من رعاية و حنو اولاها له الفیلسوف الكبير الاخوند «ملامحمد کاشانی»، الذي لبس في المدرس نبوغاً و اخلاصاً و جدية - فقد كان يُعلم المدرس برعاية و اهتمام، بشكل خاص، ولم يحضر ذلك الدرس

الخاص سوى التلميذ اليافع والاستاذ الهرم المتأله، وقد كان الدرس يستغرق الساعات.

كتب الشهيد المدرس خلاصة حياته الدراسية في حوزه اصفهان باللغة العربية، و بشكل مختصر جداً، في مقدمة كتابه الذي لا يزال في عالم المخطوطات والموسوم بـ «شرح الرسائل»، ويبدو ان هذا الكتاب نتيجة تحقيقه و تقريره لدروس اية... السيد محمد باقر درجه اي و اية... الشيخ مرتضى ريزى في علم اصول الفقه، على مستوى بحث الخارج. و اليك نص ما كتبه المرحوم المدرس بقلمه:

«بسم الله الرحمن الرحيم كان اول زمان ورودي في اصبهان للتحصيل في ثالث عشرة مضت من اول الحمل في سنة ثمان و تسعين و مائتين بعدالالف من الهجرة النبوية «ص» و كان اشتغالي في الزمان المذكور بجامع المقدمات في علم النحو والصرف، و الى خمسة سنين كان اشتغالي بالمقدمات المعروفة: علم النحو والصرف والمنطق والبيان عند الاستاذ المتعددة، المتبحرة، منهم اثنان اية الله الشيخ عبدالعلي الهرندي الاصل الساكن في الاصبهان في المحلة الواقعه جنب مسجد الجامع، و كان شيخاً كبيراً ذا جريزة لا يوجد مثله الاقليل ولم ينحصر فضله في الادبيات والصرف بل له فيها وفي الفقه و الاصول و الرياضة تصانيف متعددة، لكن لعدم اقبال الدنيا كما هو عادتها به صار هو مع تصانيفه كأن لم يكن شيئاً مذكوراً في نظر الناس، و قد توفي «ره» بهذه الحالة في سنة اثنين و ثلاثة بعدالالف من الهجرة في موقفه رحمة الله، و الآخر الفاضل الكامل ملام محمد الكاشاني وقد احتوى من العلوم معقولها و منقولها و جمع فضائلها بحيث لم يكن له نظير في زمانه و قد رحل اقامته من الكاشان باصبهان سنة ستة و ثمانين و مائتين بعدالالف بعد ان كان فاضلاً على ما علم من الخارج و كان في الاصبهان ساكناً في المدرسة محصلاً و متحصلاً مدرساً بعد ان كان متدرساً في سابق الزمان عند الاستاذ المعترف بهم الحاج ملاحسين التوسيركاني الاصل المسكن في الاصبهان. و كان في غاية الفقر و الفاقة و كنت مثله في زمان تحصيلي عنده لشرح اللمعة في الفقه و بعده القوانين و الفصول في الفاقة بحيث يترحم علي و اترحم عليه في ما بيننا وبين الله و كان..... تحصيلي المعمول عنده في ازمنة التعطيل و هو كتاب شرح المداية المبدى و شرح المنظومة و الشوارق و الشواهد الروبية ثم حصلت السطح في الفقه و الاصول في اربعة سنين مع تلقيها في بعض ازمنة تحصيل المقدمات و كان في احوالى في هذا البين تزويعي... و مات ابي في سنة

الثانية من التحصيل، و كنت بعد ذلك في الاصبهان في اربعة سنين مشغلاً بخارج الاصول عند العالم الرباني شيخ مرتضى رizi الاصل الساكن في الاصبهان في محلة در كوشك، وقد حصلت عنده في الاصول بحث حجية الظن في سنتين و ستة شهور تخميناً و كان هو من تلاميذ سيد العلماء الحاج سيدحسين التركي الاصل المشرف في النجف مسكنٌ و تخصيلاً و مدرساً و مدفوناً، وقد جمعت من تقريراته في الزمن المذكور قريباً من عشرة الاف بيت كتابة متعلقة بالمسألة. و عند السيد الجليل العالم العامل السيد محمد باقر درجيء الاصل محصل في الاصبهان وبعد في النجف الاشرف من تلاميذه الشيخ الاكبر والجليل الاعلم المقنن لقوانين الاصول في زمانه الحاج ميرزا حبيب الله الرشتي الاصل النجفي المسكن والمجاور حفظه الله تعالى من الحوادث المسائل المتعلقة بالاستصحاب في ثلاثة سنين و ثلاثة شهور تخميناً وبعض المسائل المتعلقة بدليل الانسداد و الظن في اصول الدين، مع مسائل متفرقة. و قد كتبت ما حصلت عنده في قريب من خمسة عشر الف بيت من التقريرات ثم بعد ذلك هاجرت من الاصبهان الى مجاورة ابي الانتمة وهادي الامة بقصدزيارة اولاً والتحصيل في جواره ثانياً بتوفيق الله تعالى سنة احد و عشر و ثلاثة بعد الالف في الهجرة النبوية في اواخر شهر شعبان.....

وهناك رواية اخرى عن حياة الشهيد «المدرس» نقلها السيد «محسن الامين» في اعيان الشيعة «ج ٥، ص ٦٢١» عن جريدة الهاتف النجفية في عددها الصادر ٧ رمضان ١٣٦١، نقاًلاً و تعريراً عن جريدة «اطلاقات»، حيث كتب لها السيد «المدرس» ترجمة حياته، و لعل هذه الرواية مع ما تقدم منه تشكل ترجمة كاملة لحياة الشهيد «المدرس». و اليك بعض ماجاء في اعيان الشيعة:

«...مكثت في اصفهان ثلاث عشرة سنة و حضرت عند ثلاثين مدرساً في مختلف العلوم من العربية والفقه والاصول والفلسفة، واعظم استاذ حضرت عنده في العربية هو الميرزا عبدالعلي التحوي، الذي كان عمره يتجاوز الثمانين سنة. و في الفلسفة حضرت عن العالمين جهان گيرخان والاخوند ملامحمد علي، و كانوا يعيشان عيشة زهد و انقطاع، و بعد قضية (الدخان) المشهورة هاجرت الى النجف، و حضرت عند اغلب علمائها تيماناً و تبركاً، ولكن كان جل دراستي عند العالمين الخراساني واليزدي رحمهما الله.

صورة فوتوغرافية لمقدمة المدرس
لكتاب شرح الرسائل

ومكثت في العراق سبع سنوات ثم رجعت إلى اصفهان وأخذت درس الفقه والاصول في احدى المدارس على النهج الذي أدرسه في مدرسة سبهسالار الان، واسأل الله ان يوفقني لأن اقضى بقية حياتي كذلك.»

وقد كان آية الله العظمى الشهيد السيد حسن المدرس، حين اقامته في العراق وجهاً علمياً مشهوراً و معروفاً في الحوزة العلمية في العراق. وكانت له علاقة و عشرة ايضاً مع علماء و فضلاء تلك الديار.

بعض زملائه في الدروس

اما الزملاء الذين اشترکوا مع المدرس تلافلد في ابحاث الخارج، التي كان يلقیها العلماء الاعلام «الخراساني، اليزدي، شیخ الشريعة الاصفهاني، والمیرزا الشیرازی الاول والثانی.. و غيرهم»، والذین كان للمدرس معهم رفقه و عشرة و صدقة فهم الاعلام: السيد اسحاق الصدر، الشیخ عبدالکریم الحائری اليزدي. السيدین مصطفی و ابوالقاسم الكاشانی، الشیخ ابوالقاسم ملایری، السيد محمد تقی الخونساري،^{٢٠٠} الشیخ محمدحسین الثنائی الغروی، الشیخ فضل الله التوری، الشیخ محمد ملایری، الشیخ حسین اليزدي، السيد هبة الدین الشہرستانی، السيد محمد صادق الطباطبائی، السيد محمود المرعشی، السيد علی کازرونی، السيد ابوالحسن الاصفهانی...^{٢٠١}

وقد اضحت جميع هؤلاء الاعلام، بعد ذلك، ملجأً للمسلمين في حياتهم، واحتل كل واحد منهم موقعاً مرجعياً، في بقعة من بقاع العالم الاسلامي. بل كانت بعضهم، كالسيد ابوالحسن الاصفهاني، و الشیخ عبدالکریم الحائری، و السيد محمد تقی الخونساري، مرجعية عامة في عالم التشیع.

و من بين هؤلاء الزملاء العظام كان للمدرس مباحثون ايضاً، فقد كان يذاكر ابحاث الخارج - بشكل اساس - مع آية.. السيد ابوالحسن الاصفهاني، و آية.. السيد علی کازرونی، و السيد محمود المرعشی.

و قد كتب السيد المرعشی النجفي بهذا الصدد ما يلي:

«المرحوم آية الله السيد میر حسن المدرس قمشه اي من اجلاء علماء العصر ومن

الرجال البارزين في المراحل الاخيرة. هاجر العظيم الى العتبات المقدسة «النجف» بعد ان اتم تحصيل المقدمات و شطرًا من الخارج في اصفهان. و خلال عدة سنين انهى تحصيله طالباً عند الایات العظام الشيخ الاخوند ملا محمد كاظم الخراساني، و السيد محمد فشاركي، و السيد محمد كاظم اليزدي، وشيخ الشريعة. و كان يذاكره المرحومين اية الله السيد ابوالحسن الاصفهاني، و السيد على الكازروني متولي مدرسة قوام الشيرازي «و هي احدى مدارس النجف الاشرف» و كانت مذاكرتهم عند العصر في مقبرة المرحوم اية الله العلامة، كما تذاكر مدة قليلة من الزمن مع و الذي اية الله النسابة السيد محمود المرعشى النجفي المتوفى سنة ١٣٣٨ هـ ...»^{٢٦}

ورغم كون «المدرس» مجتهداً جامعاً للتراث، بل لعله الاعلم بين علماء عصره، و على حد تعبير زعيم الطائفة الاكبر الميرزا الشيرازي: «كان متقدماً على سائر اقرانه في المنطق و الفقه و الاصول»، الا انه لم يدعي رسالة عملية للفتوئ ليرجع له الناس، ولو قدر ان ينشر المدرس رسالة عملية بين الناس لكان حظه من التقليد اوفر مما كان عليه اية.. السيد ابوالحسن الاصفهاني، و اية.. الشيخ عبدالكريم الحائز اليزدي!
ان بعض الاعلام و الفقهاء المعاصرین یرون «المدرس» اقدر و ارفع مستوىً من اية.. الشيخ عبدالكريم الحائز على المستويين السياسي، الاجتماعي، والعلمي الفقهي.

و يذهب بعض اصحاب الرأي و المجتهدین المعاصرین الى ترجیح «المدرس» فقيهاً و علمياً و سیاسياً اجتماعياً على اية الله الشيخ عبدالكريم الحائز ايضاً.
ایة الله السيد محمد رضا بهاء الدين واحد من المجتهدین الذين طالت تجربتهم و الاساتذة الكهول في المحوza العلمية بقم، يقول في مقام المقارنة بين المرحومين اية الله الشيخ عبدالكريم الحائز والشهید المدرس علمياً و اجتماعياً:

«كان المدرس رجلاً سیاسياً و عالماً دینیاً، ورجل على هذا الطراز اکثر اهمیة من عالم دینی فحسب، اذ السیاست مظهر الولاية، حيث ورد في الروایة: بُنی الاسلام على خس... فإذا توفرت الولاية و سیاست المسلمين تحققت لباقي فروع الاسلام مصداقیة كاملة...»^{٢٧}

ويقول ايضاً:

«نعم؛ انهم لم يعرفوا المرحوم «المدرس»، لقد كان «المدرس» رجلاً خارقاً للعادة.
انه غوذج لرجل الدين الواقعي، فهو ان لم يكن ارفع مستوىً من مراجع التقليد
لم يكن اقل منهم...»^{٢٣}

لقد كان للمدرس ابان وجوده في طهران علاقة و معاشرة مع اولئك العلماء
الربانيين، الذين كانوا يشعرون بالمسؤولية، و يهتمون بمستقبل الاسلام والامة
الاسلامية، و يعملون في واقع المجتمع، فضلاً عما كانوا يتحلون به من كمالات علمية و
معنوية. امثال العالم الرباني و المجتهد التقى المجاهد ايه..السيد ابوالحسن الطالقاني،
الذي كان واحد زمانه في محاربة الظلم، و ألد المعارضين الصامدين للنظام الطاغوتي
«نظام رضاخان»، فقد كانوا يتشاركون في قضايا الاسلام والمسلمين، و يشتراكان في
ال усилиي^{٢٤}.

و حينما كان المدرس في اصفهان مجتهداً و استاذًا لباحث الخارج كانت له علاقة
وثيقة بالمجتهدین المخلصین المناضلين الواقعین ایه..سید العراقين، و المیرزا احمد
بیدابادی، و الشیخ نورالله الاصفهانی، و آخرين، و كان يشارکهم السعی في حل
مشکلات المسلمين، و تقریب و جهات النظر.

لقد كان موقع «المدرس» العلمي، و نفوذه المعنوي عميقاً شاملاً الى حد بعيد؛
بحيث كان المعاصرون جميعهم يعترفون له بهذا الموقع، و يغبطونه عليه. بل يمكن القول
ان البعض كان يحسده على موقعه العلمي والاجتماعي السياسي، و اثر هذا الحسد
تعاون مع ظالم كـ «رضا خان» ضد «المدرس»، كما دفع هذا الحسد بعضی رجال دین
الوقت للتعاون مع رضاخان، و اصرار بيان لتثبت موقع «رئيس وزراء» النظام الظالم، و
من الطبيعي ان ينتهي ذلك الى الاضرار بالاسلام والمسلمين و ایة الله المدرس.^{٢٥}

لم يتوفّر الشهيد السيد حسن المدرس على هذا الموقع العلمي و الفقهي الرفيع دون
عناء، فقد واصل دراسته بقلب تعتصره آلاف المشکلات، حيث كان يذهب في بعضی ایام
التعطيل الدراسي ليعمل اجيراً عادياً؛ بغية توفير قوتہ اليومی، و هذه حقيقة توادر نقلها
عبر رفقاء. الحکایة التي سنأتي على نقلها رویت بوسائل متعددة على لسان الشهيد
المدرس نفسه، وهي واحدة من قضايا و حکایات متعددة، نجزم مع تعددھا رغم احتمال
اختلاف تفاصيلها بصحة هذه الواقعة.

و الحكاية التالية تدلل على ما كان يتمتع به الشهيد المدرس من اباء و شهامة و شجاعة فائقة، رغم فقره و ضيق حاله. وهي حكاية تدور بين السيد حسن المدرس، واحد اقطاعي اصفهان المتنفذين، الذي يُدعى «محمد رضا خان سرهنگ گری». يقول المدرس:

«حينما قدمت الى اصفهان لأكمال الدراسة كنت مضطراً بعية تهيئة قوى، و مستلزمات دراسي ان ابدل زى، و اذهب الى القرى للعمل اجيراً فيها. و ذات يوم ذهبت الى قرية «گز»، و اشار رب العمل وهو كان أحد عمال «محمد رضا خان» و أنا لا اعرفه، الى حائط بستان من بساتينه، وقال لي: اهدم هذا الجدار، وخذ رياحين اجرة عملك وقت العصر، فقبلت العقد و شرعت بالعمل، و قرب الظهر وقف قريباً مني فارس، و قال لي: ايها الخادم ساعدى الله، لا تهدم ماتبقى من الجدار. فقلت له: ايها السيد انا لا اعرفك، وقد قال لي شخصي آخر اهدم الجدار، ولا بد من ان اكمل عملي. فقال: ايها الرجل ان البستان ملكي، و اقول لك كفى! لا تهدم اكثر من ذلك. قلت: من الممكن ان تكون صاحب البستان، لكنني لا اعرفك، وقد كلفني رب العمل، فلا بد ان يأتي هو، و يقول لي: لا تهدم. فغضب الفارس و قال: ابنُ اللعين يريد مني سند الملك «الطابو». فقلت له: لست ابنَ لعين، و البينة على من ادعى واليمين على من انكر! فاخذ الفارس يفكر قليلاً، ثم ابعد مسراً عما من ذلك المكان. و فجأة قدم فارسان مأموران، و انتقالاً الى منزل «سرهنگ»، فقال لي الاقطاعي: أتدرى لم يؤدباك هناك؟ قلت: لا.

قال: لانتي احسست بالضعف في وجودي لاول مرة، اذ لم يقف امامي حق الان اي شخصي: قُل الان ما هي هوتي؟ اجبته: انا السيد حسن طالب علم، اذهب الى قرى اصفهان احياناً للعمل بغية توفير مستلزمات اكمال دراسي. ثم لبست جبتي و وضعت عمامتي على رأسى. امر المرحوم محمد رضا خان احد اعوانه باصدار حواله على احد تجار اصفهان، ليعطي السيد حسن ثلاثة توماناً شهرياً، و يوصلها الى غرفته، ولا يطالبه بوئقة الوصول. بعد ذلك جلبوا الغداء فأكلنا، ثم عدت الى اصفهان ...»^{٢٦}

بعد ان تعرفنا بشكل مختصر واجهالي على واقع المدرس الدراسي في مراحله المختلفة يحسن بنا ان نلقي ايضاً نظرة سريعة على حياة اساتذة الشهيد المدرس

المشهورين، و نظر على شخصيتهم المعنوية، والعلمية، والنضالية؛ لكي نتمكن من معرفة افضل للروح الطاهر الذي رب في احضانه هذا النموذج الاهادي من العظام، و قدمه هدية للمجتمع الاسلامي، فقد يقال: «المرء على دين خليله».

اساتذة الاعلام

التقى الشهيد المدرس اساتذة متعددين، و متعددين، و افاد منهم، وعلى حد قوله انه افاد من ثلاثة مدرساً في اصفهان فقط.^{٢٧} و التقى في العراق ايضاً اساتذة و مجتهدین کثیرین. و لكن لا يسعنا هذا المجال ان نترجم لجميع هؤلاء و نتعرف عليهم بدقة. من هنا نقتصر على ترجمة مختصرة لعدد من اعلام اساتذته الذين اشرنا اليهم عبر حديثنا:

١—مير عبدالباقي الطباطبائي:

لا شك ان اول استاذ مربى للسيد حسن المدرس هو جده العالم الزاهد المرحوم «مير عبدالباقي الطباطبائي»، الذي كان يسكن «قمشة»، و يمارس الوعظ و الارشاد فيها.

يقول المدرس بهذا الصدد:

«تعهد جدي مير عبدالباقي في سن السادسة تربیتي...»^{٢٨} «كان مير عبدالباقي زاهداً تقىاً من اصحاب الكرامات والرياضة الروحية. و كان يسكن محلة «فضل آباد» في مدينة «قمشة». توفي عام ١٣٠١ هـ، و دفن عند مشارف مدينة «شاه رضا»»^{٢٩}

٢—آية الله الشيخ عبد العلي النحوی الهرندي:

يُعرف بالشيخ عبد العلي النحوی، و قد لاحظت ترجمته بقلم المدرس آنفاً. و قد اثنى المدرس على علمه و تقواه، و حزن لفقدنه.

٣—آية الله الشيخ مرتضى ريزی:

«ریزی» احد اساتذة «المدرس» الذين احتلوا اهمية خاصة في حياته، و كان لهم الاثر الكبير عليها. و قد كتب «المدرس» بحثاً مفصلاً عن العلاقة التي كانت تربط التلميذ بالاستاذ، و قد اشرنا لها سابقاً. كما قرر ابحاث الظن من دراسات «ریزی»

الأصولية.

ولد الشيخ مرتضى ريزى في حدود عام ١٢٥٠ هـ في قرية «كانت تسمى «ريز»، و تُدعى اليوم «زرین شهر». والده الشيخ عبدالوهاب ريزى، وقد ابتدأ الشيخ مرتضى دراسته على يد والده.

كان الشيخ مرتضى ريزى على مستوى روحى رفيع مضافاً لما كان له من اجتهاد و فقاھة. و كان يعقد في ليالي الجمع مجلساً لدعاء كميل في «نخت فولاد» باصفهان، وهو الموقى الذى تحمله «مقبرة الشهداء» اليوم، وكانت تشارك في هذا المجلس جاهير غفيرة من الناس، وقد روى بهذا الصدد:

ان الشيخ مرتضى ريزى كان يقرأ دعاء كميل في «نخت فولاد» بصوته الرخيم الحميم، و كان يشترك في مجلس دعائه ما يقرب من عشرين الف نفر من اهالي اصفهان.

في احدى الليالي، وبينما كان يناجي ربه وسط الدعاء اخذ يصيح: اين انتم ايها العصاة؟ فيرتفع من وسط المجموع صوت يقول: لبيك، لبيك! ان «تقى» حاضر. وحينما يلتفتون الى مصدر الصوت يجدون مجتهد اصفهان الكبير «النجفى» مشاركاً سراً في مجلس الدعاء، ليفيد من فيضه الروحى»^{٣٠}

توضح هذا الرواية المستوى الروحي الرفيع، الذي كان يتمتع به الشيخ ريزى. وقد افاد السيد حسن المدرس من هذه الارواح الطاهرة لعرفاء الاهلين وزهاد واقعيين، حتى تمكن ان يكون «المدرس الشهيد» و يبلغ المستوى المعنوي والروحى الرفيع.

٤— آية الله السيد محمد باقر درچه اي:

هو احد المجتهدین الكبار، و كان يُعدّ احد مراجع التقليد في عصره كانت له حوزة دراسية كبيرة، و كان يلقى دروسه على الغالب في مدرسة «نيم آورد» في اصفهان، كما هو حال الاخوند «ملا عبدالکریم».

انتقل آية الله درچه اي الى رحمة ربه عام ١٣٤٢ هـ، وقد ربي جمعاً من رجال التاريخ الذي يُعد كل واحد منهم نموذجاً للعلم الملائم في الفقاھة والمعرفة والاخلاص والتقوى والكياسة والادارة.

وهناك رجلان من بين هؤلاء الرجال كان لها الاثر الكبير في العالم الاسلامي وهما:

آية الله العظمى السيد حسين البروجردي «مرجع الطائفة»، والشهيد السيد حسن المدرس رضوان الله عليهما.^{٣١}

كتب الشهيد المدرس - كما اشرنا انفاً - الابحاث العالية «الخارج» التي كان يتلقاها من استاذة «درجـه اي»، كما اشاد كثيراً بتقوی استاذـه و علمـه.^{٣٢} لقد كان المرحوم السيد درـجه اي نادرة زمانـه في تقوـاه، وقد امتلـأت حـياتـه المعـنـيه بـوقـائع مـذـهـلهـ، تـدلـلـ عـلـى تـقوـاهـ، وـالـيـكـ الحـكاـيـةـ الـتـيـ نـقـلـهـاـ اـحـدـ تـلـامـيـهـ درـسـهـ فـيـ اـخـرـيـاتـ عمرـهـ، حيثـ تـدلـلـ بـوـضـوحـ عـلـى تـقوـیـ هـذـاـ المـجـتـهـدـ، وـعـظـيمـ اـحـتـيـاطـ هـذـاـ الفـقـيـهـ الكـبـيرـ:

«دعـنـيـ اـحـدـ التجـارـ الكـبـارـ المـرـحـومـ «درجـهـ ايـ» وـجـعـاـ منـ العـلـمـاءـ وـالـطـلـبـةـ الـىـ وـلـيـمةـ فيـ دـارـهـ. وـقـدـ كـانـتـ وـلـيـمةـ ضـخـمـةـ، اـمـتـلـأـتـ مـائـدـهـ بـالـوـانـ الـاطـعـمـةـ، وـكـانـ الـاهـتـمـامـ باـعـدـادـهـ وـتـشـكـيلـهـ كـبـيرـاـ ايـضاـ، تـنـاـولـ المـرـحـومـ «درجـهـ ايـ» عـلـىـ عـادـتـهـ الـيـوـمـيـهـ قـلـيـلاـ مـنـ الطـعـامـ، ثـمـ نـهـضـ لـغـسلـ يـدـيهـ وـفـمـهـ. بـعـدـ ذـلـكـ قـامـ المـضـيـفـ وـقـدـ لـلـسـيـدـ «درجـهـ ايـ» سـنـداـ لـمـاعـمـلـهـ؛ بـغـيـةـ اـنـ يـصـادـقـ عـلـيـهـ. وـقـدـ كـانـ فـتوـيـ السـيـدـ حـرـمـةـ الـمـعـاـمـلـةـ. هـنـاـ اـدـرـكـ السـيـدـ اـنـ هـذـهـ الـوـلـيـمةـ كـانـتـ مـقـدـمـةـ لـاـمـضـاءـ الـمـعـاـمـلـةـ وـ التـصـدـيقـ عـلـىـ السـنـدـ، فـحـسـبـهـ «الـوـلـيـمةـ» رـشـوةـ. فـجـأـ تـغـيـرـ لـونـهـ وـارـتـعـشـ بـدـنهـ وـقـالـ لـمـضـيـفـهـ: ايـ عـلـمـ سـيـ اـرـتكـبـتـهـ بـحـقـكـ، لـكـيـ تـطـعـمـنـيـ هـذـاـ الزـقـومـ؟ لـمـ لـمـ تـأـتـنـيـ بـهـذـاـ السـنـدـ قـبـلـ تـقـدـيمـ الطـعـامـ، لـكـيـ لاـلـوـثـ يـدـيـ بـهـذـاـ الغـذـاءـ الـمـشـبـوهـ؟ ثـمـ نـهـضـ مـنـ الـمـجـلـسـ مـضـطـرـباـ، وـاسـرـعـ الـخـطـنـيـ صـوبـ الـمـدـرـسـةـ، فـجـلـسـ قـرـبـ حـدـيـقةـ الـمـدـرـسـةـ مـقـابـلـ غـرـفـتـهـ، ثـمـ وـضـعـ اـصـبعـهـ فـيـ دـاخـلـ فـمـهـ، وـتـقـيـءـ كـلـ ماـ اـكـلهـ فـيـ تـلـكـ الـوـلـيـمةـ، فـهـدـاـ اـضـطـرـابـهـ وـتـنـفـسـ الصـعـدـاءـ».»^{٣٣}

٥- الفيلسوف الاهي ميرزا جهان گيرخان قشقائي:

هو اـحـدـ اـسـاتـذـةـ الشـهـيدـ المـدـرـسـ الـاـسـاسـيـنـ فـيـ الـفـلـسـفـةـ وـ الـحـكـمـةـ - كـاـ جـاءـتـ الاـشـارـةـ إـلـىـ ذـلـكـ فـيـ اـعـيـانـ الشـيـعـةـ اـيـضاـ [جـ٥ـ، صـ٢١ـ]. كـانـ المـيرـزاـ مـنـ نـوـادرـ عـصـرـهـ، وـلـمـ يـكـنـ لـهـ حـقـيـقـةـ وـفـاتـهـ مـسـكـنـ سـوـىـ حـجـرـةـ صـغـيرـةـ فـيـ اـصـفـهـانـ، كـمـ اـنـهـ لـمـ يـتـزـوـجـ طـوـلـ حـيـاتـهـ. يقولـ شـهـيدـناـ الـاستـاذـ مـطـهـريـ:

«عـشـقـ جـهـانـ گـيرـخـانـ قـشـقـائـيـ التـحـصـيلـ الـعـلـمـيـ وـهـوـ كـبـيرـ، فـتـابـعـ طـلـبـ الـعـلـمـ، حـقـيـقـيـ اـسـتـاذـ الـفـلـسـفـةـ الـعـتـرـفـ بـهـ فـيـ اـصـفـهـانـ. وـقـدـ كـانـ المـرـحـومـ مـضـافـاـ»

لموقعه العلمي والفلسفـي نموذجاً في الانضباط الاخلاقي و مـنـانـةـ الشـخـصـيةـ.ـ وـ يـقـيـ حـتـىـ وـفـاتـهـ مـرـتـديـاـ لـلـبـاسـهـ الـاعـتـيـادـيـ الـأـوـلـ،ـ دـوـنـ اـنـ يـغـيرـهـ،ـ وـ كـانـ مـحـبـوـاـ بـشـغـفـ منـ قـبـلـ تـلـامـذـتـهـ وـ مـعـارـفـهـ.ـ وـ قـدـ تـلـمـذـ عـلـىـ يـدـ «ـمـحـمـدـ رـضاـ قـمـشـهـ اـيـ»ـ،ـ وـ يـحـتـمـلـ اـنـهـ اـدـرـكـ فـيـ بـداـيـةـ حـيـاتـهـ الـعـلـمـيـ حـضـورـ درـوـسـ المـيرـزاـ عـبـدـ الجـوـادـ حـكـيمـ خـرـاسـانـيـ المـقـيـمـ فـيـ اـصـفـهـانـ،ـ وـ الـمـلـاـ اـسـاعـيلـ الـاصـفـهـانـ وـ ربـ كـوشـكـيـ.

ولـدـ جـهـانـ گـيرـخـانـ عـامـ ۱۲۴۳ـ فـيـ مـدـيـنـةـ «ـدـهـقـانـ»ـ الـاصـفـهـانـيـةـ،ـ وـ تـوـفيـ فـيـ اـصـفـهـانـ عـامـ ۱۳۲۸ـ هـ،ـ وـ قـبـرـهـ مـعـرـوـفـ فـيـ «ـخـتـ فـولـادـ»ـ اـصـفـهـانـ».ـ^{۳۰}

وـ بـصـدـدـ زـهـدـ مـيرـزاـ جـهـانـ گـيرـخـانـ يـقـولـ الشـهـيدـ المـدـرـسـ:

«ـدـرـسـتـ الـفـلـسـفـةـ اـيـضاـ عـلـىـ يـدـ عـالـيـنـ كـبـيرـينـ:ـ جـهـانـ گـيرـخـانـ،ـ وـ الـآـخـونـدـ مـلـاـ مـحـمـدـ كـاشـيـ.ـ وـ كـانـ هـذـانـ الـاستـاذـانـ يـعـيشـانـ فـيـ الـمـدـرـسـةـ،ـ وـ كـانـ حـيـاتـهـاـ حـيـاةـ زـاهـدـةـ قـطـعـتـ عـلـاقـتـهـاـ بـالـدـنـيـاـ».ـ^{۳۵}

٦— آية الله الحـكـيمـ الـكـبـيرـ الـأـخـونـدـ مـلـاـ مـحـمـدـ كـاشـيـ:

كـانـ لـلـشـهـيدـ المـدـرـسـ عـلـاقـةـ عـاطـفـيـةـ خـاصـةـ مـعـ اـسـتـاذـهـ «ـكـاشـيـ»ـ،ـ وـ قـدـ شـارـكـ فـيـ حـضـورـ درـوـسـ الـعـامـةـ لـارـبـعـ سـنـينـ،ـ كـماـ تـلـمـذـ عـلـىـ يـدـ اـيـامـ التـعـطـيلـ الـدـرـاسـيـ -ـ بـشـكـلـ خـاصـ فـيـ الـحـكـمةـ وـ الـعـرـفـانـ.ـ وـ لمـ يـقـفـ اـحـدـ عـلـىـ اـسـرـارـ هـذـهـ الـعـلـاقـةـ الـرـوـحـيـةـ بـيـنـ الـعـارـفـينـ الـكـبـيرـينـ الـلـذـيـنـ قـضـاـ حـيـاتـهـاـ زـاهـدـيـنـ فـقـيرـيـنـ سـوـئـ الـاسـتـاذـ وـ تـلـمـيـذهـ،ـ كـماـ يـصـرـحـ المـدـرـسـ:

«ـلـقـدـ كـانـ يـعـطـفـ عـلـيـ،ـ وـاحـنـولـهـ اـيـضاـ،ـ وـ قـدـ كـانـ هـذـهـ الـعـلـاقـةـ خـاصـةـ بـيـنـنـاـ،ـ وـ لمـ يـعـلـمـهاـ اـحـدـ اـلـاـهـ تـعـالـىـ»ـ.

لـقـدـ كـانـ لـ «ـكـاشـيـ»ـ اـكـبرـ الـاـنـرـ عـلـىـ تـلـمـيـذهـ النـمـوذـجـيـ «ـمـدـرـسـ»ـ فـيـ الـبـنـاءـ الـاخـلاـقيـ وـ الـعـرـفـانيـ وـ الـفـلـسـفـيـ.ـ وـ قـدـ كـانـ السـيـدـ الـبـرـوجـرـدـيـ اـحـدـ تـلـمـيـذهـ الـاخـونـدـ كـاشـيـ اـيـضاـ.

وـ قـدـ كـتبـ الشـهـيدـ مـطـهـريـ حـولـهـ ماـيـلـيـ:

«ـ الـاخـونـدـ مـلـاـ مـحـمـدـ كـاشـيـ المـقـيـمـ فـيـ اـصـفـهـانـ مـعاـصـرـ لـ «ـجـهـانـ گـيرـخـانـ»ـ،ـ وـ كـانـ تـلـمـيـذهـ اـلـاـ لـ «ـمـحـمـدـ رـضاـ قـمـشـهـ اـيـ»ـ.ـ عـاـشـ فـيـ مـدـرـسـةـ الصـدرـ باـصـفـهـانـ،ـ وـ قـضـيـ حـيـاتـهـ

عاذباً، و كان رجلاً مرتاضاً تبرز في سلوكه بعض الممارسات المذلة.
و قد تلمذ على يده عدد من كبار الطائفة، نظير: الحاج رحيم رباب، و المرجع
الكبير السيد حسين البروجردي، و جمع آخر من تلامذته (و قد سمعت منه حين
تلمندي عليه في بروجورد انه تلمذ على يد الاخوند، و انه كانت تبرز على سلوكه
حالات غريبة).

توفي الاخوند كاشي عام ١٣٣٢ في اصفهان، و دفن قرب قبر جهان گيرخان في
مقبرة «تحت فولاد» باصفهان^{٣٦}.

٧- السيد محمد صادق الاصفهاني خاتون آبادي:

كان استاذاً للشهيد المدرس في مرحلة السطوح. و قد كان المدرس يحترمه و يجله
كثيراً. فحينما كان يرد مجلساً من المجالس العامة كان المدرس يثبت من مكانه لاستقبال
استاذه السابق^{٣٧}. و قد كان «خاتون آبادي» من خيرة تلامذة الاخوند الخراساني
البارزين. و قد اعلن استاذه وساهم في كتابة «كتفافية الاصول». و كان مجتهداً في الفقه
والاصول، و ذاع صيت درسه في كتاب «الرسائل».

هاجر مع من هاجر من العلماء والمجتهدین عام ١٣٤٥ هـ الى قم، بعنوان الشهید
نور الله الاصفهاني، ليتجمعوا هناك معارضة لبعض ممارسات «رضاخان»، و تفرق جمعهم
بوفاة الحاج نور الله بطريقة مشكوكه.

ارخ الاستاذ جلال الدين هئائي عام وفاة المرحوم خاتون آبادي سنة ١٣٢٨ هـ، في
حين ارخه كاتب آخر تناول «المدرس» في بحث عام ١٣٤٦ هـ^{٣٨}.

و قد نشر مؤخراً كتاب للخاتون آبادي تحت اسم «كشف الحق» او «اربعين
خاتون آبادي»، و هو عبارة عن مجموعة احاديث انحصرت بالامام المهدي الموعود
عجل الله تعالى فرجه مع شرح و تفسير لطيف لهذه الاحاديث. و قد صدر الكتاب عن
مؤسسة البعثة عام ١٣٦١ هـ،ش.

٨- آية الله فتح الله شريعت اصفهاني:

أشتهر المرحوم بـ«شيخ الشريعة»، وهو احد كبار فقهاء الطائفة و علمائها في القرن
الرابع عشر الهجري، و قد تخرج على يده فقهاء و عرفاء كبار، كالفقيه الشهيد السيد

حسن المدرس، كما اشار الى ذلك آية الله النجفي المرعشی في رسالته الخطية. وقد كانت تربط السيد المدرس بالشيخ فضلاً عن رابطة التلمذة علاقة شخصية خاصة صميمة قريبة جداً.

ولد «شيخ الشريعة» باصفهان عام ١٢٦٦ هـ، وتلمذ على يد كبار العلماء كصاحب روضات الجنان.

وقد انتقلت اليه المرجعية العامة للطائفة بعد وفاة آية الله المیرزا محمد تقی الشیرازی، لكنه لم يعش طويلاً بعد ذلك فقد توفي عام ١٣٣٩ هـ بعد ستة أشهر من تقلده مقام المرجعية العامة. وله مؤلفات ذات أهمية كبيرة في الفقه والاصول، جاء على ذكرها تفصيلاً كتاب «علماء معاصرون» للواعظ التبریزی.^{٣٩}

٩— آیة الله میرزا حسین الخلیلی:

احد اساتذة الشهید المدرس في النجف الاشرف.^{٤٠} وقد كان الشيخ الخلیلی «قدس» احد اساتذة جامعة النجف، واحداً من مراجع التقليد فيها.

والده علي ابن ابراهيم، من سكان مدينة «ري» قرب طهران، سكن النجف، وهو من تلامذة المرحوم الشيخ محمدحسین الكاظمی. له مقلدون كثيرون في الهند ولبنان والعراق وايران. كان الشيخ الخلیلی في البدء من انصار- تأسيس الحكومة «المشروطة» في ایران، وعارض الاخوند الخراسانی وملاعبده‌الله المازندرانی في هذا السبيل. الا انه راوده الشك بعد حين في قضية «المشروطة» فعدل عن رایه الاول، واصدر فتوی «بتحریم المشروطة».^{٤١}

١٠— آیة الله المحاھد میرزا محمد تقی الشیرازی:

المیرزا الشیرازی قائد الجھاد الجھابری ضد الانجليز، وصاحب الفتوى الشهيرة بهذا الصدد.

احتل موقع الزعامة و المرجعية العامة للتقليد بعد وفاة آیة الله السيد محمد کاظم البزدی. ومن مؤلفاته تعلیقة على كتاب «المکاسب» للشيخ الانصاری، وقد طبعت هذه التعلیقة على الحجر في طهران.^{٤٢}

يُعرف هذا الرجل الكبير بـ«المیرزا الثاني»، وقد ربی تلامذة مبرزین ولائقین، وكان الشهید السيد حسن المدرس واحداً من هؤلاء.

ويقول المرحوم «امير عبدالجود» المعروف بـ الاديب النيشابوري: ان الشهيد المدرس كتب بخط مقرئ تقريراً للدروس العالية التي كان يلقاها المرحوم الميرزا حسن الشيرازي «الميرزا الاول» والمرحوم الميرزا محمد تقى الشيرازي «الميرزا الثاني». ويظن انها قد نهبت حينها هجم رجال الشرطة على داره.^{٤٣}

افجع اية الله الميرزا الثاني العالم الاسلامي بوفاته عام ١٣٣٨ هـ.

١١— آية الله السيد محمد فشاركي:

تلمند الشهيد المدرس ايضاً - كما اشار اية الله المرعشى التجفى في رسالته، وكما مر منا سلفاً - على يد العالم التقى والفقىء الكبير السيد محمد ابن قاسم فشارکي الاصفهانی.^{٤٤}

كان «فشارکي» احد تلامذة الميرزا الاول، و كانت له حوزة درس في «سامراء» ابان حياة استاذه، و كان يعد احد الفقهاء المبرزين.

و حينما رحل الميرزا محمدحسن الشيرازي «صاحب الفتوى المشهورة بتحریم التتباكو»، اعتبر كثير من اهل العلم السيد محمد فشارکي «اعلم» الفقهاء، و طلبوها منه التصدی للزعامة، و قبول مرجعية التقليد. لكنه - بما كان يتمتع به من تقوی و بعد نظر - رفض بشدة هذا العرض و قال:

«انا لست اهلاً ولا لائقاً لهذا الموقع. حيث ان الزعامة الشرعية تستدعي العلم بأمور اخرى، عدا الفقه والاصول، كالقضايا السياسية والاجتماعية، و معرفة ظروف وملابسات الامور. لكنني رجل محظوظ وغير حاسم، و كثير الوسوسة في القضايا والمواضيع، ولو قبلت الزعامة الشرعية و مرجعية التقليد فسوف يجر ذلك امور المسلمين الى فاجعة! انا لا بد ان ابقى مشغولاً بالبحث والتدريس. و ساحة الميرزا محمد تقى الشيرازي يتمتع بكفاءة و لياقة لهذا الامر، فاذهبوا صوبه»^{٤٥}.

و قد انتقل هذا الفقيه العظيم الى رحمة ربہ في ذي القعدة عام ١٣١٦ هـ. طبیعی ان يأتي «المدرس» طاهراً حرأً تقباً اهباً، بعد ان تلمذ و درس على يد امثال هؤلاء الاساتذة الاهلين المتقدین، الذين تعالوا فوق المادة، و تحرروا من اسر الشهوات الدنيا.

ان الانفاس الطاهرة لها اثر عجيب؛ حيث يمكن ان تحيي النفوس الميتة، و كيف
بروح الهي مؤمن مستعد كروح الشهيد السيد حسن المدرس!
١٢، ١٣، ١٤ - الاعلوم الثلاث: الاخوند محمد كاظم الخراساني صاحب «كفاية
الاصول» و زعيم حركة المشروطة، و الميرزا محمد حسن الشيرازي «صاحب فتوی
التباكو»، والسيد محمد كاظم اليزدي، صاحب «العروة الوثقى».
كان هؤلاء الاعلام مراجع تقليد الطائفة في العصور المتأخرة، و ملئوا شهرتهم
الافاق، ولا حاجة هنا للافاضة في تعريفهم. وقد كان جميعهم اساتذة للشهيد «المدرس».
و قد صرخ الشهيد «المدرس» - كما نقلنا ذلك آنفاً - بتلمذه على يد الاستاذين الخراساني
و اليزدي.

اما بالنسبة لتلمذ «المدرس» على يد الميرزا الاول فقد صرخ الاديب النيسابوري
«ميرزا عبدالجود» - كما نقلنا ذلك - ان الشهيد المدرس كتب دورة لدروس الميرزا الاول
و الثاني.

كما ان شهادة الميرزا الشيرازي بشأن المدرس معروفة و مشهورة، وهي شهادة
استاذ لتلميذه، وقد نقلناها سلفاً.

لقد جلس «الشهيد المدرس»، سنين طوال، تحت منابر كل هؤلاء الاساتذة من
حكماء محكمين و فقهاء متقدرين، تلميذاً مستفيداً، فقاد من علومهم و معارفهم و تقائهم،
حتى اضحم - عن هذا الطريق - فقيهاً على طراز اساتذته. و بنى حوزة دراسية واسعة
للفقه والاصول والعرفان والاخلاق ونهج البلاغة، وربى لlama تلامذةً نموذجين، كائنة الله
الميرزا علي آقا الشيرازي، و مهدي اهلي قمشه اي، والميرزا ابوالحسن الشعراوي... و
امثالهم.

في هذا الضوء لا نطيل اكثراً ما تقدم في تعريف اساتذة «المدرس» في الحوزة العلمية،
ونعطف الحديث على تحليل شخصية العلمية و موقعه العلمي، وتعريف مؤلفاته و آثاره، و
بعض من تلامذته.

موقع الشهيد «المدرس» علمياً وفقهياً

السيد «حسن المدرس» الفقيه المظلوم في تاريخ الاسلام و ايران المعاصرین،
محظوظ مشهور، فهذا الوجه المقدس، رغم ذياع صيته و شهرته العالمية - ظل مجهولاً في
معظم ابعاده.

لقد صدرت حول هذا الشهيد المظلوم، حتى الآن، كتب، ومقالات، ولقاءات صحافية، سعى كلُّ واحد منها إلى تعريف وجه من وجوه: شجاعته، إيمانه، أخلاقه، خدمته و صلابته، مطالبته بالاستقلال، تقواه و اصالته الإسلامية.. و ثم كشفت عن نضال شهيد الإسلام والحرية ضد الاستعمار والاستبداد.

و رغم كل هذه المحاولات القيمة إلا أن الانصاف يقتضينا القول: ان الوجه النضالي والسياسي للسيد «المدرس» لم يعرف حتى الآن كما يجب، ولم يؤدّحه؛ إذ إن جميع هذه الكتابات والمحاولات القيمة لم تتعود حدود البيلو غرافية و الترجمة الشخصية التقليدية؛ ولذا فان «قواعد الرؤية السياسية» للمدرس واسلوبه في الاقادة من الاسلام سياسياً لم يعد حتى الآن واضحاً، و مكتوباً.

و مع هذا يلزمنا الاعتراف ايضاً: ان مظلومية و ضياع هذا الفقيه المجاهد، شهيد القرن، تتأكّد في حقل اغفال مقامه العلمي الرفيع، والجهل بشخصيته الفقهية المتينة المحكمة. فالسوداد العام من المسلمين، بل حتى الكبير من الخواص و فضلاء عصرنا يجهلون الموقع العلمي الرفيع لهذا الشهيد الكبير، وليس لهم علم بما تركه «المدرس» وما كان له من دور علمي في الدراسات الفلسفية والاصوليه والفقهية، والاخلاقية، والتاريخية، و الحديثية - خصوصاً في نهج البلاغه -، كما ان قدرات «المدرس» الادبية في الشعر العربي والفارسي بقية مجهمولة لدى الجميع!

لقد أغفلوا ان هذا الشهيد الفقيه التقى طول مدة دراسته أكثر من خمسين استاذأً ماهراً في مختلف العلوم الاسلامية، و حضر دروسهم، و استفاد منهم.

لقد بلغ ايه الله العظمى السيد «حسن المدرس» درجة الاجتهد في حدود الخامسة والعشرين من عمره الكريم، وبعد بلوغه هذا المستوى الرفيع، شدَّ الرحال من اصفهان صوب النجف الاشرف؛ بغية اثراء فقاوه و تعميقها. و ما بقي من آثار المدرس، ابان وجوده في اصفهان - قبل رحيله الى النجف - خصوصاً تقريره لباحثين العلمين «ريزي» و «درجه اي» ادل شاهد على هذا المدعى: انه بلغ درجة الاجتهد، قبل انتقاله الى النجف.

كان «المدرس» علمياً و حوزوياً شخصية غوذجية متحizzة. فقد اضحك فقيهاؤه جاماً لشرائط الفتيا، و محلاً لرجوع الامة اليه في تقليدها. الا انه لم يكن على استعداد لنشر رسالته العملية. ولكن احتفظت يد القدر لنا - عجولة آثار و مؤلفات فقيهه و اصوليه غنية و عميقه، تركها المدرس، و هي شاهد على مانقول.

قبل ان يكون «المدرس» رجل سياسة، كان رجلاً اصولياً، و فقيهاً حوزوياً. فكان

في النجف مذاكرًا وقريناً للسيد «ابوالحسن الاصفهاني» مرجع الطائفـة. وقد كان - كما يعترف المطلعون بذلك - متفوقاً على قرينه ومذاكره «السيد ابوالحسن الاصفهاني» من كل الجهات، بل كان يفوق الشيخ عبدالكريم الحائرـي ايضاً لما جمع بين الفقاهـة والسياسة ايضاً.

حينما سئل السيد «بستانـيدـيه» الاخ الاـكـبر للـامـامـ الحـمـيـنيـ ما هو مـسـتـوىـ الشـهـيـدـ «المـدرـسـ» فـقـهـيـاً وـحـوزـوـيـاً، وـمـاـهـيـ نـسـبـتـهـ لـمـرـاجـعـ التـقـلـيدـ فيـ زـمـانـهـ؟ يـجـبـ السـيـدـ بـسـتـانـيدـيهـ قـائـلاـ:

«كان ارقى من الجميع، فقد كان ممتازاً عليهم من كل الجهات، لكنه لم يكن بـصـددـ نـشـرـ رسـالـةـ عـمـلـيـةـ.. لمـ يـكـنـ الـقـيـاسـ مـمـكـنـاـ بـيـنـ «المـدرـسـ» وـالـآخـرـينـ...»^{٤٩}

هذه مقولـةـ عـالـمـ اـدـرـكـ حـضـورـ درـسـ «ـاـيـةـ المـدرـسـ» «ـابـحـاثـ الـخـارـجـ» فيـ طـهـرانـ لـمـدةـ سـنـتـيـنـ، كـمـ اـنـهـ يـعـرـفـ العـلـمـاءـ الـآخـرـينـ.

كـمـ تـقـدـمـ مـنـ اـيـةـ اللهـ «ـبـهـاءـ الدـيـنـ» الجـوابـ عنـ سـؤـالـ مشـابـهـ. وـقـدـ اـجـابـ اـيـةـ اللهـ «ـبـهـاءـ الدـيـنـ» عنـ الدـافـعـ لـسـفـرـهـ الىـ «ـكـاشـمـرـ» لـزـيـارـةـ مـرـقـدـ الشـهـيـدـ «ـالمـدرـسـ» معـ مـاـ عـلـيـهـ مـنـ كـهـولـةـ مـضـنـيـةـ، قـائـلاـ:

«ـقـبـرـهـ [ـالـسـيـدـ حـسـنـ المـدرـسـ] الـيـومـ هـنـاكـ [ـفـيـ كـاشـمـرـ] مـزارـ وـقـدـ قـالـ نـفـسـهـ الـىـ «ـرـضـاخـانـ»: اـيـمـاـ دـفـتـيـ فـسـيـتـحـولـ ذـلـكـ المـكـانـ الـىـ مـزارـ! وـجـاذـيـةـ السـيـدـ هـيـ الـيـ دـفـعـتـنـاـ الـىـ الـذـهـابـ الـىـ هـنـاكـ، وـلـوـ حـالـ دونـ ذـهـابـ الـافـ الرـجـالـ لـمـ اـسـطـاعـوـاـ».^{٥٠}

لـقـدـ كـانـ المـدرـسـ فيـ حـوـزـةـ الـعـرـاقـ - فيـ حـضـورـ درـسـ اـيـةـ اللهـ الخـراسـانـيـ وـالـيـزـديـ وـالـمـيرـزاـ الـأـوـلـ وـالـثـانـيـ - زـمـيـلاـ لـرـجـالـ نـظـيرـ: النـانـيـ، وـالـعـرـاقـيـ، وـالـكـمـيـانـيـ «ـالـشـيـخـ محمدـحسـنـ الـاصـفـهـانـيـ»، وـالـسـيـدـ اـبـوـالـحـسـنـ الـاصـفـهـانـيـ، وـأـمـثـالـهـمـ. وـرـغـمـ كـلـ هـؤـلـاءـ الـعـظـامـ لـاـ حـظـنـاـ انـ اـسـتـاذـ هـؤـلـاءـ الـكـبـارـ يـرـجـعـ «ـالمـدرـسـ» عـلـىـ الجـمـيعـ فـيـ الـفـقـهـ وـالـاـصـوـلـ وـالـمـنـطـقـ.

مـنـ هـنـاـ يـلـزـمـنـاـ انـ نـقـرـأـ حـيـاةـ «ـالمـدرـسـ» بـوـصـفـهـ فـقـيـهاـ جـامـعاـ لـلـشـرـائـطـ، لـاـ بـوـصـفـهـ «ـرـجـلـ دـيـنـ» اـعـتـيـادـيـ، نـاضـلـ بـوعـيـ ضـدـ الطـاغـوتـ. اـجـلـ! فـاجـتـهـادـ «ـالمـدرـسـ» وـفـقـهـهـ

هو الذي ضمن سلامه خطه السياسي، و هو يخوض ميداناً متشابكاً، و يطوي مرحلة معقدة و خطيرة، من تاريخ ايران السياسي. فقد كانت فقاشهه و رؤيته الفلسفية و السياسية مسبباً لسلامة الاصول و الرؤية السياسية التي انتهجهها، والتي كانت منطلقة من آراءه الفقهية؛ ولذا نجده يارس عمله بوصفه «الولي الفقيه». وقد صرخ في احدى خطبه اثناء جلسات مجلس الشورى تفسيراً لنيابية، ورداً على مزاحم الجهلة و المناوئين فقال:

«ان نيابي في المجلس هي في الواقع نيابة الـهـيـة»^{٥٢}

ا- اشارة لما تقدم من الميرزا محمدحسن الشيرازي بصدق ذكاء و نبوغ «المدرس». عنِ بذلك انه الولي الفقيه، و ان هذه الولاية و لایة الـهـيـة تشرعية. لقد طرح الشهيد «المدرس» عبر رسائله الفقهية الاستدلالية، التي لم تطلها يد التلف، ولم تصل اليها يد طاغوت زمانه و عمالاته الوحشيين، والتي وصلت اليـنا - منهجه الفقهي، و قـدـمه للاجيـال.

فقد دلل على مهارة فائقة، و هو يطرح المشكلات الفقهية المعقدة، و ينقل الآراء فيها، و يناقش الوجوه. و حينما تقرأ كتاباته يتداعـى الى ذهنـكـ الشـيخـ الـاـكـبـرـ الفـقـيـهـ القـدـيرـ «مرتضـىـ الـاـنـصـارـيـ» «قدسـ»، و يـنـقـلـ ذـهـنـكـ قـهـراـ الىـ كـتـابـ «الـمـكـاـسـبـ»، وـ غـيـرـهـ منـ مؤـلـفـاتـ الشـيـخـ الـاـنـصـارـيـ. بلـ يـتـرـدـدـ القـارـيـ: هلـ انـ الـذـيـ يـحـدـثـناـ هوـ «الـشـيـخـ الـاـنـصـارـيـ»، فـيـسـتـدـلـ بـهـذـاـ العـقـمـ وـ يـبـحـثـ بـهـذـاـ المـشـمـولـ، اـمـ انـ تـلـمـيـدـهـ بـالـواـسـطـةـ الفـقـيـهـ المـجـهـولـ المـظـلـومـ الشـهـيدـ «الـسـيـدـ حـسـنـ المـدـرـسـ»؟ لمـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ مـنـاقـشـةـ اـرـاءـ السـلـفـ مـنـ الفـقـهـاءـ، بلـ، مـنـ خـلـالـ مـاـ اـعـتـمـدـ مـنـ مـنـهجـ اـصـوـلـيـ، وـ ضـعـ اـرـاءـ اـسـاتـذـتـهـ مـوـضـعـ مـنـاقـشـةـ اـيـضاـ وـ قـلـبـ وـجـوهـ الرـأـيـ فـيـهـاـ. معـ رـعـاـيـةـ الـادـبـ وـ بـخـلـقـهـ الرـفـيعـ، ثـمـ اـقـامـ رـأـيـهـ المـخـتـارـ عـلـىـ سـوقـهـ، مـسـتـدـلـ بـقـوـاعـدـ الـفـقـهـ وـ مـبـانـيـ الـاـصـوـلـ.

منـ هـنـاـ يـشـتـدـ اـسـفـ الـمـطـالـعـ وـ حـزـنـهـ عـلـىـ ضـيـاعـ وـ اـتـلـافـ اـكـثـرـيـةـ مـؤـلـفـاتـ وـ آـثـارـ هـذـاـ الفـقـيـهـ المـخلـصـ.

يدلـناـ عـلـىـ مقـامـ «الـمـدـرـسـ» الـعـلـمـيـ اـنـهـ لمـ يـتـرـكـ الـبـحـثـ وـ التـحـقـيقـ وـ التـدـرـيسـ مـنـذـ بـلوـغـهـ حـتـىـ آخرـ لـحظـاتـ شـهـادـتـهـ، فـيـ حـوزـاتـ اـصـفـهـانـ، وـ النـجـفـ، وـ طـهـرـانـ، وـ فـيـ تـبـعـيـدـهـ، وـ خـلـالـ ظـرـوفـهـ المـخـتـلـفـةـ!

منـبـدـءـاـًـ مـنـ اـفـقـرـ اـيـامـ «الـمـدـرـسـ»، حـيـنـاـ كـانـ طـالـبـاـ يـافـعاـًـ فـيـ المـدـرـسـةـ، وـ اـنـتـهـاءـاـًـ بـيـامـ

تألهه العالمي و نفوذه السياسي، لم يهجر «المدرس» التفقه في الدين. حينها أضحي «المدرس» مجتهداً من الطراز الاول، ومنتخباً من قبل فقهاء النجف و اصفهان في المجلس بطهران، اخذ يدرس اهل العلم و الفضل في مدرسة «سبهسالار» بطهران درسين من الابحاث العالية «الخارج» كل يوم احدهما في الفقه والآخر في الاصول. وقد استمر في هذين الدرسين، دون توقف، حتى ليلة اعتقاله من قبل عملاء واalam «رضاخان»، الذين رأسهم «در كاهي»، و ابعاده الى اقصى نقاط ايران «خواف» على الحدود مع افغانستان، و حبس هناك في قلعة خربة.

لقد جعل «المدرس» التدريس على رأس فعالياته ايضاً، حينما عاد من النجف الى اصفهان. و اختار لتدريسه «مدرسة جده كوجك» مكاناً، حيث كان يُعد فيها ماضياً واحداً من طلابها، فالقى دروسه العالية «الخارج» في الفقه والاصول في ذلك المكان. وبحكم ما كان يتمتع به «المدرس» من عمق و نفوذ بصيرة اضحي في مدة وجيزة اشهر اساتذة الحوزة العلمية الاصفهانية، واصبح قريباً لا عرف مجتهدي تلك المدينة، نظير الشهيد اية الله نور الله الاصفهاني، و امثاله.

كان «المدرس» مؤمناً بـان، «العالم الملزّم»، العارف بـزمانه، المتعلّى بـاخلاق الاسلام، لا يمكن اعداده عن طريق الفقه والاصول فقط؛ لذا عكف - الى جانب تدريسه ذينك الدرسين - على تدريس التفسير والاخلاق على هدي نهج البلاغة؛ و قد كان «المدرس» شديداً لـالاسف على هجران تدريس علوم القرآن في الحوزات العلمية، وعلى النتيجة الناشئة جراء هذا الوضع من عجز العلماء عن اعداد تفسير قرآن يتفاهم مع حاجات عصره و لغته!

و من هنا شمر ساعد الجد لتلافي هذا النقص، و قدم اطروحة لدراسة القرآن، و تأليف تفسير جامع و معاصر، لكن نداء الشهادة الذي اخذ يلوح في الافق، و اعتقاله و سجنه لـعشر سنين حال دون تحقيق هذا العمل المقدس.^{٥٣} حينما كان الشهيد «المدرس» مقيداً في اصفهان، كان يدرس الطلاب، ايام الخميس، دروساً في الاخلاق. وقد كان درسه في الاخلاق قائماً على اساس كتاب «نهج البلاغة». و في ضوء تبعنا يكون «المدرس» اول العلماء المعاصرين والمتاخرين الذين درسوا «نهج البلاغة»، وقد توفرت على ارقى درجات الفقاـهـة و ذياع الصيت. فاحبـي «المدرس» بذلك «نهج البلاغة» في حوزات الطائفة.*

* و الثاني من فقهائنا من اضحي استاذـاً لـنهج البلاغة هو الاستاذ اـيهـاـثـهـ العـظـمـيـ الشـيخـ المـنـظـرـيـ.

كان المرحوم المرزا علي الشيرازي «قدس» أحد أساتذة «نهج البلاغة»، وهو أحد أساتذة الشهيد «مطهری»، وقد اثنى عليه كثيراً «مطهری» في مقدمة كتابه «رحلة في نهج البلاغة»^{٥٢}، كما كان في نفس الوقت استاذًا لایه الله العظمى السيد البروجردي أيضاً. وقد صرخ نفسه «رحمه الله» انه تعلم «نهج البلاغة» على يد الشهيد «المدرس»، وقال واصفاً أيام دراسته لدى «المدرس» في اصفهان:

«... كان «المدرس» يعيش حياة مدهشة، فلم يترك سلوكه الطلابي «بما يمتاز من رهد وبساطة وصدق» طول حياته، فقد كان مأكلاً لقمةً من الخبز، ولباسه قطعة من قماش. وحينما عاد من النجف أخذ يلقي على الطلاب أيام الخميس دروساً في الأخلاق، وكان درسه في الأخلاق قائماً على أساس «نهج البلاغة». وذات يوم ذهبت إلى درسه، فوجده حاضر البديهة بشكل مذهل، فكان يقرأ نص النهج من الحافظة، يستشهاد به باشعار العرب ونثرها وامثالها. فشدني درسه وحضرته مدة من الزمن.

كان يوصي و يخاطب الطلاب: ايها السادة ان الشخصية الانسانية تقوم بالأخلاق الانسانية، فقد قال النبي: بُعْثِتُ لَأَتُمْ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ. و ارفع كتاب اخلاقي هو «نهج البلاغة»، اقرؤه، و علموه للآخرين: و على اي حال فقد كان «المدرس» المحفز الاساس الذي دفعني الى «نهج البلاغة».

لقد حضرت في اصفهان درس السيد «درجه اي»، والاخوند «کاشانی»، والميرزا محمد حکیم. كما حضرت في النجف درس السيد «الیزدی» والاخوند «الخراسانی»، ثم عدت الى اصفهان ابان احداث «المشروطه». فعملت في التجارة لستين متعددة، فنصحني «المدرس» يوماً وقال لي: من الحيف ان تغير مسيرة حياتك، تابع تجارة الدنيا والآخرة، وهو البحث والخطابة والارشاد. على اثر ذلك عكفت على البحث والدراسة والارشاد.

لقد كنت اصغر من «المدرس» ببعض سنين، لكنه اكمل دراسته بسرعة. فحينما رحل الى النجف كان عمره في حدود الثانية والعشرين، وحينما عاد الى اصفهان كان في حدود الثلاثين، و كان عندئذ رجلاً متكاماً جاماً...»^{٥٣}

اجل! فقد كان «المدرس» شعلة نور الهي، و اية ربانية عظمى لعبد الله، وقد كان حديثه مؤثراً على النفوس الطاهرة تأثيراً عميقاً، بحيث كان قادرًا على تحويل مسيرة

حياة الانسان!

لم يقتصر «المدرس» في اصفهان على تدريس مادة «الفقه»، والاصول، والاخلاق، ونحو البلاغة. بل كان يدرس الى جانب تلك المواد مايسميه معاصره بـ «المعقولات»، يعني: الفلسفة والمنطق. حيث تعلمها على يد حكماء مشهورين كالميرزا جهان كيرخان، والاخوند كاشاني، اللذين يعدان من حكماء الاسلام.

وقد كان «المدرس» مؤمناً بان هذين الدرسین قيمة كبرى - خلافاً لاسلوب بعض الفقهاء - و قد بذل جهداً كبيراً في تحصيلهما، كما اشار الميرزا الاول لتفوقه في «علم المنطق»^{٥٦}

«كان «المدرس» في الصباح يلقى دروس الفقه والاصول بمدرسة «جده كوجك»، ويلقى دروس المنطق وشرح المنظومة «الفلسفه» عصرأً بمدرسة «جده بزرگ»، وكان يدرس الاخلاق على اساس نهج البلاغة يوم التعطيل المرسوم بين الطلاب «الخميس»...»^{٥٧}

بحكم ما كان يتمتع به اية الله العظمى السيد حسن المدرس من علم و تقوى حق اختياره للدوره الاولى لمجلس المشروطة من قبل مراجع التقليد في النجف الاخوند «الخراساني» والملا عبدالله المازندراني بوصفه مجتهداً من الطراز الاول، ول يكن مشرفاً على مصوبات السلطة التشريعية؛ و فقاً للحق المادة الثانية من الدستور الاسبق في «نظام المشروطة» بايران. وقد انتخب السيد حسن المدرس مع اربعة مرشحين آخرين من قبل المجلس بين عشرين فقيه كبير رُشحوا لاستلام هذه المسؤولية. و اليك ترجمة وثائق الترشيح والانتخاب:

انطلاقاً ملحق المادة الثانية من الدستور رشح مراجع تقليد الطائفة الشيعية في النجف اية الله الشيخ عبدالله المازندراني، و اية الله الشيخ محمد كاظم الخراساني عشرين مجتهداً و فقيهاً متديناً الى مجلس الشورى في كتابهم التالي:

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الشورى الوطني المحترم شيد الله اركانه.
ان الفصل الثاني من متمم الدستور يقرر رسميأً بغية الاشراف على القوانين
والتأكد عدم مخالفتها لاحكام الشريعة ترشيح عشرين مجتهداً عادلاً عارفاً

بمقتضيات العصر الى المجلس لانتخاب خمسة افراد او اكثر باكثرية الاراء او بالقرعة، ليكونوا اعضاء في المجلس المحترم، ويكون رأي هذه اللجنة في مجالها مطاعاً ومتابعاً، وكل قانون تشخيص اللجنة مخالفته للشرعية المطهرة يكون ملغياً وليست له صفة قانونية او تنفيذية.

وعلى ضوء هذه المادة الشريفة، التي تعد بثانية روح السياسة الاسلامية، وحافظ لهذا الروح الذي هو اساس السعادة، اصبحنا منذ زمن في مقام الفحص والاستفهام في امهات البلاد الاسلامية، ورغم ان هناك - بحمد الله - الكثير من ينتمي بالمواصفات المذكورة، الذين تقر بوجودهم عين الاسلام، من ثبت لنا واقعهم بمعرفتنا الشخصية او بشهادة الشهود المعتبرين، الا ان بقاء جملة هؤلاء في مواقعهم اهم والحر، كما ان توجه جملة اخرى منهم الى مدينة «طهران» امر عسير، ومع كون الكثير من السادة العظام من اهل طهران جامعي لتلك المواصفات الا ان دوامهم المستمر في المجلس امر مزاحم ولا يطاق بالنسبة لهم، لذا نكتفي بترشيح السادة المدونة اسماوهم، مع الاعتذار عن الغاء الالقاب وعدم رعاية التقديم والتأخير:

من النجف الاشرف زاده الله تعالى شرفاً وعزّاً: السيد مصطفى الكاشاني،
الشيخ اسماويل مخلقي، الميرزا محمد حسين الثاني، السيد ابوالحسن
الاصفهاني، الشيخ مهدي المازندراني، الشيخ ضياء الدين العراقي، الشيخ
عبد الله الگلبايگاني.

من مشهد المقدس: السيد اسد الله الفزويني،

من طهران: حجة الاسلام البهبهاني، امام جمعه خوئي، السيد محمد البهبهاني.

من اصفهان: الحاج اقا نور الله، السيد حسن المدرس قمشه.

من تبريز: الميرزا ابوالحسن انجزي.

من شيراز: السيد علي الكازروني.

من يزد: مير سيد علي الحائزري.

من قم: الميرزا زين العابدين.

من همدان: الشيخ محمد باقر.

من سلطان آباد: اغا نور الدين.

من گلبايگان: الاخوند ملا زين العابدين.

ان السادة المرشحين ثبت تحلي بعضهم بالمواصفات بمعرفتنا الكاملة الشخصية،
كما ثبت ذلك في البعض الآخر بشهادة الشهود. يتعين على السادة الذين سينتخبون الى

عضوية المجلس رعاية تطبيق القوانين المتعلقة بالمواد القضائية و فصل الخصومات والحدود والقصاص و غير ذلك، و بما ان صدور الحكم في هذه الموارد مسؤولية خاصة بحكم الشرع الانور و ليس هيئة الدولة المعظمة دخل سوى الارجاع الى المجتهدين العدول نافذ الحكم، كما ليس لها تصرف في اجراء الحكم الصادر على كائن من كان، فسن مثل هذه القوانين والمقررات لحكام الشرع الانور خارج ايضاً عن صلاحيات المجلس، بل هو محدد و مبين في الشريعة. و مهمة المجلس المحترم في هذه الامور تنحصر في تعين اسلوب الارجاع و التنفيذ و تشخيص مصاديق المجتهد نافذ الحكومة: وستعين المصاديق الواقعية باذن الله. و بالنسبة للساسة العلماء العظام الذين يحتلون مركز النيابة في المجلس، فرغم اتصف عدد منهم بالشروط المطلوبة في هيئة رقابة المجلس، لكن الهيئة مسؤولة عن الاشراف على تطابق قوانين المجلس السياسية مع احكام الشريعة ومن هنا نعتذر عن عدم ادخالهم بهذه العجالة في تلك الهيئة، و مع ذلك تؤخذ و جهات نظرهم بالاعتبار لدى الهيئة المعينة انشاء الله تعالى.

الاحقر عبد الله المازندراني امضاء و مهر

الاحقر الجانبي محمد كاظم الخراساني امضاء و مهر

و بعد وصول هذا البلاغ الى مجلس الشورى الوطني، التمس المجلس السادة المرشحين، بواسطة البرق والبلاغ الكتبى، للحضور في المجلس. وقد اجاب كل واحد منهم برقية المجلس بشكل من الاشكال، لكن اكثريتهم اعتذرت عن الحضور في المجلس.

في تاريخ ٧ شعبان ١٣٢٨ اجاب المجلس علماء النجف بكتابه المرقم

٤٧٢٢ / ١٧٩٢ و اليك نصه:

حضرات حجج الاسلام اي الله الخراساني و المازندراني و دامت افاضتها في الجلسة المنعقدة في ٧ شعبان انتخب الميرزا زين العابدين القمي بالاجماع، و انتخب بالقرعة السيد ابوالحسن الاصفهاني، و مير سيد علي الحائري، و السيد حسن المدرس قمشه اي، و امام جمعه خوئي، لاطلاع الذوات المقدسة.

و قد أبلغ المنتخبون بواسطة البرق، و كانت البرقية المعاونة للسيد حسن المدرس

هي التالي:

اصفهان - بواسطة مجمع الولایة المحترم - جناب مستطاب ملا الانام الميرزا
السيد حسن المدرس قمشه ای سلمه الله.

وجود جنابكم المستطاب العالی المحترم کواحد من منتخبهم مجلس الشوری
الوطني من مرشحي العلماء العظام.

تفضلوا بالحركة الى طهران وشرفوها عاجلاً، لينتفع عموم الشعب ببرکة حضور
حضرتكم العالية.

وافق المدرس، و امام جمعة خوئي، و المیرزا ابوالحسن انجزی، و الشیخ باقر
الحمدانی على عضوية المجلس، لكن الباقين اعلنوا رفضهم. وقد كتب السيد ابوالحسن
الاصفهانی و میر سید علی الحائری الى المجلس:

مجلس الشوری الوطني المقدس شیداً لله تعالى اركانه.

رغم تشكیری لانتخاب النواب العظام ایدهم الله تعالى لخادم الشریعة المطهرة
بسمة عضوية هیئة المجتهدین العظام المقدسة، و رغم تطلعی لخدمة الدين
والدولة، لكن موانع متعددة تحول دون توفیقی لهذا العمل، كما كتبت للسادة
الاعلام و اخیرتهم بانی ساقدم اعتذاری عن قبول المرکز في المجلس.

الداعی ابوالحسن الموسوی الاصفهانی

بحکم نقاہی الصحیہ و ضعف مزاجی فانا معدور من تحقیق هذا المقصد العالی.
الحائری.

اجل: بهذا الاسلوب دخل «المدرس» الى المجلس، و كان دخوله سبباً لخدمات
عظمی، كان «المدرس» انساناً غوذجیاً متمیزاً للغاية، حيث جمع في شخصه الصفات
البارزة للصدیقین، والحكماء، والشهداء، والفقهاء، والسياسیین، والمجاهدین، والادباء،
والكتاب، والزهاد الكبار.

لقد ورث «المدرس» دون مبالغة، شجاعة و حمیة «ابوذر»، و زهد «سلمان»، و کیاسة
«ابن عباس»، و قیادة «مالك الاشتیر»، و لباقه و حذاقة «مؤمن الطاق»، و فصاحة و ادب
«الرضی»، و فقاہة «الشیخ الطوسي»، و اصولیة «الاخوند الخراسانی»، و القدرة
الاستدللیة للشیخ «مرتضی الانصاری»، و حکمة و تواضع «سقراط»، و رسالیة اجداده
الاطهار: امرهم بالعرف، و نهیهم عن المنکر، تحملهم للمسؤولیة، و طلبهم الشهادة..

لكن المؤسف حقاً هو ان اعداء الاسلام الحاقدين اكتشفوه بسرعة، قبل غيره من زملاءه واصدقاؤه العلماء، وخوفاً من جهاده ابعدوه الى قلعة «خواف»، وبعد عشر سنين من الابعاد والسجن قتلوه شهيداً في مدينة «كاشمر».

مؤلفات الشهيد «المدرس»

رغم ان الشهيد السيد حسن «المدرس» كان مدرساً لاعلى مراحل الدراسة في الحوزة العلمية «بحث الخارج»، لكنه كان كاتباً ايضاً.

وقد كتب هذا الفقيه الشهيد معظم آثاره باللغة العربية، التي كانت آنذاك اللغة العلمية الوحيدة السائدة في الحوزات العلمية الاسلامية. كما كتب قسماً من مؤلفاته باللغة الفارسية، وهي النزد. وقد تميز نثره العربي بالتلقائية والسهولة، دون اي تكلف او صنعة.

ابتدأ «المدرس» الكتابة عبر تقرير لابحاث اساتذته. وقد كانت العادة الجارية في الحوزات العلمية، ولازال بشكل من الاشكال قائمة حتى اليوم، هي: ان يقوم اليق تلامذة الاستاذ بضبط ما يلقيه وكتابته، ثم يدعى ما كتبه الطالب «تقريرات». وتعد قدرة الطالب ونجاحه على كتابة تقريرات الابحاث العالمية وليلاً بارزاً من ادلة اجتهاد الطالب. ابتدأ «المدرس» منذ شروعه حضور ابحاث «الخارج» في اصفهان بكتابه تقرير ابحاث اساتذته. ولعله استمر على هذا النهج حتى آخر ايام وجوده في العراق مستفيداً من اساتذة حوزته العلمية.

وقد ترك لنا «المدرس» تقريرات ممتعة في علمي الاصول والفقه لابحاث «الخارج» التي كان يلقاها ايه الله الشيخ «ريزي» و السيد «درجه ای»، وقد كتب «المدرس» هذه التقريرات قبل بلوغه الثلاثين، ومع ذلك فلمس فيها مهارة مجتهد مطلق.

وبعد ان هاجر الى النجف الاشرف مشاركاً في دروس الاخوند الخراساني والسيد كاظم البزدي في الفقه والاصول، مدة طويلة، وقد افاد منها، كما اعترف نفسه. وعلى القاعدة وفي ضوء دأبه المستمر لابد ان يكون المدرس قد كتب تقريراً كاملاً لابحاث اساتذته. كما حضر، مدةً من الزمن، دروس الفقيه المحاحد الميرزا محمد تقى الشيرازي «الميرزا الثاني» وافاد منها، ويظهر انه قد كتب تقريراً لابحاث الميرزا ايضاً. بل ذهب بعض رجال العلم والادب كالاديب «النيشاوري» الى: ان السيد حسن حضر قسماً من ابحاث الميرزا الاول السيد محمدحسن الشيرازي صاحب فقی تحریر «التنباکو»، وكتب تقريراً لابحاثه، ضاع على اثر هجوم عملاء الطاغوت «رضاخان» على منزل «المدرس»

في طهران.

غير ان الثابت هو ان «المدرس» حضر ابحاث الميرزا الثاني «الشيخ محمد تقى الشيرازى» مدة من الزمن، كما حضر ابحاث الاستاذين الكباريين «الخراصانى» و«البيزدى» مدة طويلة، ويظهر انه ان لم يكتب دورة كاملة من تقريرات ابحاثهم، فقد كتب قسماً من تلك الابحاث، ولكن لم يصل لايدينا اى اثر لهذه التقريرات، وقد قال «الاديب النيسابوري» بهذا الصدد ما يلى:

«... كانت لدى «المدرس» تقريرات ابحاث متعددة، تمثل ما كتبه من دروس اساتذته في اصفهان، و ابحاث مراجع و اساتذة النجف، التي أتلتقت على الا ظهر، بعد هجوم رجال الشرطة ليلاً على داره و نهبهم لكتبه. نظير: تقريرات الميرزا حسن الشيرازى و الميرزا محمد تقى الشيرازى، التي كتب منها دورة مقرودة». ^{٥٦}

والاديب النيسابوري عالم ثقة من يعتمد عليهم، كما انه كان معاصرأ للمدرس. و حينما يقول جازماً. ان المدرس ترك دورة من تقريرات الميرزا الاول والثانى و بخط مقرود، فهذا يعني انه قد رأى هذه التقريرات بنفسه.

على اي حال فقد ترك «المدرس» مؤلفات و كتابات متعددة، اعم من تقريرات الابحاث، و ما اجاد ابداعه الشخصي، وقد ضاع اكثراها على يد خصومه الخونه، ولم يبق منها الان سوى نزر يسير، وصل ناقصاً، و البعض الآخر كاملاً. ولم نضع اليد عليها الا بعد بحث و تنقىب كبير، و كان لحفيد الشهيد السيد علي المدرس سهم اساس في مضمار هذه الخدمة.

نأتي الان على ذكر ما بقى من كتابات المدرس، التي اطلعنا على وجودها الفعلي او السابق بال المباشرة او بالواسطة، مع شرح مختصر لها:

١- الكتاب الاصغر «كتاب زرد»

وهو احد كتب الشهيد «المدرس» المهمة، و قد كتبه باللغة الفارسية، و هو يتناول تاريخ ايران السياسي للفترة التي عاصرها الشهيد. و قهر كشف «المدرس» عبر هذا الكتاب عن الكثير من الحقائق، و فضح عدداً من الجوايس. لذا يحتل هذا الكتاب أهمية بالغة، وقد جاء بخط يده الدقيق في «٤٣٧» صفحة، و كان هذا الكتاب مفقوداً الى

وقت قريب، وقد عثر عليه بجهود مشكورة بذلها أحد أبناءه مؤخراً. على أمل أن يوضع هذا الكتاب القيم في متناول أهل التحقيق، لينتفع منه عموم القراء.

٢— خاطرات «خواف»

كتب الشهيد «المدرس» هذا الكتاب عند مرحلة ابعاده وسجنه في قلعة خواف. ويتضمن الكتاب خواطر الشهيد في ذلك السجن الانفرادي، التي استمر فيه عشرة سنين، وقد جاء في ١٨٠ صفحة بخط المرحوم. وهذا الكتاب أيضاً موجود لدى أحد أبناء الشهيد «المدرس»، ويظهر أن نسخة هذا الكتاب، قد عثر عليها بعد جهود متظافرة.

٣— قواعد نظم العدالة

طبع هذا الكتاب جديداً بواسطة المهدى الجامعى فى اصفهان عام ١٤٠٦ بناسبة انعقاد «مؤتمر تعريف واحياء ذكرى «المدرس»». وجاء في «٥٨١» صفحه من القطع الرقعي. وهو من مؤلفات الشهيد «المدرس» التي شاركه فى تأليفها «مشير الدولة» و«امام جمعه خوئي».

وقد كتب هذا الكتاب بوصفه كتاباً قانونياً يوضح قواعد النظم فى مجلس الشورى، وهو في بـين: استقل الباب الاول تحت عنوان «قواعد نظم العدالة» وحمل الباب الثاني عنوان «في المحاضر الشرعية ومحاكم الصلح». ويستحق هذا الكتاب دراسة قانونية وفقهية.

٤— حاشية على كتاب النكاح لمسجد شاهي

المرحوم آية الله الشيخ «محمد رضا النجفي مسجد شاهي» أحد العلماء والفقهاء المشهورين في عصره، وقد زامل الشهيد المدرس في بعض الدروس، كما ذكره أيضاً. وقد كتب كتاباً فقيهاً في باب النكاح. وقد كتب المرحوم «المدرس» - على طريقة السلف من علماء الشيعة - حاشية على هذا الكتاب، فسجل بذلك فتاواه الخاصة في باب النكاح على حواشى هذا الكتاب. ويظهر أن هذا الكتاب موجود الآن لدى زوج دين يدعى «العلامة الفاني».^{٥٩١}.

٥—تعليق على «كفاية الأصول»

«كفاية الأصول» تأليف الأخوند محمد كاظم الخراساني، من الكتب الغنية المختصة في علم اصول الفقه، وهو كتاب دراسي على مستوى «السطوح» في الموزات «العلمية الشيعية، يتناوله الطلاب بالدرس منذ ز من ليس بالقصير. و يعد هذا الكتاب أحد المتون الاصولية الاستدلالية المعمقة، وقد كتب العلماء والمجتهدون شروحًا و تعليلات كثيرة على هذا الكتاب، و تعليقة الشهيد «المدرس» واحدة من هذه التعليقات. و كتابة تعليقة على «الكافية» من قبل الشهيد المدرس احد الادلة على تمكن و عمق هذا الرجل العظيم في محيط علم اصول الفقه.

يحفظ بالنسخة الاصلية لهذا الكتاب الآن ابن الشهيد الدكتور عبدالباقي المدرس.^{٤٠}

٦—رسالة في التربب:

و هو بحث اصولي.

٧—رسالة في الشرط المتأخر:

دراسة اصولية.

٨—رسالة حول «لزوم القبض وعدمه في الموقوفات وغيرها»:

و هي بحث تناول احدى القضايا الخلافية المعقدة في الفقه الاسلامي.

٩—مجموعة خطابات ومقالات ورسائل «المدرس»

كان للشهيد «المدرس» ابان حياته خطب و مقالات و مقابلات كثيرة في مجلس الشورى، وفي المحافل السياسية و الاسلامية، وفي الصحف والمجلات. ولو قدر ان يجمع كل هذا الانتاج، وبيوب، فسوف يضحي كتاباً من عدة اجزاء. وقد نشرت «دار ابوذر» بعض هذه المقابلات و الخطب المقالات عام ١٣٥٦ هـ.ق، و جاءت طباعته -بحكم امكانات ذلك الوقت - رديئة و ناقصة. و يبدو ان مؤسسة التاريخ نظمت هذه المقالات و المقابلات و الخطب في عدة اجزاء، وهي مُعدّة الآن للطبع.

١٠- شرح الرسائل

«فرائد الاصول» او «الرسائل» كتاب قيم من مصنفات الفقيه والاصولي القدير «الشيخ مرتضى الانصاري» رضوان الله تعالى عليه. ويُعد هذا الكتاب منه امد بعيد متناً دراسياً محترماً في الحوزات العلمية الشيعية، ولا يزال المتن الدراسي الذي لم يحتل موقعه حتى الان بديل جديد.

وقد كتبت حول هذا الكتاب الالائق شروح و تعلیقات و حواشی كثيرة منذ ز من الشيخ الانصاري حتى يومنا القائم، وقد استوعب بعضها الكتاب با كمله، و جاء البعض الآخر منها ناقصاً غير شامل. ويمكن عدّ حاشية الميرزا الاستیانی «صاحب كتاب القضاء» التي جاءت تحت اسم «بحر الفوائد»، و حاشية الشيخ اغارضا الهمداني «صاحب مصباح الفقيه»، و حاشية الملا رحمة الله كرماني، و حاشية العلامه الميرزا موسى التبریزی من الحواشی العميقه و الجيدة لكتاب «الرسائل».

وقد كان الفقيه الاصولی الشهید السيد حسن المدرس قمّهه اي احد شراح رسائل الشیخ الانصاري ايضاً، ولا يزال شرحه حتى الان في عالم المخطوطات. وقد كتب «المدرس» شرحه للرسائل كتقریر لدورس استاذیه في اصفهان الشیخ ریزی و السید درجه اي. وقد شمل الشرح كل كتاب الرسائل سوی بحث القطع و باب التعادل و الترجیح.

كتب «المدرس» هذا الشرح وهو في اصفهان، قبل هجرته الى النجف، حينها كان شاباً حديث السن، وهذا مؤشر على تتعن «المدرس» بامکانات عقلية عالية. وقد هيأت مقدمات تحقيق هذا الكتاب؛ بغية احياءه و نشره قريباً باذنه تعالى. و النسخة الخطية الوحيدة لهذا الكتاب من ممتلكات حفيد «المدرس» السيد علي المدرس الموقر.

١١- الرسائل الفقهية

يحتوي هذا الكتاب با على مجموعة رسائل موجزة في بعض ابواب الفقه. وهو الكتاب الذي نقد له الآن، و نسخته الخطية الملحقه بكتاب «شرح الرسائل» بخط الشهید المدرس نفسه. وسيأتي في خاتمة هذه المقدمة شرح اوفي هذا الكتاب.

١٢- رسالة في علم الكلام

ما بقى من اثار الشهید «المدرس» كتيب صغير حول بعض مسائل علم الكلام.

والنسخة الاصلية لهذا الكتيب موجودة لدى حفيده السيد علي المدرس.

* * *

مضافاً لما تقدم ذكره هناك ايضاً الكثير من كتابات الشهيد «المدرس»، التي لم تصل الى ايدينا حتى الان، وقد نُهبت هذه الكتابات - على حد قول الميرحوم الاديب النيسابوري - من قبل شرطة نظام الجائز «رضاخان»، ومن جملتها تقريرات دروس «الخارج» التي القاها مراجع التقليد في العراق.

تلامذة الشهيد «المدرس»

قضى الشهيد «المدرس» سنوات طويلة مدرساً في الحوزات العلمية باصفهان والنجف وطهران، وكان له «بحث خارج». و كان الفقه والاصول والمنطق والفلسفة والاخلاق في نهج البلاغة مواده الدراسية الاساسية. ومن الطبيعي ان يشارك في حضور دروسه الكثير من طلاب العلم، وان يفيدون من هذا الحضور المبارك. غير ان المؤسف - بحكم عوامل مختلفة، كان العامل الامني على رأسها - لم يُعرف حتى الان طلاب «المدرس» بشكل دقيق. فقد كان التظاهر بالارتباط بالمدرس، ايام حكم «رضاخان»، والتلمذ على يده جريمة لا تغفر؛ ولذا كان يسعى الناس الى اخفاء علاقتهم بالمدرس؛ لاجل حفظ حياتهم. ومن ثم انتقل الى رحمة الله اكثريه طلاب مدرسته، دون معرفة قضية تلمذهم عليه. فلم يتمكن من الوقوف على أسماء طلاب «المدرس» في متابعتنا، الا على عدد قليل جداً منهم، قدر لهم البقاء سالبين من تطاول يد الطاغوت عليهم لا عزازهم الحياة السياسية! كما ان اثنين من درس على «المدرس» احتلوا موقع في النظام، لقربيهم من البلاط البهلوi «الاسرة التي اغتالت المدرس»، وعلى اي حال اليك اسماء بعض تلاميذ «المدرس»:

١— آية الله الميرزا علي آغا الشيرازي:

هو واحد من فلاسفة و عرباء و فقهاء و اطباء العالم الاسلامي، شخصية نادرة، جمعت العلم و الاخلاق. و كان يتمتع بشكل كبير - على حد قول الشهيد مطهرى - يتدريس نهج البلاغة.^{١٠} وقد لا حظنا من قبل انه تلمذ على يد «المدرس» في نهج البلاغة و علم الاخلاق. وبغية معرفة اكبر بما للشيرازي من مقام علمي و معنوي راجع رحلة في نهج البلاغة للشهيد مطهرى.

انتقل هذا الرجل العظيم الى رحمة الله عام ١٣٥٧ هـ.

٢- آية الله مهدي الهي قمشه اي:

الاستاذ المرحوم قمشه اي يعد احد الفلاسفة المعاصرین و المؤمنین الراسخین. حضر بحوث المرحوم «المدرس» في الفقه والاصول، مدة طويلة من الزمن، في مدرسة سبها سالار بطهران، كما كان هو نفسه يمارس تدريس الفلسفة والمنطق في تلك المدرسة. ترجم ايه الله قمشه اي القرآن الكريم الى اللغة الفارسية و تعد ترجمته المشهورة لدى الجميع افضل ترجمة للقرآن الكريم. وقد ترجم نفسه بوصفه واحداً من تلامذة الشهيد المدرس.

٣- آية الله الحاج ميرزا ابوالحسن شعراني:

فيلسوف تقي و متكلم زاهد، و هو تلميذ آخر من تلامذة الشهيد «المدرس» في مدرسة سبها سالار بطهران. وقد قطف ثمار المعرفة من الرجل العظيم، و تعلم دروساً من حياته الالهية.

و قد عَدَ المرحوم الهي قمشه اي «شعراني» زميلاً له في درس «المدرس». ^{٦٣}

٤- السيد كمال الدين نوربخش دهكردي:

اصبح السيد كمال الدين استاذًا بمعيّناً، و هو صاحب مؤلفات ايضاً. من اهل قرية «كرد»، التي هي اليوم مدينة «شهر كرد»، ومن تلاميذ المرحوم السيد محمد باقر درجه اي، و الشهيد السيد حسن المدرس. و المشهور ان «نوربخش» اشتغل في ادارة المعارف للتدریس، وفق توصية «المدرس».

٥- الشيخ محمد حسين برهان:

ولد في قمشه «شاه رضا» من توابع اصفهان. و قد كان ايام الديكتاتورية احد خطباء «طهران» المشهورين، الذين حملوا على نظام «رضاخان» الديكتاتوري في خطبهم. و قد كان احد المشاركين في درس الشهيد «المدرس» بمدرسة سبها سالار.

٦- جلال الدين همائي

طرح «همائي» في احد مصادر حياة «المدرس» بوصفه تلميذاً للشهيد. ^{٦٤} لكن المرحوم «همائي» في مقدمة كتاب «همائي نامه» ذكر اسماء اساتذته، دون ان يتعرض بایة

اشارة الى انه تلمذ على يد المرحوم «المدرس». ويبدو ان هذا الامر كان تقية؛ حيث ان هذا الاثر طبع ايام حكومة الطاغوت. كما ان هناك احتمالاً آخر، وهو ان «هائني» ذكر اسم المدرس، دون تقية، لكن الرقابة على المطبوعات آنذاك حذفت الاسم. ولما جل الاطلاع الكامل على حياة «هائني» راجع مقدمة كتاب «هائني نامه» و «الشعوبية».

٧—ابن يوسف الشيرازي:

«ضياء الدين حدائق» المعروف بـ «ابن يوسف الشيرازي» احد تلامذة المرحوم «المدرس» ايضاً. «ابن يوسف» شيرازي وكان ابناً لاحد علماء تلك المنطقة المشهورين. اتم القسم الاعظم من دراسته في طهران على يد استاذة الحوزة آنذاك. ثم عاد الى مسقط رأسه «شيراز»، واقام فيها حتى موته. وعلى الرغم من المعلومات الكثيرة التي توفر عليها «ابن يوسف»، لكنه لم يستطع الصمود امام التحولات المتلاطمـة، لتلك الحقبة من الزمان. ولم يتمكن من الاستقامة على خط استاذة «المدرس» الفكري، فما نحو البلاط: البلاط، الذي قتل معلمه و استاذه!^{٦٦}

لقد كان «ابن يوسف» محصلاً مجداً في حوزة الشهيد المدرس بمدرسة سبهسالار «طهران»، وله مؤلفات جيدة في مختلف المواضيع، كـ «امثال القرآن الكريم»، وـ «فهرست الكتب الخطية العربية و الفارسية في مدرسة سبهسالار»، و «ما هو نهج البلاغة»، و غيرها...^{٦٧}

٨—بديع الزمان فروزانفر:

بعد احد محققـي و ادبـاء و كتاب ايران المعاصرـين، وهو وجه علمـي و ادبـي في الوسط الجامعي بايران. و لا يشك احد في لياقتـه الادبية و قدرـته الكتابـية، الا ان الوثائق الموجودة تشير الى ان ضياع و انحراف «فروزانفر» عن خط الاستاذـ الفكري كان اكثـر سوءـاً مما اصبح عليه زميلـه «ابن يوسف». حيث كان قربـه الاكيد من البلاط سبباً لصـيرورـته اسـير الثقـافة الغـربـية الملوـثـة، و قد ظـهـرت على سـلـوكـه مـمارـسـات منـحرـفة يـبعـد ان تـصـدر من رـجـل عـلـمـ.

و على اي حال فـان «فروزانفر» احد طـلـاب الشـهـيد المـدرـس، و لكن المؤـسف هو ان مـتـرجـي حـيـاة «فـروـزانـفـر» الـذـين جـعـوا مـقاـلاتـه و طـبـعـوها اـغـفـلـوا تـلـمـذـه عـلـى «المـدرـس»ـ. و قد ذـكـرـ المـرحـومـ الاستـاذـ «مـهـديـ الـهـيـ قـمـشـهـ ايـ» الـذـي زـاـملـ «فـروـزانـفـرـ»ـ في

مدرسة سبهسالار و حضر امعاً دروس «المدرس» خاطرة ظريفة. و تدلل هذه الخاطرة على نفوذ بصيرة «المدرس» في معرفة الشخصيات، كما توضح نقاط الضعف التي منيت بها شخصية فروزانفر متذ البدء:

سئل «فروزانفر» ذات يوم «المدرس»، فاجابه المدرس قائلاً: هذا السؤال يمحكي عن طلبك للجاه! وانت تريدان تستخدمن في جهاز الهيئة الحاكمة، و بهذه الروحية تفقد شخصيتك:

ثم ذكر المقوله التالية: نعم السلطان الذي كان على باب العلماء، وبئس العالم الذي كان على باب السلاطين.

ثم قرأبنت الشعر التالي:
«اذا كان العالم الذاهب الى بيت الحكم حسن السمعة في حال ذهابه، فسوف يعود
سيء السمعة من بيتهم»^{٨٦}

٩—السيد على اصغر سدهي.

١٠—السيد ابوالحسن سدهي.

١١—الاقاصدر كوبائي.

١٢—الشيخ محمود مفید.

١٣—الشيخ محمد باقر الفت.

١٤—الشيخ محمد باقر النجف.

و كل هؤلاء علماء اعلام في اصفهان، كانوا يحضرون درسه باصفهان، قبل رحيله الى طهران.

١٥—الميرزا ولی الله جليلی:

كان مجیداً لفن التصوير مضافاً الى معرفته الحوزوية الاسلامية. و حينما كان المدرس سجينًا، استنسخ صورة من صور «المدرس» و أطّرها، و قدمها هوية لاسرتها.

١٦—محمد شريعتم سنكلجي:

شارك «شريعتم» في حضور دروس الشهيد بمدرسة سبهسالار لمدة قصيرة.

١٧—آية الله السيد مرتضى بسندیده:
هو الاخ الاكبر للامام الخميني «دام ظله و عبر لقاء مع آية الله «بسندیده» صرخ
قائلاً: «تلمنت عند المرحوم (المدرس) مدة سنين في طهران» ولديه خواطر كثيرة حول
تلك المرحلة.

- ١٨—الشيخ علي اکبر کلارڈشی.
- ١٩—الشيخ محمد علی لواساني.
- ٢٠—السيد رضي لاھيجاني.
- ٢١—ابن الدين آل آقا.
- ٢٢—شيخ الاسلام ملايري.

وقد كان كل واحد من هؤلاء الاعلام استاذًا لطلاب العلم على مستوى السطح في
مدرسة سبها سالار الى جانب تلمذه على يد «المدرس». و كان المرحوم «شيخ الاسلام
ملايري» شخصية اسلامية سياسية، و كان نائباً في المجلس، كما كان وصي الشهيد
«المدرس»، و كان يقوم ببعض اعماله، حين كان الشهيد سجينًا في قلعة «خواف». و هو
الذى امات اللثام، لاول مرة عن استشهاد «المدرس» الذى كتم امره. و خطب في
الذكرى السنوية لشهادة رجل التاريخ «المدرس» في مجلس الشورى يوم ٢٧ مرداد عام
١٣٢٠ هـ.ش، قائلاً:

«رغم ان السادة المحترمين اطنبوا في خطبهم المتعلقة باعادة الاملاك: النقود
والجواهر، ولكن اعتقاد المخلص هو ان الجوهر الغالي لبلد ما هو انسان و آدم
ذلك البلد. فاذا اخسرناه لا يعوض. «ماكياول» قبل خمسة قرون يقول: اذا ذهب
مال من يدك لا تتحسن عليه، فسوف يعوض، و اذا شارف اعتبارك على الانكار
فلا تخزن عليه، لا انه يمكن الاعادة، ولكن عليك ان تسعى لحفظ شجاعتك، فاذا
فقدت الامة شجاعتها فلا عوض لها. كل السادة المحترمين يعلمون بشهادة
الحق والتاريخ ان نظير المرحوم المدرس المقتول، السيد الكبير والشجاع الذي
اجتمع في شخصه حب الوطن و الطهارة الروحية و الرؤية الثاقبة، لم اره انا، و
لم يره خبير:
و باعتباري وصياً له، وفق اکثر في وصية خطية، و باعتباري مدوناً بتاريخ

عشرين عاماً من حياته «كيف اصبح و كيف اضحي» فاني كنت معتقداً بان المرحوم قتل وقد وقع قتله الفجيع في ٢٩ رمضان الله العام الفائت، لكن احد السادة صاحب الخطاء، وقال انه قتل في ٢٦ رمضان على التحقيق وبالوجه الذي اقدمه الان الى السادة:

بعد ان كلف «نوائي» المجرم المشهور في الشرطة بقتل المرحوم «اسدي» [محافظ خراسان آنذاك]، و قدم تقريراً ضمنه: ان «اسدي» في هذه الاضطرابات كان يتمنى ان يأتي بالمدرس الى خراسان؛ اصدروا امراً بقتل المدرس!... وفي النتيجة كان يوم ٢٦ رمضان وقبل الافطار بقليل، حيث كان المرحوم السيد صانها، صُنِع الشاي، و القى شخصان هما «حبّيب الله خلجم» و «حبّيب الله مستوفى» سما مهلكاً في الشاي، و قدماه للمرحوم السيد. فقال لها: اصبرا حتى يحل الافطار، فقالا له: لا، انت مجبور لشرب. استاذنهما ان يصلى ركعتين، وبعد ان صلّى شرب الشاي، ثم قام للصلوة، وبعد مرّة وجدوا ان السم لم يؤثر، حينئذ جاء الانزال الثلاثة المنحطون، و خنقوا السيد و هو يصلى». ^{٦٩}

وبهذا وفي شيخ الاسلام ملايري لحق الصدقة والصحبة وتلمذته على يد الشهيد المدرس، و دافع امام الملاء العام عن الدم المقدس المسفوک، و فضح قاتلي «المدرس» المنحطين.

على اية حالة فهذا العدد هم اشهر الافراد الذين استطعنا التعرف عليهم من بين مئات الطلاب الذين تعلموا لدى الشهيد المدرس. و الدراسة التفصيلية لحياة بعض هؤلاء و التعرف على البعض الآخر من تلامذة المدرس المجهولين يستدعي فرصة مناسبة اخرى، سنتوفر عليها يوماً ما اذا و فقنا الله.

الشهيد المدرس والحوزات العلمية

كان اية الله مدرس ابن الحوزة، الابن الذي عانى فيها، وبقي و فياً لها. لقد جرب المعاناة الطلابية منذ صباها و طفولته، بدأ بمدرسة الحاج عبد الحميد قمشه اي، و مدرسة جده كوجك في اصفهان، و انتهاءً بمدرسة الصدر في النجف الاشرف. و ادرك عبر هذه السنين قيمة و اصالحة الحوزات العلمية، و ضرورة دوام حياء هذه المراكز العلمية الملزمة بفعالية.

لم ينس «المدرس» ابداً الحوزات العلمية طول حياته، فحينما اضحي رجل ايران المحبوب والمقتدر، ونائباً في المجلس كمجتهد من الطراز الاول بقي على حبه لحياة المدرسة، سالكاً نهج طلبة العلوم الاسلامية في الحياة، دون ادنى فرق يُذكر، فهو في المجلس كما كان في النجف وفي مدرسة الصدر! ومن هنا عُرف «المدرس» في الحوزات العلمية وفي مدرسة سبهسالار، قبل ان يعرف في اي مركز آخر.

كان «المدرس» مؤمناً بضرورة تسلح طلاب العلوم الاسلامية بسلامي العلم و التقوى معاً. و اي منها بغيره لا يحل المشكلة. وقد نقل ابنه المرحوم «حجۃ الاسلام السيد اسماعيل السيد حسن المدرس» بهذا الصدد ما يلي:

«كان «السيد حسن المدرس» يوصي الطلاب على الدوام بالتقدم العلمي، و ان الاسلام اعتبر طلب العلم فريضة، لكن العلم وحده غير كافٍ، فيجب على المسلم ان يتسلح بسلامي العلم والتقوى. ان الانجليز لديهم علم، وليس لديهم تقوى. و لو تسلح المسلمون بالعلم والتقوى فسوف لا يتسلط عليهم اي احد». ٧٠

كان المدرس مؤمناً بضرورة تعلم طلاب العلوم الاسلامية اللغة العربية و آدابها بشكل جيد قبل تعلم اي شيء آخر، لأن اللغة و آدابها مفتاح كل العلوم الاسلامية، فإذا كان التحصيل الدراسي لطالب العلم في اللغة و آدابها محكماً فسيوفق في تحصيل سائر العلوم الأخرى.

و عبر الرسائل المتعددة التي وجهها السيد حسن المدرس من سجن «خواف» الى ولده السيد عبدالباقي، اكد الشهيد على اهمية الدراسة الحوزوية، و خصوصاً آداب اللغة و الفلسفة:

«... رابعاً: بالنسبة لقضية التحصيل الدراسي، فسوف تصرف بعض نهارك و مساءك - بالطبع - في صناعتک «الطباء»، اما البعض الآخر، الذي سيكون بمجموع ساعاته في النهار و الليل ست ساعات، فعليك ان تخصصه لقراءة ال دروس و مذاكرة العلوم الأخرى، و اعزم على الحزم و عدم الاهمال، فكل درس بلا قراءة و مذاكرة تكون فائدته قليلة.

خامساً: وضع المنطق و الفلسفة نصب عينك، و من الواضح ان المقصود من

الفلسفة الفلسفية الاهية، و من المتنطق هو المقدمة المختصرة، و لكن العلوم الادبية مقدمة، كلما تقدمت خلاها خطوة كان لذلك عشرة اقسام من التأثير في العلوم الاجنبية. و عليك البدء فعلاً بدراسة المقدمات من الصرف والنحو والمنطق. وبعد دراسة عامة للمنطق ابتدأ بالفلسفة، دون ان ترفع اليدي عن العلوم الادبية ولو الى آخر الحياة. و فرقك الله لانهاء حياتك في البحث و دراسة الفلسفة الاهية.

سادساً: ليس هناك استاذًا اعرفه لتدريس الموضوعين افضل علمًا و اخلاقاً من الشيخ محمد علي اللواساني ابن الشيخ عيسى، او بندر وجود غيره. فحصل كلا الدرسرين لديه قبل طلوع الشمس، و هو قد جعل التدريس جزءاً من اجزاء التعقيب لصلة الصبح، فسوف يرعى اليتامى، و يلقى الدروس على طلاب المدارس العلمية. و يلزمك حتى استشارته في انتخاب الكتاب الدراسي لكلا الموضوعين، وفي تحديد بداية الدرس. حتى لو كانت من صرف مير والعوامل والكتير في المنطق. آمل الافادة من علومه و اخلاقه، و السلام عليكم،
السيد حسن المدرس»^(٧٦)

ولو عدنا لقراءة هذه الرسالة سنجد ملاحظات في غاية الروعة تعكس رؤية الشهيد المدرس للحووزات العلمية. كان الشهيد مؤمناً - كما قلنا - باولوية اللغة العربية و أدابها و مقدميتها لكل العلوم الإسلامية و كان يرى فائدتها في تحصيل و دراسة اللغة بشكل مستمر. حيث اعتقد ان دراسة اللغة تساهم في التقدم عشر خطوات في تحصيل العلوم الإسلامية الأخرى.

و كان يرى ضرورة علم المنطق و دراسته بشكل مختصر، و في حدود رفع الحاجة و التعرف على المصطلحات، و كان يعتبر الغوص في «المنطق» اكثراً من الحد المطلوب اطلاقاً للوقت. اما الفلسفة و خصوصاً الفلسفة الاهية فيراها هدفاً و مقصداً اساسياً، الافضل ان ينهي الانسان عمره في الاشتغال بها.

و قد اكد الشهيد المدرس خلال ذلك على «عنصر المذاكرة» بشكل اساس، و اقى على ذكر هذا العنصر ثلاث مرات في هذه الرسالة المختصرة. و ذهب الى عدم نفع كل درس، دون مذاكرة و قراءة. فعنصر المذاكرة بين الزماليين في البحث ظاهرة تميزت بها الحوزة العلمية عن سائر الجامعات العلمية، وقد اكد الشهيد المدرس على الاحتفاظ بهذه الظاهرة، و ذهب الى ضرورة دوام حياتها، مؤكداً و موصياً.

القضية المهمة الأخرى التي اشارت لها هذه الرسالة القيمة هي قضية الالتفات إلى فكر الاستاذ و اخلاقه و تقواه، فلا بد ان يكون العلم توأم العمل، و الا فلا يستطيع الاستاذ ان يربى تلميذًا نافعًا للمجتمع.

كان الشهيد «المدرس» آسفًا ل neger الاهتمام بالعلوم الإسلامية المتنوعة الذي اولته الحوزات العلمية القديمة، في الحوزة العلمية المعاصرة، و اختصار الطلاب على العكوف لدراسة الفقه و اصوله فقط، و كان يتطلع لتسعيid الحوزة العلمية شمولها العلمي السابق. وقد خطى الشهيد المدرس نفسه الخطوة الاولى على هذا الطريق، بغية اصلاح النظام الدراسي في الحوزات العلمية، و كانت خطوة «المدرس» العملية الاولى هي: ان يبدأ بنفسه تدريس الفلسفة والمنطق والأخلاق على هدى نهج البلاغة في حوزة اصفهان مضافاً لتدریس الفقه والأصول، و عکف على تربیة و اعداد اهل الفضل.

ثم ابتكر الشهيد المدرس خطوة أخرى وهي: ابتدأ في مدرسة «سبهسالار» بتدوين برنامج دراسي وتحقيقي اختصاصي لتفسير القرآن المجيد؛ بغية ان يدون تفسير جامع بشكل جامعي، يتناسب مع مستوى ثقافة و فكر و استيعاب الامة في ذلك الزمان. جمع المدرس عدداً من العلماء و الفضلاء حوله؛ لاجل ان يعد تفسيراً جماعياً، لأول مرة في تاريخ التشيع. قال بعض السادة: ان مثل هذا التفسير الذي تريده مكتوب! سأل المدرس: اي تفسير هو؟! فقالوا له انه «تفسير الطنطاوي». فأخذ الاستاذ الشهيد المدرس مجلداً من ذلك التفسير و قرأه كاملاً، ثم قال: ان هؤلاء لم يفهموا روح القرآن، علينا نحن البدء بهذا المشروع.

بعد ذلك اعد طرحاً مختصراً، لكنه في غاية الجودة والشمول لا عدداد هذا الكتاب،
لكن المؤسف ان يتعطل هذا الطرح، كسائر آمال هذا الفقيه العالم القرآني، باعتقاله، و
تبعيده، وشهادته. و نص الطرح هو كالتالي:

«بسم الله الرحمن الرحيم يحتل تحصيل علوم القرآن و تفسيره ضمن العلوم الدراسية الأخرى على مستوى الدراسات المتوسطة «السطحة» و العالمية «الخارج» المرتبة الأولى من الأهمية. لكن المؤسف ان هذه العلوم كغيرها من العلوم الإسلامية المهمة اضحت متروكة وانا اعتقد ان كتاباً كاملاً نافعاً ليس في متناول ايدينا، و خصوصاً تفاسير الشيعة.

ويلزمـ بغية تحقيق هذا العملـ كتابة تفسير وفق الطرح التاليـ بحيث ان يأتي متوفراً على المزايا المذكورة وان يدرس على مستوى المرحلة المتوسطة والعليةـ:-

- ١- الادبية: يعني التقاط المهمة من زاوية: البيان، الصرف، الاستنفاس، الاعراب، اللغة.
- ٢- نزول الآية.
- ٣- التفسير: يعني بيان مدلول الآية بشكل اجمالي، وربطها بسياقها السابق واللاحق، وتعين، لعكم و المتشابه والناسخ والمنسوخ ودفع الشبهات الواردة على بعض الآيات، وبيان بعض الانكار العلمية المرتبطة بالآية و تطبيقها على معلومات العصر.
- ٤- الكلام: يعني بيان دلالة الآية على الجوانب العقائدية في المبدأ والمعاد والنبوة و نحوها.
- ٥- الفقه: يعني بيان ما يدل من الآية على الأحكام التكليفية.
- ٦- الفلسفة: يعني بيان دلالة الآية على قضايا الحكمة والعرفان والمواعظ والأخلاق والسياسة، اي القضايا المتعلقة بالحضارة والمجتمع.....»^{٧٨}

كان المدرس مؤمناً بضرورة انطلاق طلاب العلوم الاسلامية من اسر جدران المدارس، بل لا بد لهم من الدخول في قلب الواقع الاجتماعي، وفهم مشكلاته. وعلى هذا الاساس كان يقول: يجب ان ينخرط طلاب العلوم الاسلامية في الخدمة العسكرية. فقد سعى الى اقرار قانون الخدمة العسكرية الالزامية في مجلس الشورى، دون استثناء طلاب العلوم الدينية، اما الجنو العام فقد كان يريد تحقيق هذا الاستثناء، لكن المدرس لم يك شخصية تخضع للجو الضاغط.

«زار «المدرس» مدينة اصفهان بعد قطبيعة طويلة، فاستقبلته الجماهير، و اخذ من مدرسة چهار باغ «الباستين الاربعة» محلاً وقد كان استاذه الاسبق اية الله السيد محمدصادق خاتون ابادي من مجلة مستقبليه و زائره، وقد اجله «المدرس»؛ اجلسه صدر المجلس. فقال السيد خاتون آبادي للمدرس: سيدنا المدرس! ان الجميع يقدرون اسلوبك في العمل و جهادك و نضالك المنطلق خالصاً من اساسك الديني. و لكن هناك مناقشات في المجلس حول قانون الخدمة العسكرية الالزامية، ويستحسن ان تستثنى طلاب العلوم الدينية منها. فقال له المدرس: حضرة الاستاذ! كنت في البدء على هذا الرأي، ثم التفت الى ان جماعة من العناصر الأممية الفاشلة في الحياة تفر من الخدمة العسكرية و تنخرط في سلك

الطلاب، ثم تترك هذا السلك.

ثم لو ان الطالب تعلموا الفنون العسكرية و تدربيوا على السلاح العصري فهو امر مفيد جداً».^{٧٣}

كان «المدرس» مؤمناً بالأهمية البالغة لتنظيم حياة طلاب العلوم الاسلامية و للتحصيل الجاد الشامل و للوعي الاجتماعي و السياسي و العسكري لطلاب العلوم الاسلامية. و كان مستاءً من ظاهرة امية بعض المعممين، ولم يخف استياءه.

«قام المدرس - ذات يوم - بزيارة قرية مهيار الواقعة في اطراف اصفهان، و نزل ضيفاً في دار محمدحسين انصاري، فأقيم مجلس عزاء هناك. ارتقى المنبر احد الوعاظ يُلقب «موسوي» فشد المجلس بصوته الرنان الحزين. و بعد ان اتم الوعاظ مجلسه اذن المؤذن للصلوة، قام المدرس لل موضوع متوجه صوب حوض الدار، فشاهد رجلاً كبيراً يتوضأ بشكل غير صحيح، نادى الوعاظ وقال له: ايها السيد ان المنبر لا يعني اقامة مجلس العزاء و ترخيم الصوت فقط، فقد كان هدف الامام الحسين «ع» ارفع من ذلك، يجب عليك ان تعلم الناس اخلاق الاسلام و احكام الوضوء و الصلاة ايضاً. ولو كنت دقيناً في اداء دورك و مسؤوليتك لما توضأ هذا الرجل الكبير بشكل غير صحيح، فهل انت تنتظر فقط ان تلد سخلة العجوز فترسل لها آنيتك ليأتوك بحلب السخالة: لقد عين لك الله مسؤوليات اخرى، يجب عليك ان تجتمع بالناس اسبوعياً و تعلمهم على الاقل مسائل الاحكام، وهذا لا يستدعي علمًا ايضاً، بل يكفيك ان تأخذ الرسالة العملية للمجتهد، و تقرأها على الناس». ^{٧٤}

كان الشهيد «المدرس» شديد الحساسية بالنسبة لقضايا الحوزات العلمية و طلابها، و كان يتطلع الى اليوم الذي تصل فيه الحوزات العلمية الى الحد المطلوب على مستوى العلم و العمل. كان «المدرس» يرفض المقوله المشهورة «ان نظم الحوزات في الانظم» و سعى الى تنظيم القضايا المالية و الدراسية للحوزة، وقد تعرض لمحاولة اغتيال مسلحة من قبل اللصوص آكلة اموال الموقوفات سحتاً؛ لانه اراد تنظيم واردات الموقوفات، لكنه نجا منها. كما تآمروا عليه في مدرسة سبهسالار لهذا السبب ذاته، و كشفت المؤامرة قبل وقتها، و أحبطت. لقد كانت حياة «المدرس» الشخصية منظمة تنظيماً دقيناً شاملاً.

ننقل بهذا الصدد خاطرة للمرحوم السيد محمد رضا المخراصي الاصفهاني لختتم بها الحديث:

«... ان شخصية المرحوم «المدرس» العلمية والعملية تهيمن على الجميع. وحينما عاد من النجف اقام حوزة درسه في مدرسة جده كوجك باصفهان. و كنت اذهب احياناً الى تلك المدرسة للقاءه، وعلى العكس من اولئك الذين يرون ان «نظم الحياة الطلابية في الانظم» كان «المدرس» ملتزماً بنظم امور الحياة التزاماً غريباً. فلوراقب شخص دقائق اعماله خلال سنة، فمن المحتمل ان لا يجد تغيراً في اية دقيقة خلال السنة. كان يبتداً صباحه بالتدريس في الساعة السابعة حيث يدرس الفقه، و بدءاً من الساعة التاسعة يدخل غرفته لمدة نصف ساعة و بين الساعة ١٢-١١ قبل الظهر كان يجلس لاستقبال مراجعيه، حيث يستمر هذا الوقت لتناول الشاي حيناً و للتدخين حيناً آخر. كان ملتزماً باداء الصلاة جماعة في اول وقت الظهيرة، و كان يسعى ان لا يكون هو امام الجماعة، بل يقتدي بالآخرين. ثم يذهب بعد ذلك الى منزله. وعلى رأس الساعة الثالثة بعد الظهر يرجع الى المدرسة. وكان يدرس اول الصباح ايام الخميس درساً في نهج البلاغة، و كان يسحر الطلاب بدرسه هذا، و كان يخصص وقت العصر يومي الخميس و الجمعة لاعماله الشخصية». ^{٧٥}

نعم! هكذا كان «المدرس»: فسلام عليه يوم ولد، ويوم استشهد صائماً، و يوم يبعث مع الصديقين و شهداء التاريخ.

المدرس: زهده، تقواه، ايثاره
اكتسب «المدرس» الكمالات المعنوية و العرفانية، الى جانب اكتسابه للكمالات العلمية. فكان نموذج العارف الزاهد بمعنى الكلمة. و رغم ان «المدرس» - على حد تعبير اية الله بهاء الدينی - لم يكن اقل مستوى من مراجع تقليد زمانه، لكنه لم يفكر اطلاقاً بالتصدي لمقام الزعامة، فحيث كان يجد عدداً من المجتهدین «من به الكفاية» متصدّياً للتقليد والزعامة، لم يتصد لمقام الزعامة و المرجعية بايثار و تجاوز للذات، قلّ نظيره. بل احتل موقعه في العمل السياسي، ليؤكّد الوحدة الكاملة بين الدين و السياسة، وهذا اكبر مظهر من مظاهر الايثار التي يمكن ان يمارسه فقيه في تلك الحقبة. و على هذا المنوال من

الايشار اعرض المرحوم العلامة الطباطبائي «صاحب تفسير الميزان» عن الرئاسة، و عكف على احياء القرآن. ولم يكن ذلك الا بحكم ما تتمتع به اولئك العظام من تقوى، ومن ادراك لأهمية الدور الذي لعبوه، دون ان يأبهوا بالسمعة والصيت والزعامة.

انجز «المدرس» الكثير من اعمال البر العامة، دون ان يكون مستعداً ان يكتب له اسم عليها، فيشتهر بها. فقد كان تأسيس مستشفى «فيروزآبادي» بمدينة «شهرري» من ابتكار «المدرس» و كان له الدور الاكبر في البدء ببناء هذا المستشفى. يقول السيد «نجمي ملايري» بهذا الصدد ما يلي:

«... من القضايا الاخرى التي لم يطلع عليها احد: بناء مستشفى فيروزآبادي، حيث دعى «المدرس» ذات يوم السادة: فيروزآبادي، ناظم العلماء، ملايري، قوام الدولة، مؤمن الملك، مشير الدولة، وثوق الدولة، فيروز الدولة، و مستوفى. الى داره وقال:

انكم في غنى «عن رواتب المجلس، فاجعوا هذه النقود، وابنوا مستشفى فوافق الجميع على اقتراح المدرس، و تعهد فيروزآبادي مسؤولية متابعة الموضوع، و اشتروا بستان «حرمة الدولة» كل عشرة امتار بتومن. و بعد حين التحق بهذا الجمع المرحوم فرازي و آخرون، و بنوا المرحلة الاولى من المستشفى. اقترح «المدرس» ان تُسمى المستشفى باسم «فيروزآبادي»، حيث تحمل مسؤولية البناء، و بقي «فيروزآبادي» يخدم في المستشفى حتى آخر حياته». ^{٧٦}

كان الدور الاول في التأسيس نصيب المدرس - كما هو ملاحظ - و لكن لم يسمع من «المدرس» انه ادعى له دوراً في تأسيس هذا المشروع على الاطلاق، و ليس هذا الا لتقواه و ايشاره، و عدم اعتنائه بطنين الالقاب و ذياع الصيت.

كما ان سحب الماء من منطقة «کوهرنك» الى مدينة اصفهان، التي لاتزال تتبعه، هو من ابتكار الشهيد «المدرس» ايضاً. ففي ذي الحجة من عام ١٣٤٤ هـ عزم على زيارة اصفهان بعد ان تركها و استقر في طهران نائباً في مجلس الشورى. فجلب معه عدداً من المهندسين: بغية دراسة امكانية و طريقة نقل الماء من «کوهرنك» الى اصفهان، و وضع خطة المشروع. اتجه المهندسون الى تلك المنطقة و رسموا الخرائط الاولية و قد موها للمسؤولين. هذه هي قصة الخطوة الاولى لنقل الماء الى اصفهان، و بعد ذلك تتابعت

الجهود على نفس هذا الطريق، ووصلت إلى نتائج مهمة.^{٧٧}
كما يعرف الكل أن «المدرس» هو الذي أكمل بناء مدرسة سبهسالار بطهران، و
اعمر مراافقها، وبلط جدرانها، واسس فيها مكتبة عامرة، لكنه لم يوفق حتى على اقتراح
مهندس البناء بان ينقش اسمه تذكاراً في زاوية من البناء بوصفة الذي أكمل بناء
المدرسة:

كل هذه الواقع تدلل ان «المدرس» لم يكن اسير السمعة والصيت، وانه كان
زاهداً على المستوى الاجتماعي كما هو حاله في الزهد ب حياته الشخصية.
كان «المدرس» عارفاً، ملتزماً بصلة الليل، كثير التهجد والدعاء، وكان مجاهد في
تهذيب نفسه. يقول الشيخ حسن علي الاصفهاني^{*}، بصدق عرفان وتفوى وتهجد الشهيد
المدرس:

كان المدرس متهدجاً ملتزماً بصلة الليل، ولم يترك صلاة الليل ليلةً واحدة،
طول المدة التي قضيناها معاً في مدرسة الصدر بالنجف الاشرف، خصوصاً حينما
كنا ننام على سطح المدرسة ليلاً، كان عابداً، كثير المطالعة و... وعلى الرغم من
كون «المدرس» رجلاً سياسياً عملياً، يظنه بعض السطحيين في احكامهم انه
لا يؤمن بكرامات و معجزات اولياء الله، لكنه كان مؤمناً ايماناً كاملاً بكرامات
الاولياء. فقد نقل في خاتمة كتابه المخطوط «شرح الرسائل» حكاية مفصلة حول
كرامات امير المؤمنين(ع)، وفتح باب ضريحه المبارك امام قاصد بدوي، وفي
سياق نقله يؤكد امكانية ومصداقية مثل هذه الكرامة لامير المؤمنين(ع) تأكيداً
اماً.

وهذه القضية تدلل على امتراج العرفان والاعتقاد والتهجد والدعاء بالعمل و
السياسة وادارة الدولة لدى «المدرس».

كان كادحاً في حياته الشخصية، مقتضداً، زاهداً، قانعاً. كان يذهب في ايام التعطيل
الدراسي، حينما كان طالب علم في اصفهان، الى اطراف مدينة اصفهان ليعمل اجيراً
هناك، ويكسب قوته اليومى من هذا الطريق. وعند ما عاد من النجف الى اصفهان، و

* هو تلميذ بارز من تلامذة ملا محمد كاشي والسيد خاتون ابادي، وشريك «المدرس» مدة من الزمن في غرفة
واحدة بمدارس النجف الاشرف، وقد اقام اواخر عمره في مشهد الرضا(ع)، وهو رجل عرفان وكرامات
معروفة لدى اهل تلك الديار.

اضحى مجتهداً بارزاً واستاذاً قدراً في حوزة اصفهان كان كما كان اولاً تراياً بسيطاً وقضى حياته بق一套ة كاملة وزهد. و اشتري في اصفهان ارضاً خربة، و كان يصنع بنفسه ايام鬱طيل لين البناء، وبهذه اللبنات بني لنفسه - بمعونة بعض اصدقائه - بالتدريج داراً سكينة. و حينما حل في طهران لم يكن لديه دار مسكن، بل نزل في دار والد زوجته، وقد اعترف له المخالف والمؤلف بأنه عاش ابسط عيشة و حينما كان المدرس في قلعة، «خواف» سجينناً لتسع سنين، لم يفقد مтанة شخصيته وقاره وصبره بحكم الهيئة و تقواه و زهده. وفي باحة القلعة الصغيرة اخذ المدرس بزراعة «البادمجان» ليتقوى بما يزرعه بيده، و يستغنى عما يقدمه السجن من غذاء!

كان هناك عقيد في الجيش يُدعى «نظام الملكي»، ورغم خدمته في جيش النظام الا انه كان عاشقاً للشهيد المدرس، واستطاع هذا العقيد تحت غطاء بعض المبررات ان يزور قلعة «خواف»، وبالتالي يلتقي «بالمدرس»، وقد وصف لقاءه القلعة والمدرس بما يلي:

«... حينما دخلت القلعة اخذت بتفتيش غرفها، فدخلت «المدرس»، وجدته جالساً، وامامه مجموعة من الكتب، ونقلة من طين، ونارجيله، وكوب شاي، وقد صغير... فسلمت عليه، نظر الي وقال: من انت، فتسليم؟ قلت: سيدی انا احد عشاقك وقد دخلت القلعة بحجةٍ، لكنني اريد في الواقع الاطمئنان على سلامتك، قال: بلغ سلامي للاصدقاء. ثم لم استطع ان اتكلم معه اكثر من ذلك. وحينما خرجت سألت السجان: منْ هذا السيد؟ قال: هذا هو «المدرس». قلت: ماذا يعمل؟ قال: يعبد، يقرأ، يكتب، و ما تراه في باحة القلعة من زرع هو عبارة عن بطاط و بصل و بادمجان، زرعه بيده. وقد خصص بعض وقته لزراعة هذه المحضولات، حيث يستهلك قسماً منها ويرسل الزائد للبيع خارج القلعة. و القدر الذي شاهدته على المنقلة يحتوي على بادمجان، يطبخه بالماء بلا سمن، و يأكله مع لين و خبز، ولا يستفيد من توين السجن حتى الامكان».^{٧٨}

اجل: هكذا كان المدرس، و لانه على هذا المستوى الاهلي المقاوم بقي خالداً في التاريخ وسيبقى، و العالم اسير ارادته، التي تعالت على قشور الحياة الدنيا، واما حصل المدرس على ذلك بحكم العبادة الخاصة. فحينما استشهد لم يترك ارثاً لاسرتة، سوى دار صغيرة في «طهران»، و ارض زراعية صغيرة ايضاً في ضواحي مدينة قمشه اي بقرية «اسبه»، مع اثاث الدار البسيط. اما امواله في السجن فقد ضبطتها دائرة الشرطة وكانت

على النحو التالي:

نقد: «٣٠» ريال، بطانية سوداء ١، كنوف شتوية ١، مخدة بيضاء ١، جورب قطني مستعمل ٣ ازواج، رداء شتوي اسود ١، جبة مستعملة ١، جبة منسوجة ١، قطعة قماش سوداء للعامة ١، ابريق نحاس ١، كيس قماش ١، حزام فتق ١، خاتم فضي ١، كيس نعناع يا بس ١، كيس رز ٦٠٠ غرام، عونيات ١، كتاب ٥ جلد، طشت نحاس ١، عليه معدنية ٥، قدر نحاس ١، كيس خضر وات ١، صحيفه معدنية ١، كوب شاي ١، صحن كوب شاي ١، مرآة صغيرة ١، حذاء قطني مستعمل «گیوه» ١. وقد قومنت كل ادواته بـ «١٦٠٠» ريال معادل «١٦٠» تومان، وقد كانت كلفة دفنه «١٢» ريال !!

هذه هي صورة «المدرس» الفقيه، المدرس الفيلسوف المدرس المجاهد، المجاهد المقاوم الذي لا يقهـر. ان حـيـاة وموـت هـذا الفـقـيـه المـظـلـوم تـشـبـه كـثـيرـاً فيـ كـل جـوانـبـها حـيـاة الصـحـابـي الـكـبـيرـ اـبـوـذـرـ الغـفارـيـ وـموـتهـ مـظـلـومـاً فيـ التـبعـيـدـ! سـلامـ عـلـيـهـمـ يـوـمـ وـلـدـهـمـ اـمـاـهـمـاـ، وـسـلامـ عـلـيـهـمـ يـوـمـ حـلـقاـ منـ اـسـرـ بـدـنـيهـاـ مـظـلـومـينـ غـرـبـيـنـ، وـسـلامـ عـلـيـهـمـ يـوـمـ يـحـسـرـانـ مـرـةـ اـخـرـىـ.

كتابنا الحاضر، وطريقتنا في تحقيقه

كما اشرنا في الفقرة «١٠» من «مؤلفات المدرس» الى ان هناك للشهيد السيد «حسن المدرس كچونی قمشه اي» مجموعة رسائل صغيرة بقيت من آثار «المدرس» مضافاً الى مؤلفاته الكبيرة. و انصب البحث في هذه الرسائل على ابواب فقهية، بشكل استدلالي، اعتقاداً على منهج الاجتهداد لدى علماء اصول الفقه كالشيخ الانصاري في كتابه الكاسب.

اطلقنا على هذه المجموعة اسم «الرسائل الفقهية»، و النسخة الخطية الاولى لهذه الرسائل الصغيرة ملحقة بالنسخة الخطية لكتاب «شرح الرسائل» للمرحوم المدرس، وقد جاء امعاً في مجلد واحد. و النسختان غير مرقمتين، و هما بخط المدرس نفسه، و ليس لها نسخة اخرى. و النسخة الوحيدة هي من ممتلكات صديقنا المحترم حفيد «المدرس» السيد علي المدرس، صاحب كتاب «المدرس الشهيد». و قد احتفظ بشكل جيد بهذه النسخة طول الايام السود لحكم الطاغوت. و قد قال لي: ا أيام وزارة «شريف امامي» التفت الى وجود هذه النسخة لدينا، فارسل شخصاً اليانا لشراءها (مقابل مبلغ من المال في حدود مليون تومان)، لکفـي خـشـيـت انـ تـكـونـ هـنـاكـ نـيـةـ سـوـءـ فـيـ الـبـيـنـ، وـ لـعـلـ هـذـهـ

النسخة ستتطلب او تُهرب الى خارج ايران، ومن ثم لا يبقى اي اثر علمي للمدرس، ولذا
كتمت اصل الموضوع، ولم نسلمها النسخة.

على اي حال فالكتاب الذي بين ايدينا مجموعة رسائل صغيرة، و غير معونة، في
الفقه الاسلامي، وقد قمت بتنوين هذه الرسائل تحت العناوين التالية:

- ١- رسالة في سهو الامام و المأمور.
- ٢- رسالة في قضاء الصلاة الفائتة.
- ٣- وجيزة في بعض مسائل الغصب.
- ٤- وجيزة في بعض مسائل الرجوع والعدة.

الرسالتان الاولى و الثانية كاملتان في موضوعهما، اما الوجيزتان فهما ناقصتان.
فالرسالة الصغيرة جداً المتعلقة بالعدة لا تشتمل على مسألتين مختصرتين، اما الرسالة
المتعلقة بالغصب فهي تشتمل فقط على المسألة الثالثة من المقصد الرابع من كتاب جامع
و مفصل، كتبه «المدرس» في بحث الغصب. لكن المؤسف ان اكثر اوراق هذا البحث
مفرودة ولم يبق منه الا هذا البحث المختصر في المسألة المشار اليها. ومع ذلك يبقى هذا
المقدار القليل ممتعاً للغاية، و دليلاً على تألق «المدرس» الفقهي و احاطته الكاملة بمباني
الفقه والاصول. كما تتمتع الرسائل الاخرى بقيمة تاريخية، حيث تدلل على حجم نوع
«المدرس» الفقهي و العلمي.

و عبر نشر هذه الرسائل و احياء تراث المدرس العلمي يخرج وجه المدرس العلمي
من عالم المجهول، و يتضح على اساس هذا التراث اتجهاده المطلق في الفقه الاسلامي و
تمكنه من قواعد الاستنباط الفقهي.

من هنا يتحتم علينا القول: ان الدافع الاكبر لنا في تصحیح و نشر هذه الرسائل و
كتاب «المدرس» الآخر الموسوم بـ «شرح الرسائل» هو ان نوضح لابناء الحوزات
العلمية مقام «المدرس» الفقهي و قدرته العلمية، لتعرف - بشكل افضل - الحوزات ابنها
الشجاع المجهول قدره الفقهي و الاصولي، و بذلك ياط اللئام عن هذا البعد من
شخصية «المدرس». و لو طُرِح السؤال التالي:

ما هو المنهج المتبوع في تحقيق و تصحیح هذه الرسائل، و ما هو اسلوب اعدادها
للطبع؟ يلزمني في مقام الجواب القول: انني قمت بمجموعة اعمال في تحقيق هذا الهدف و
هي كالتالي:

- ١- ان الاخطاء الناشئة من سهو القلم، التي عثرت عليها في النسخة الاصلية
وضعتها في اهامش، و ثبت الصحيح في المتن، و اضاً اياه بين علامتين: « ».

٢ـ كانت جميع ابحاث هذه الرسائل فاقدة للعناوين الاصلية و الفرعية معاً. لذا قمت بوضع عناوين متناسبة مع موضوع كل بحث، سواءً أكانت فرعية أم اصلية، مستلهمأً ذلك من المتن، وبغية فرزها عن اصل الكتاب وضعتها داخل معقوفتين []. كما جعلت كل اضافة قدرت حاجة المتن اليها من كلمة او جملة توضيحية داخل هذين المعقوفتين ايضاً.

٣ـ دونت المصادر الاصلية للاقوال المنقولة او الاحاديث الواردة في المتن في هامش صفحاتها، مع ذكر الصفحة والجزء وعنوان المصدر بشكل دقيق.

٤ـ اوضحت في عدة موارد بعض الكلمات الصعبة الموجودة في المتن، وسجلت هذا الاصلاح في الامامش.

٥ـ نقحت الكتاب ونظمته وفقاً لاصول التحقيق الشائعة في زمننا، وقدمته للطبع. وقد صورت بعض صفحات النسخة الخطية في ذيل هذه المقدمة، لاجل عرض نموذج من خط الشهيد المدرس واملاه للجميع، وبغية ان يتضح للقراء اسلوبنا في العمل.

٦ـ بعد كل ما تقدم من خطوات، قمت باعداد هذه المقدمة في التعريف بنبوغ ومقام الشهيد المدرس العلمي، وتعريف اساتذته وتلاميذه وآثاره العلمية. وقد اولينا هذه المقدمة اهمية خاصة، لأن التعريف بشخصية المدرس العلمية والفقهية لم يدخل عالم التدوين، ولاني احس بفراغ في هذا المجال. رغم ان هذه المقدمة - كما اعتقد - كثيرة النقص، ويلزم اكمالها بعون الله في المستقبل؛ ليحتل «المدرس» - الذي كان مذاكرأ خاصاً لابد الله العظمى السيد ابوالحسن الاصفهاني، و زميلاً للنافعى والكمباني والشيخ عبد الكرييم الحائزى - موقعه الحوزوي اللائق والمطلوب، كما هو الحال بالنسبة لاقرائه. على اية حال انها «هدية نملة لحضره سليمان» وانا على امل ان يتقبل - انشاء الله - مولاي الكبير ولـي العصر عجل الله تعالى فرجه، وروحـي لتراب مقدمـه الفداء، من عـبدـه الصـغيرـ، حيث جاء عمـلي للـتعـرـيفـ باـحدـ اـصـدقـ وـاشـجـعـ جـنـودـهـ، الاـ وـهـوـ «ـالـشـهـيدـ السـيـدـ حـسـنـ المـدـرـسـ»... آـمـيـنـ.

ابوالفضل شكورى

٢٣ شوال ١٤٠٧ هـ، الموافق لـ ٣٠/٦٦ هـ.

الهوامش

- ١- اعيان الشيعة، الامام السيد محسن الدين، ح٥، ص٢١، دارالتعارف للمطبوعات، بيروت، الطبعة ١٩٨٣م.
- ٢- جاء في الصفحة ٢١ من الجزء الخامس من اعيان الشيعة مaily: وجدي لأمي «مير عبدالباقي» وهذه النسبة غير صحيحة على الاطلاق؛ اذ ان «مير عبدالباقي» هو والد السيد اسماعيل وجد «المدرس» لايه. اما جده لامه فهو رجل من اهل «زواره»، و يقطن هذه القرية، ولم يهاجر الى «قمشه»، اطلاقاً، وقد كان سبب انفصال الزوجين السيد اسماعيل «والد المدرس» والستة خديجة «والدة المدرس» هو ان السيدة لم تتوافق على ترك موطنها و اهلها و الهجرة الى بلاد الغربة، بينما كان السيد اسماعيل توافقاً الى الهجرة و السكن في «قمشه»، مجاوراً لابيه السيد مير «عبدالباقي»، ولو كان «مير عبدالباقي» والد السيد «خديجة» فلا معنى لهذه الحكایة. مضافاً الى ان نسب السيد حسن المدرس الذي ينتهي به الى الامام الحسن المجتبى «ع» يحدد السيد «مير عبدالباقي» جداً للسيد حسن، كما كتب ايم الله المرعشى التنجيفي سلسلة نسب «المدرس». راجع كتاب «المدرس» بطل الحرية، ح١، ص٥٤-٥٦، و الكتاب لايزال بالفارسية تحت اسم «مدرس قهرمان آزادی». و كتاب «الشهيد المدرس نابغة ایران الوطني» ص٣٦، وهو كتاب بالفارسية تحت اسم «مدرس شهید نابغه ملی ایران». و يبدو ان خطأ «اعيان الشيعة» نشأ من سهو مطبعي، او جراء اشتباه المترجم، حيث ان السيد مكي في كتابه «المدرس بطل الحرية» نقل قسماً من اصل المقابلة المنشورة في جريدة «اطلاعات» نقلأً من محيط الطباطبائي، ولم تزد فيها اطلاقاً كلمة «لامي».
- ٣- اعيان الشيعة، ح٥، ص٢١.
- ٤- المدرس بطل الحرية، ح١، ص٥٦، و المدرس الشهيد، ص٣٥. راجع هذين الكتاين معاً؛ بغية المقارنة و اكمال المعلومات. و ستلاحظ مثلاً ان السيد علي المدرس «مؤلف المدرس الشهيد» لم يشر الى قضية انفصال السيد اسماعيل عن السيدة خديجة، بل مرّ على الحديث بغموض.

- ٥- المدرس مجاهد لا يقهر «غير مطبوع»، مؤلفه عبدالعلي باقي، وهو عبارة عن خاطرات الشيخ محمد باقر محسني ملايري، وهو أحد رفاق الشهيد المدرس، والكتاب بالفارسية تحت اسم «مدرس مجاهدي شكت ناپذير».
- ٦- اعيان الشيعة، ص ٢١.
- ٧- مقدمة كتاب «شرح الرسائل» النسخة الخطية بخط الشهيد المدرس.
- ٨- اعيان الشيعة، ح ٥، ص ٢١.
- ٩- مقدمة شرح الرسائل.
- ١٠- المدرس مجاهد لا يقهر.
- ١١- اعيان الشيعة، ح ٥، ص ٢١.
- ١٢- نفس المصدر السابق.
- ١٣- المدرس مجاهد لا يقهر.
- ١٤- اعيان الشيعة، ح ٥، ص ٢١.
- ١٥- المدرس الشهيد نابغة ايران الوطني، ص ١١، المدرس بطل الحرية، ح ١، ص ٤٨.
- ١٦- ورد في، ٥٢، ص ٢١ من اعيان الشيعة مايلی: «وتوفي ولدي وعمري احدى عشر سنة». وفي ضوء هذا القول تكون وفاة والد «المدرس» اسبق من وفاة جده بثلاث سنين. الا ان الثابت في ضوء ترجمة حياة المدرس المكتوبة بخط الشهيد، والتي اعتمدناه في هذا البحث هو ان وفاة والد «المدرس» وقعت في السنة السادسة من وجوده في اصفهان، اي بعد ثمان سنين من وفاة جده تماماً. و اذا الغينا احتلال سهو القلم تكون الرواية الثانية هي الراجحة؛ اذ ان رواية اعيان الشيعة منقوله بعده وسانط، مع بقاء احتلال سهو القلم وسيلة ايضاً نستخدمها لازالة التعارض.
- ١٧- مقدمة شرح الرسائل.
- ١٨- اعيان الشيعة، ح ٥، ص ٢١.
- ١٩- المدرس مجاهد لا يقهر، ص ١١٥.
- ٢٠- المصدر السابق، ص ١١-١٣. المدرس الشهيد نابغة ايران الوطني، ص ٣٦.
- ٢١- المدرس الشهيد نابغة ايران الوطني ص ٣٦.
- ٢٢- مجلة الحوزة «فارسية»، السنة الثالثة، العدد ٤٢، ص ٤٢.
- ٢٣- المصدر السابق.
- ٢٤- المصدر السابق، ص ١١.
- ٢٥- بغية الوقوف على غودج من هذا القبيل من البيانات الصادرة بامضاء الاعلام اية الله الشيخ عبدالكريم الحائري، و الشيخ محمدحسين الغروي الاصفهاني؛ راجع كتاب: التشيع و المشروطة في ايران و دور الایرانيين المقيمين في العراق، عبدالهادي الحائري، ص ١٨٩ ... و راجع هذا الكتاب ايضاً بغية فهم كامل و تحليل دقيق و سليم

لما وافق كل واحد من علماء تلك الفترة ازاء «رضاخان»، ولتاريخ الدورة الخامسة والسادسة من مجلس الشورى الوطني، ولقصة الجمهورية، وللصورة الكاملة لمباحثات المجلس في تلك الدورة.

- ٢٦- المدرس مجاهد لا يقهر، ص ٢٠٧.
- ٢٧- اعيان الشيعة، ج ٥، ص ٢١.
- ٢٨- اعيان الشيعة، ج ٥، ص ٢١.
- ٢٩- المدرس مجاهد لا يقهر، ص ١٠.
- ٣٠- نفس المصدر.
- ٣١- راجع هنائي نامة ص ١٢-١٨، ومقدمة كتاب «شعوبية» للال الدين هنائي.
- ٣٢- مقدمة شرح الرسائل.
- ٣٣- هنائي نامة، ص ١.
- ٣٤- الخدمات المتبادلة بين ايران والاسلام، الشهيد مطهری، ص ٦١٠ من الاصل الفارسي.
- ٣٥- اعيان الشيعة، ج ٥، ص ٢١.
- ٣٦- الخدمات المتعادلة، ص ٦١١.
- ٣٧- المدرس مجاهد لا يقهر، ص ١٥١.
- ٣٨- المصدر السابع، ص ٢٨، وهنائي نامة، ص ٢١.
- ٣٩- للاطلاع الاكبر راجع: علماء معاصرون ص ١٢٢، المدرس الشهید نابغة ایران الوطني، ص ٣٦، المدرس مجاهد لا يقهر، ص ٢٣.
- ٤٠- المدرس مجاهد لا يقهر، ص ١٠.
- ٤١- معارف الرجال، الشيخ محمد حرز الدين، ج ١، ص ٢٧٦-٨٠.
- ٤٢- علماء معاصرون، ص ١٢١ وما بعدها.
- ٤٣- راجع: المدرس مجاهد لا يقهر، ص ١١٧.
- ٤٤- راجع: المدرس الشهید نابغة ایران الوطني، ص ٣٦، والمدرس مجاهد لا يقهر، ص ١١.

- ٤٥- الفوائد الرضوية، الشيخ عباس القمي، ٢٤، ص ٥٩٤.
- ٤٦- راجع: اعيان الشيعة، ج ٥، ص ٢١.
- ٤٧- راجع: المدرس مجاهد لا يقهر، ص ١١٧.
- ٤٨- المدرس بطل الحرية، ج ٢، ص ٤٨.
- ٤٩- ضُبط في ضوء شريط مسجل للقاء مع آية الله يستبدده، في مؤسسة تاريخ التوراة الاسلامية.
- ٥٠- مجلة الموزة، السنة الثالثة، العدد ٤، ص ٤٢.

٥١. المصدر السابق

٥٢. راجع: المدرس الشهيد نابغة ايران الوطني، و خطب و مقالات الشهيد المدرس.

٥٣. راجع: المدرس الشهيد نابغة ايران الوطني، ملاحق الكتاب، ص ٥٥٦، و راجع ايضاً مجلة كيهان الثقافية «فارسية»، السنة الثانية، العدد ٩، ص ٢٩.

٥٤. راجع: رحلة في نهج البلاغة، ص ٩ - ١١. وبعض ما قاله المرحوم الاستاذ الشهيد مطهری بقصد المرحوم میرزا على اقا عبارة عن:

«كانت لي علاقة بنهج البلاغة منذ الصغر، لكنني لم اعرفه جيداً... حتى صيف عام ١٣٢٠ هـ حيث كنت مقيناً في قم، ففترت من حرصيها الى اصفهان! وقد كانت صدفة عابرة عرفني رجلاً كان عالماً بنهج البلاغة، فأخذ بيدي، واوردني عالم نهج البلاغة على هون. وعندئذ امتلكني احساس عميق بانني كنت اجهل نهج البلاغة... وقد كان ذلك الرجل في الواقع عالماً ربانياً، ولكن لا اجرأ على القول: اني كنت متعلماً على سبيل النجاة... لقد كان الرجل فقيهاً وفلاسفاً وطبيباً واديباً... وقد كان الدرس الوحيد الذي يجلس بعشق لألقاءه هو نهج البلاغة. لقد تناجمت روحه مع هذا الكتاب، وكان نبضه يدق، وقلبه ينفق مع هذا الكتاب.

كان اديباً محققاً، وفلاسفاً متأثراً، وفقيهاً كبيراً، وطبيباً شامخاً، هو العالم الرباني المرحوم میرزا على اقا الشيرازي الاصفهاني (قدس)، لقد كان حقاً رجل الحق و الحقيقة... وكلما جاء الى قم طلب منه علماؤها المقدمون ان يرتفق المنبر واعظاً، وقد كان حديثه معنى روحاً مخلقاً قبل ان يكون مقولات و الفاظ...»

٥٥. المدرس مجاهد لا يقهير، ص ١٣٥.

يظهر ان «المدرس» حينما غادر الى النجف، وحينما عاد الى اصفهان كان عمره اكبر من ذلك، ويبدو ان المرحوم میرزا على اقا قدر هذا العمر تخميناً.

٥٦. المدرس الشهيد نابغة ايران الوطني، ص ١٣.

٥٧. المدرس مجاهد لا يقهير، ص ٣٨.

٥٨. المصدر السابق، ص ١١٧.

٥٩. اخذنا معلوماتنا بهذا الصدد من الاستاذ الشيخ حیدر علي محقق الاصفهاني، حيث قال اني رأيت هذا الكتاب و حاشيته.

٦٠. اخذت هذه الحقيقة من صديقنا المثقف السيد علي المدرس «حفيد المدرس» حيث قال لنا: ان هذا الكتاب محفوظ الان عند الدكتور عبدالباقي المدرس.

٦١. العنوانين ٤، ٥، ٦، اخبرنا بها اية الله المرعشى النجفي، وليس لكاتب هذه السطور علم بمحل واسلوب حفظ هذه الكتب. وللاطلاع راجع المدرس الشهيد نابغة ايران الوطني، ص ٣٦.

٦٢. رحله في نهج البلاغة، المقدمة ص ١١.

- .٦٣- راجع: المدرس مجاهد لا يقهر ص ١٥٥.
- .٦٤- راجع المصدر السابق.
- .٦٥- المصدر نفسه، ص ١١٥.
- .٦٦- استجوب ابن يوسف بعد انتصار الثورة الاسلامية في ايران في كلمة الثورة.
- .٦٧- لاجل الاطلاع الاوسع راجع: امثال القرآن الكريم، لابن يوسف الشيرازي، المقدمة والخاتمه.
- .٦٨- المدرس مجاهد لا يقهر، من ١٥٦.
- .٦٩- نقل ملخصاً من كتاب: المدرس الشهيد نابغة ایران الوطنی، ص ٣٦٦.
- .٧٠- المدرس مجاهد لا يقهر، ص ١٢٣.
- .٧١- قسم من رسالة لم تنشر بعد، ارسلها الشهید الى ولده الدكتور عبدالباقي، الذي كاتب السطور نسخة مصورة منها، و النسخة الاصلية موجودة لدى السيد على المدرس.
- .٧٢- المدرس الشهيد نابغة ایران الوطنی، ص ٥٥٦.
- .٧٣- المدرس مجاهد لا يقهر، ص ١٥١، (خواطر الشیخ مرتضی اردکانی).
- .٧٤- المصدر نفسه، ص ١٧٨، (خواطر السيد حسن مهیاری الموسوی).
- .٧٥- نفس المصدر، ص ٢٣٦.
- ينبغي الالتفات الى ان السيد حسن المدرس كان له ايام الجمع درس في الاسفار الاربعة، يعقده بيته، و يلقىه على بعض الفضلاء.
- .٧٦- المصدر السابق، ص ١١٧، (خواطر محسنی ملایری حول المدرس).
- .٧٧- راجع المصدر السابع، ص ٧٨.
- .٧٨- المصدر السابق، ص ١٨٣، (خواطر العقید نظام الملکی حول المدرس).

لهم امرائي ارجوك يا رب العالمين حفظ المأمور وملئ مرمر حفظ الامر من مستحبه في الايام المستحبة
وستنقذ عيلها باليالي سبعة بحسب حكم لمن يحيى العذر من معايسيل الله انه الاول وباقي المقادير الاولى وان
بحسبه فذلك الحفظ مل لوز لا جل لا زعير فزاد الحجز لسته اوله بحسبه فلما ذكرت لوز لا جل كونه مل فاده وهي مل
ادتها فشيء وسرايبي لوز و داما بايلان هداية النفس طرفي عز عاليه واقعنا نور عزيز كونه حلاوة فن مل
معضله الامر اد ام لاسع افضل حف اد حف اد او كونه حبوب هذه الواقعه تجنبه صلا او رز مل او ديا بهذه الواقعه
وهد اهواز لوز لغيره من يحبه من يحبه ومهل لغبي القوى دير اصل اد اد اد اد كل المذكور است غلاف اصي
او حمله وتحلله الترة جبل الاصحه او راده بخلافه اداره قليل على ما يحبه باهونه لوز ومحقق والتحقق
هو المولى باذ هناءه لقي ظاهري كسر بر طرق المتعهدة وضوابط ع الجايل والكتيبة ملر بالمل به
ووجه العمل وبحسبه قد قرئه محله وان اصله في مقنه كونه نعم لمحض الموارد ومنها محن فيه راحه بحسبه لوز
وكافى واقعها بحسب كونه نعم لفخر دار معنده لاد اطمطم الواقعه اللوحه وافقه الى الاصل والا ثارة اهواز صر
ن الاول لاذنه التي هي حيث انها عدو احتال الله في افسه واقع ديم كي لم ياتي غيره فلوز لم يتصور فيه كشف
لتفوق عجل خالادى فاذ كشف لتفوق متصور فيه ولذا استفانه اذ اذ كشف لتفوق هل يحب الاعنة
ام لا و قد افترى نع مقدمة انت ملوك كشف لتفوق بعد المعنون والمعلم تجبي ادعاه لانا المطفى الي ياخه ملوك
بايانه ببره ذهنه و اكثت بحسبه ٢١ وجوب ادعاه لقا هب و بور يرب في بالايل وكيف ياخه لبر ثوره ذهنه
ار ان ذلك الحلم يربك ع كسر بر طرق الاصحه يحب ابايعه و بين بالتعيد ظلما ذهنه
الاظفرو كونه ضرا اوسه اه او طرفي عزرا مل
الا يحسم كثي من اذ هذا الحجز لمن اعي او اهل دة فحة مل كونه مل
جي العدائم والعدم اذا منها وانت لى تدر الحداد يركز لر قيل ايها مل انتفاصي الرامن لحقه وستنقذ ذهنه بحسب
لتفوق لداره بحسبه اذ حمل الاصحه و يتصرف فيها ذهنه مل طلاق بيهات في فالا ياخه مل مل مل مل

المسألة الثانية في المقصود بالثبات والبيان في عبارات العقد هو أي وظيفة ادوار انتمه ذكرها اذ ان المقصود يكفي خدمة لبيان
 في معرفة بين اصحاب المصلحة ادوارها اذ ان المقصود في ذلك المفهوم بالذكر او الجزء في اقتضى المفهوم ويدركه كل من ذكره
 بعد ذلك لا يتحقق في الاداري بغيره تتحقق في الاداري لا يتحقق في الاداري لا يتحقق في الاداري لا يتحقق في الاداري
 وانما فالاداري واقع في موارد تتحقق المقصودة على اساسها الاولى اذا اصر المفترض المعني هنا الا ان يراهن على
 كمسنة في زرها يظهر ولاقى فيه ثبات الاولى في المقصود المعني هنا اذ ان المقصود يكفي دلالة على كل من
 لا يتحقق في المقصود الاولى في المقصود المعني هنا اذ ان المقصود يكفي دلالة على كل من
 بالمعنى الاولى غير معدوم فالمعنى الاولى في المقصود المعني هنا يتحقق في المعني الاولى في المعني الاولى
 في المعني الاولى لا يتحقق في المعني الاولى
 اى بمعنى انه يتحقق في المعني الاولى
 اى في المعني الاولى
 في المعني الاولى في المعني الاولى في المعني الاولى في المعني الاولى في المعني الاولى في المعني الاولى في المعني الاولى

الرسائل الفقهية

المقدمة في ذكر القاعدة^٠

[القاعدة]:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«لَا سَهُو لِلأَمَامِ مَعَ حَفْظِ الْأَمْمَمِ، وَلِلْمَأْمُومِ مَعَ حَفْظِ الْأَمَامِ».

هذه القاعدة مستنبطة من الأخبار المعتبرة،^(١) ومتყق عليها بين الأصحاب في الجملة؛ بحيث لم ينفع أحد منها على سبيل الكلية.^(٢)

إنما الكلام هنا في مقامات [، سنبحثها بالتفصيل إنشاء الله تعالى]

-
١. راجع: وسائل الشيعة ج ٥/٣٣٨، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، باب ٢٤.
 ٢. راجع: السيد ميرزا حسن البجنوردي: «القواعد الفقهية» ج ٢/٣٣٩، المحقق السيد محمد جواد العامل: «مفتاح الكرامة» ج ٣/٤٤-٤٥، الشيخ محمدحسن النجفي: «جواهر الكلام» ج ١٢/٤٠٤، حيث قال: «لا يلتفت إذاسها المأمور، بل عول على صلاة الأمام. وكذا الاشك على الأمام، اذا حفظ عليه من خلفه: بلا خلاف أجده في كل من المحكمين، بل في المدارك نسبته إلى قطع الأصحاب مشعرأ بدعوى الإجماع عليه».

القسم الأول:

«رسالة سهو الأئمّة والمؤمنون»

المقام الأول:

في ذكر دليل حجية حفظ الأئمّة والمأمور

- ١- لماذا جعل حفظ الأئمّة والمأمور حجة للأخر؟
- ٢- بيان المختار في المسألة
- ٣- بسط الكلام في توضيح المختار و المرام.
- ٤- عصارة التحقيق في المسألة

١-لماذا جعل حفظ الأئمّة والمأمور حجّة للاخر؟

[المقام] الاول في أن حجّية ذلك الحفظ، هل تكون لأجل كونه من أفراد الخبر، لتشمله أدلة حجّية الخبر؛ فيتكلّم في شرائط الخبر، هل هي موجودة هنا أم لا؟ أو تكون لأجل كونه من أفراد الشهادة، حتى تشمله أدلةها؛ فيتكلّم في شرائطها كذلك؟ وإما لأجل أن هذا في نفسه طريق عَزْرٍ^(١)، أو واقعى ثانوى؛ بمعنى كونه طريقة ظاهرياً، يفيد الأجزاء أم لا؟ على الاختلاف الأصحاب.
أو حكم مجعل هذه الواقعة بخصوصها؟ اي كونه حكماً أوّلًا لهذه الواقعة؟ وهذا هو الذي يعبر عنه: «بالسببية و الموضوعية». و على بعض التقادير «أصل»، أو «أماره».

١. عَزْرٌ على الأمر عَزْرٌ: أخبره به. عَزْرٌ على الفرائض والأحكام: وقفه عليها. المنجد في اللغة والأعلام» ٥٠٣، الطبعة السابعة عشر، ذيل كلمة «عزّر».

في كل المذكورات خلاف، احتمالاً أو محتملاً؛ و تختلف الشمرة من الأحكام والشريوط، باختلاف الآراء؛ فكل على مذهبها بما هو من لوازمه.

٢- بيان المختار في المسألة

[مقتضى] الحق والتحقيق في المقام، هو القول: بأن هذا طريق ظاهري، كسائر الطرق الشرعية التي وضعها الشارع للجاهل؛ والمكلف مأمور بالعمل به. ووجه العمل وجبيتها قد قرر في محله؛ وإن احتملنا في مقامه كونها في بعض الموارد، ومنه ما نحن فيه، حكماً معمولاً للموارد^(١)؛ وكان واقعياً، بمعنى كونه ذاتصالحة للأحكام الواقعية اللوجبية. واحتلال الأصل والإمارة، إنما يتصور في الأول، لا في الثاني؛ حيث أنه على احتلال الثاني نفسه واقع، ولم يكن له واقع غير نفسه. ولذا لم يتصور فيه كشف الخلاف، بخلاف الأول، فإن كشف الخلاف فيه متصور؛ ولذا اختلفوا في أنه إذا كشف الخلاف، هل تجب الإعادة أم لا؟ وقد اختلفوا في مقامه، أنه مع كشف الخلاف بعد المضي من العمل، لم تجب الإعادة. لأن المكلف أتي بما هو مأمور باتيانه، وبرأ ذمته؛ والشك بالنسبة إلى وجوب الإعادة بدوى يدفع بالأصل.

وكيف كان، بعد ثبوت ذلك، أي أن ذلك الحكم من الشارع، كسائر أحكامه في طرق الأحكام، يجب إتباعه من باب التعبيد؛ ظهر أن الاحتمالات الآخر من كونه خبراً، أو شهادةً، أو طريراً عزرياً، موهنة. مضافاً إلى أن المصير إلى الإحتمالين الأولين، يحتاج إلى تجشم^(٢) كثير.

منه، أن هذا الخبر الخاص، أو الشهادة الخاصة، لم يكونا مشروطتين بشرطهما التي تكون في سائر الموارد، من العدالة، والتعدد وأمثالها. وأمثال تلك المحاذير كثيرة، لو قبل بها.

هذا تنقيح المرام في المقام، وتنضح ذلك بطالب ونقول:

١. في النسخة: (كونه) حكماً معمولاً للموارد.

٢. «التجشم» هو «تقبل التكليف والمحاذير». قال في المنجد: «جيشع الأمر جسماً وجناعمة: تكلفه على مشقة. جسمة الأمر: كلفه إياها. الجسم: التقليل والأمر التقليل. الجشيم: الغليظ التقليل». المنجد في اللغة والأعلام / ٩٢، ذيل كلمة «جسم».

٣١- بسط الكلام في توضيح المخاتر والمراام

لا ريب أن جعل الأحكام و التَّصْرِيف فيها و في متعلقتها، كلها بيد الشارع.
فالواجب على المكلف، هو التَّعويم على ما وصل من الشارع إليه.

و نحن نجد أن حال الشارع في المقامات، مختلف بالنسبة إلى جعل الحجَّة؛ ولو كانت واحدةً. فحجَّية الخبر مختلفة بالنسبة إلى اختلاف الموارد. فتارةً ما يكون راويه عادلًا؛ كما في الإخبار عن الأحكام. وتارةً يكتفى بالإسلام، بل مع عدمه أيضًا؛ كقبول خبر ذي اليد بذلك ما فریده، وإن كان كافرًا.

وتارةً يعتبر الوثيق. وتارةً يكتفى بمجرد إدعائه، كادعاء الأمين على تلف المأمون عنه؛ وأمثال ذلك كثيرة ذكرها موجب للإملاك. واضح أن الكل، مع اختلافه، إنما يكون يجعل الشارع و نظره؛ وفيما نحن فيه نقول:

أن الشارع قد اعتبر الحفظ، وجعله طریقاً، أو حکماً لهذا المكلف الجاھل بالواقع؛ ونفس ذلك حجة شرعية لم يكن داخلاً تحت أحد من العناوين الآخر، بل هو في نفسه عنوان علىحدة. وليقرب ذلك: بأنه لو فرض كون ذلك داخلاً، في أحد العناوين الآخر، كان الأنسب بذلك هو: عنوان «الخبر»؛ وفي دخوله تحته محذورات شديدة:

١. منها: تجسّم القول بعدم اشتراطه بشروط الخبر، من العدالة والوثاقة، وأمثالها من البلوغ وغيره.

٢. ومنها: أن هذه القاعدة مسلمة، حتى من يقول، بأن أدلة حجَّية الأخبار، لم تشمل «الخبر الحدس»؛ بل تنحصر بـ«الحس».

٣. وكذا، من ذهب إلى منع حجَّية أخبار الآحاد رأساً.
وأمثال ذلك النقائص كثيرة، لا تخفي على المتأنّل في المقام.

٤- عصارة التحقيق في المسألة

نتيجة [كل ما مضى من التحقيق^(٣)]. أن يقال: أن هذا في نفسه دليل مستقل، قد جعله الشارع حکماً اولياً، او ثانويًا.
وبعد عرفان ذلك، ظهر أن التكلم هنا: في تعارض أدلة حجَّية الأخبار الآحاد، لتقيدها بالعدالة مع هذا الدليل، لعدم تقييده بها؛ وأن بينها عموماً من وجه: ثم الرجوع

١. في النسخة: «نتيجة الكل و التحقيق».

إلى المرحاجات وتقديم الكتاب.

أو أن هذا الدليل في مورد أدلة حجية أخبار الآحاد، فليقدم عليها: كلها إما لا مجال لها بعد ما قررناه، أو [أثبتناه].^(١)

حاصل الكلام أن الشارع قد اعتبر هذا الخبر الخاص في هذا المورد الخاص، ولم يكن مكافات لذلك مع ما بين في آية النبأ^(٢)، من إشراط العدالة. وذلك؟ لأن إشراط العدالة، إنما هو لأجل التبين، حتى لم يقع في الجهة والندامة؛ وذلك الخبر في هذا المورد، متبين في نفسه؛ لأن الشارع قد اعتبره بالخصوص، فلم يكن مشمولًا للاية بوجه.

المقام الثاني:

في شروط الخبر الراجع للسهو

- ١- قيمة خبر فاقدى صلاحية الإثبات والشهادة؟
- ٢- فائدة في بيان عدم وجوب الإعادة لوبان نقصان الصلة.
- ٣- تنبئه في حل تعارض حفظ المأمورين

| ١- قيمة خبر فاقدى صلاحية الأخبار والشهادة؟ |

المقام الثاني، في أنه هل يكفى لرفع السهو، خبر الفاسق، والصبي المميز، والمرأة، أم لا؟ وكذا الأمر في كفاية الواحد من المأمورين؛ وأن لم يكن موثوقاً به، ولم يفسد قوله الفتن، [هل يكفى لرفع السهو أم لا؟]

أقول: بعد أن أثبتنا سابقاً، أن الشارع جعل الحفظ من الإمام والمأمور، كل واحد منها على الآخر حجة شرعية، كسائر الطرق المجنولة؛ لا مجال لإيراد تلك المباحث، حيث أن «التعليق عليه الحكم» هو صدق «الأمامية والمأمورية». مع كونها حافظين. وذلك، وإن كان مطلقاً ولم نقل بالعلوم اللغوى، إلا أنه أفاد العموم بحكم العرف العام أو الخاص، أو يجريان مقدمات الحكمة.

١. في النسخة: «أو إثباته».

٢. يا أيها الذين أمنوا إن جانكم فاسق بِنِي فتبيّنوا أن تصيبوا قوماً بجهاله فتصبحوا على ما فعلتم نادمين. سورة حجرات /٦

وَكِيفَ كَانَ، فَالْمَنَاطِ صَدَقُ «الإِمامَيْةُ وَالْمَأْمُومَيْةُ» مَعَ الْحَفْظِ. وَلَذَا لَوْقَلْنَا: أَنْ عِبَادَةَ الصَّبِيِّ الْمَيْزَ مَشْرُوَّةً، كَانَ حَفْظُهُ مُعْتَبِرًا عَلَى الْمَأْمُومِينَ.

وَكَذَّ احْفَظَ الْمَأْمُومَ حَجَّةً عَلَى الْأَمَامِ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَاسِقاً، أَوْ صَبِيًّا مَيْزًا، أَوْ إِمْرَأَةً، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَفْرَادِ الَّتِي رَبِّا يَتَوَهَّمُ عَدَمَ شَمْوَلِ الْأَطْلَاقِ لَهَا.

وَلَمَّا كَانَ هَذَا الصَّدَقُ، بِالنَّسَبَةِ إِلَى هَذِهِ الْأَفْرَادِ عَلَى السَّوَاءِ، [فَ] نَقْولُ:

أَنَّهُ لَوْ تَعَارَضَ حَفْظُ الْأَمَامِ الْبَالِغِ الْعَادِلِ، مَعَ حَفْظِ الْمَأْمُومِ الصَّبِيِّ الْمَيْزِ، أَوِ الْفَاسِقِ، أَوِ الْمَرْأَةِ، لَمْ نَقْلِ بِتَرجِيحِ الْأُولِيَّ، لَعَدَمِ وَجْهِ تَأْيِيدِهِ؛ حِيثُ أَنَّ مَا يَكُونُ الْمَنَاطِ فِي الْمَقَامِ، يَكُونُ فِي الْطَّرَفَيْنِ مُوجَدًا. وَيَعْصِدُ مَا ذَكَرْنَا، أَنَّ أَكْثَرَ الْأَصْحَابِ، لَمْ يَفْرَقُ فِي تِلْكَ الْمَوَارِدِ الْمُخْتَلِفَةِ، مِنْ حِيثُ رَفْعِ حَكْمِ السَّهْوِ.

مُلْحِصُ الْكَلَامِ: أَنْ حَكْمَ الْمَذَكُورِ، مِنْ أَنْ حَفْظَ الصَّبِيِّ الْمَيْزِ، سَبِبُ لَرْفَعِ حَكْمِ السَّهْوِ، إِنَّا هُوَ مُبْنِيٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ عِبَادَتِهِ، حَقِّيْ يَصْدِقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَمَامٌ، أَوْ مَأْمُومٌ، فَيَكُونُ حَفْظُهُ مُعْتَبِرًا، وَلَوْ كَانَتِ الْمَشْرُوعِيَّةُ حَكِيَّا نَدِيَّا؛ وَحِينَئِذٍ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقَالُ: أَنَّ السَّبِيَّيَّةَ الَّتِي مِنَ الْأَحْكَامِ الْوَضْعِيَّةِ مُجَعَّلَةٌ، أَوْ مُنْتَزَعَةٌ مِنَ الْأَحْكَامِ التَّكْلِيفِيَّةِ. أَمَّا الْأُولِيَّ، فَلَأَنَّ تَعْلِقَهُ لَمْ يَكُنْ مَشْرُوطًا بِالْبَلُوغِ. وَأَمَّا الثَّانِيُّ، فَلَأَنَّ الْمَفْرُوضَ أَنَّ عِبَادَتَهُ شَرِيعَةٌ. وَبَعْدِ تَسْلِيمِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْمُبْنِيِّ، وَأَنَّ الْحَفْظَ سَبِبُ لَرْفَعِ حَكْمِ السَّهْوِ حَتَّى مِنَ الصَّبِيِّ، ظَهُورُ أَنَّ الْعُوَمَاتِ الْوَارِدَةِ فِي أَنْ أَفْعَالِ الصَّبِيِّ وَأَقْوَالِهِ لَا إِعْتِبَارٌ بِهَا، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَمْرُهُ عَلَى سَبِيلِ الْأَطْلَاقِ، لَمْ تَكُنْ مَنَافِيَّةً لِلْسَّبِيَّيَّةِ الْثَّابِتَةِ فِي الْمَقَامِ وَحَجَّيْتَهَا؛ حَتَّى بِالنَّسَبَةِ إِلَى الصَّبِيِّ بَعْدِ مَشْرُوعِيَّةِ عِبَادَتِهِ.

لَأَنَّهُ، إِمَّا تَخْصِيصُ لِعُومَاتِ الْمَطْلُقِ بِالنَّسَبَةِ إِلَى الْمَوْرِدِ، وَإِنْ كَانَ عُومَمًا مِنْ وَجْهِ بِالنَّسَبَةِ إِلَى مَلَاحِظَةِ الْأَدَلَّةِ الْطَّرَفَيْنِ؛ وَإِمَّا تَكُونُ الْأَدَلَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى شَرِيعَيَّةِ عِبَادَتِهِ فِي مَوْرِدِ الْعُومَاتِ الْمَذَكُورَةِ، فَلَمْ يَكُنْ بِيَمْهَا تَنَاطِرٌ أَصْلًا؛ وَهَذَا هُوَ الْمَعْرِفَةُ فِي لِسَانِ الْأَصْوَلِيِّينَ «بِالْتَّخْصِيصِ الْمَوْرِدِيِّ».

فَكَيْفَ كَانَ، فَالْعَمَلُ فِي الْمَقَامِ إِنَّا هُوَ بِهَذِهِ السَّبِيَّيَّةِ الْمَجْعُولَةِ مِنَ الشَّارِعِ مَطْلُوبٌ، بَعْدِ تَسْلِيمِ شَرِيعَيَّةِ عِبَادَتِهِ.

وَأَمَّا تَوَهَّمُ أَنَّهُ عَلَى فَرْضِ تَسْلِيمِ شَرِيعَيَّةِ عِبَادَتِهِ، نَمْنَعُ حَجَّيَّةَ حَفْظِهِ وَسَبِيَّيَّتِهِ لَرْفَعِ حَكْمِ السَّهْوِ مِنْ مَثَلِهِ، أَوْ مِنْ كَانَ مَكْلُوفًا، وَمِنْ الْمَلَازِمِ؛ فَتَخْيِيلُ صَرْفَةٍ. لَأَنَّ الْحَفْظَ مِنْ تَوَاعِدِ الْجَمَاعَةِ، وَقَدْ فَرَضْتُ مَشْرِيعَيْتَهَا عَلَى الصَّبِيِّ، وَمَعْنَى مَشْرِيعَيْتَهَا عَلَيْهِ، هُوَ أَنَّهُ تَعْلِقُ بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ، يَكُونُ ثَابِتًا فِي حَقِّهِ، وَوَاضِحٌ أَنَّ مِنْ جُلُّهَا هُوَ الْحَفْظُ؛ فَيَكُونُ هَذَا التَّوَهَّمُ مَوْهُونًا.

|فائدة في بيان عدم وجوب الأعادة لو بان نقصان الصلاة|^(١)

قد سبق مما قررنا، أن الحفظ هنا حجة شرعية في نفسه، قد جعله الشارع حكماً واقعياً لهذه الواقعية المشكوكة؛ وهذا هو معنى «السببية والموضوعية»، كالamarat المجعلة من قبل الشارع بالخصوص، كاليد وأمثالها.

فحينئذ يترب吉 جميع آثار الواقع عليه، نظير عدم وقوع السهو أصلًا؛ اي هذه الصلاة المشكوكة فيها، مع الحفظ و مراعاتها كأن لم يكن شك فيها.

فلوبان بعد الصلاة، أن في الصلاة المأني بها نقصاً، هل تجب الإعادة أم لا؟

ظاهر ما قلنا، من أن للحفظ «سببية» لرفع حكم الشك، وأنه موجب للتتبُّع في الصلاة، كالحاضر والمسافر؛ عدم وجوب الإعادة، بل عدم المعنى لكشف الواقع، لأنَّه مبني على ثبوت واقع غير ما أتى به، وهو في المقام منفي على الفرض.

الآن، ربما يقال: أنا نسلم السببية، ومع ذلك نقول بوجوب الأعادة لو كشف نقصان ما يوجب الأعادة. وذلك؟ لأن الحفظ إنما يرفع حكم السهو الذي لو لاه يجب مراعاته، كالبناء على الثلاث لو شك أحد [من] الإمام والمأمور بين الاثنين والثلاث لو لم يحفظه الآخر، ومع الحفظ و مراعاته على الاثنين؛ وكذا أمثال ذلك؛ وهذا هو حكم السهو، وهو مرفوع بالحفظ. وأما حكم وجوب الإعادة بعد الصلاة، لو كشف نقصان الصلاة؛ فليس من أحکام السهو حتى يرفع بالحفظ، بل هو لاءٌ دليله مبنية بما هو الواجب واقعاً، فهي بحالها، و مقتضها الإتيان بهذه الأجزاء والشرائط، ولم تحصل إلا بوجوب إيقان الصلاة؛ فلذا تجب الإعادة على هذا الفرض.

أقول: هذا بظاهره كلام صحيح، إلا أنه بعد أن سلمنا المقدمات الثلاث وأثبناها، يتم الجواب من هذا لأشكال، وهي:

أنه إذا كان الشارع، في مقام بيان الحكم الوضعي، مع كونه ناظراً إلى الواقع، وكان الكلام مطلقاً، لا شك أن ما يثبت بهذا الخطاب، هو الحكم الفعلى الواقعى للمكلف، وكان «المكلف به» الفعلى هو ما يثبت بذلك، و كأنه جعل جعل الشارع هذا الحكم في هذا الموضوع، و حكم بعدم وجود حكم آخر؛ وهذا محصول ما حصل بالتتبُّع.

إذا عرفت ذلك فاعلم، أن ما نحن فيه هو كذلك؛ حيث أن الشارع في هذا المقام يكون في مقام بيان الحكم الوضعي الفعلى على المكلف، مع كونه ناظراً إلى الواقع؛ بما لا يخفى على المتأمل.

١. في النسخة: «فائدة».

فحائل الكلام: هو، أن المكلف به الفعل، هو تلك الصلاة المشكوك فيها مع مراعات الحفظ، وأن وقعت ثلاث ركعات؛ فإنه ليس غير هذا مأمور به، فقد أتي المكلف به وليس له تكليف غير ذلك، فذمته قد برئت من التكليف؛ فالشك في وجوب الإعادة بدوى يدفع بالأصل.

وبيان آخر ^{أتم}، هو أن نقول: نحن وإن سلمنا أن أدلة الأجزاء والشرائط في الصلاة مثلاً، أمارات ناظرة، إلى الواقع، وكان مما ليها أحکاماً واقعية مطلوبة؛ إلا أنه بعد ما ورد من الشارع حكم آخر، مخالف لما دلت عليه هذه الأدلة، مع كونه ناظراً إلى الواقع أيضاً في مورد هذه الأدلة، علم أن الشارع قد وضع هذه الأدلة، في غير ذلك المورد، وكان مطلوبه هنا بالخصوص، حكماً واقعياً آخر. ولا ضير في ذلك، بعد أن أمثاله كثيرة في الأحكام والمواضيع، بما لا يخفى على المتبع في الفقه وفروعاته. وبعد الأطلاع بما ذكرنا، ظهر إنفاس الأشكال، وأن وجوب الإعادة لا دليل عليه.

| ٣-تبنيه في حل تعارض حفظ المأمورين |

إذا تعارض المأموران مثلاً في المحفوظ، هل الحكم التساقط ورجوع كل منها إلى محفوظة؟ أو حكم الشك، أى الأصل فيه، وهو البطلان؟ أو التخيير؟ أو المرجحات الخارجية؟ فيه احتمالات:

ولا يخفى أن ذلك الاختلاف، مبني على كون الحفظ طريقاً للحكم، لا على فرض كونه سبباً وموضوعاً؛ فإنه لا خلاف في أنه على هذا الفرض، يكون من قبيل المزاحمين: فيكون حكمه هو «التخيير».

وأما على فرض كونه سبباً وموضوعاً؟ فنقول: أنه لو فرض وجود العلم الإجمالي على مخالفة أحدهما الواقع، كما هو الغالب، بل في كل الموارد؛ وفرض أن الشبهة محصورة: لا يجوز إرتكاب الأطراف؛ فحينئذ ينبع القول بالتساقط، ثم رجوع كل منهم إلى محفوظه، أو حكم الشك في الموارد الباطلة.

فأنقلت: كما أن العلم الإجمالي موجود بمخالفة أحدهما للواقع، كذا يكون بالنسبة إلى أن أحدهما موافق «للواقف»^(١)؛ فيجب الاحتياط فيه. قلت: أنه لا يمكن الاحتياط بالنسبة إلى هذا الفرد، لعدم إمكان الإتيان بها معًا؛ و

١. في النسخة: «للواقف»

إختيار أحدهما دون الآخر، مما لم يحرز به الواقع، فلم يكن هذا الأجمالي منجزاً. والدليل على القول الثاني: هو، أن كل واحد منها دليل شرعى وحججة شرعية؛ وليس طريق في المقام ورائها؛ وقد تعارض، فلا بد من الحكم بالتخير بعد فقدان المرجح. وهذا القول يرجع إلى القول الثالث، وهو أن الواجب هنا، الرجوع بالمرجحات، ودليله هو ما ذكرنا في هذا القول. والمرجح في المقام يحصل بالوثيق والأكثريه وأمثال ذلك؛ وهذا هو الحق على هذا الفرض، بعد أن قلنا أن الحفظ «خبر»، وأن أدلة حجية الأخبار تشمل الأخبار عن الموضوعات؛ وكذا أدلة التعارض، لكن في كل المقامات كلام ليس هنا مورداً بيانيه.

وأما إذا كان الحفظ «أصلاً»، كما هو إحتمال آخر أيضاً، فيقع فيه القولان الأولان، من التساقط والتخيير؛ دون الآخرين، إلا على إحتمال ضعيف.

المقام الثالثُ في تحقيق المراد من الحفظ الواقع في أخبار الباب

- ١- في تعين المراد من الحفظ.
 - ٢- مسألة في بيان وظيفة الإمام، لوشك ولم يعلم بحفظ المأمور.
 - ٣- مسألة في رافعية الحفظ في الشكوك الصحيحة والمبطلة.
 - ٤- مسألة في حجية الحفظ بالأطلاق أو التقييد.
- ١١- في تعين المراد من الحفظ |
- المقام الثالث في تعين المراد، من الحفظ الواقع في أخبار الباب، فنقول: معناه اللغوى واضح؛ حيث أن المعرف يطلقون ذلك وأرادوا به «الضبط»^(١)؛ وإن كان هذا المعنى مختلف باختلاف المتعلق. ولم يثبت في مقامنا معنى آخر بالخصوص من الشارع^(٢)، فليحمل على ما هو المراد من إطلاق اللغة.^(٣)

١. في النسخة: «الضبط»

٢. راجع: وسائل الشيعة ج ٥ / ٣٤٠، أبواب الخلل في الصلاة، باب ٢٤

٣. «الحفظ نقىض النسيان وهو التماهد وفلة الغفلة». لسان العرب ج ٧/٤٤١، ذيل كلمة «حفظ» في باب



فنقول: المراد بحفظ الأمام أو المأمور، كل واحد منها الآخر؛ أنه لكون «ضابطاً» لما فعله الآخر، أي لم يسهء به مثل سهو الآخر فيه.

فإذا كان المأمور ساهياً في شيءٍ من الصلاة، ولم يكن كذلك في هذا الشيئي، فيصدق أن الأمام «حافظ» المأمور. وهذا هو المستفاد من قوله عليه السلام: «وَلَيْسَ عَلَى مَنْ خَلَفَ الْأَمَامَ سَهُواً، إِذَا لَمْ يَسِّهِ الْأَمَامَ». (١) إنتهى. حيث عبر فيه عن «الحفظ» بـ«عدم السهو». فإذا ثبت ذلك، فاعلم، أنه إذا كان الأمام ظاناً، لم يكن ساهياً، فقد كان حافظاً لما ثبت آنفًا، فيرجع المأمور الساهي إليه ولا بأس.

وهذا الذي قلنا في معنى «الحفظ»، ليس أمراً آخر غير المعنى اللغوي. فان اهل اللغة والعرف، يطلقون «الحفظ» في فعل من إنتمن عنده مال في مكان، مع كونه ظاناً ببقائه، فأنهم يقولون أن هذا الشخص «حافظ».

ولو قيل عليهم، أنه ليس متيناً ببقاء المال، بل ظاناً به؛ فلم يكن «حافظاً» ولم يصدق عليه «الحفظ»؛ لاعتراضوا على المعرض، ولم يعتنوا بقوله بوجه من الوجهة. ونزيد على ذلك للتقرير ونقول:

أن الحفظ شرط في صحة المنفرد مطلقاً، وذلك يظهر من فحوى فتاواهم، وقد أفتوا أن من كان ظاناً في أجزاء صلاته [هل] أنها واقعة؟؛ كانت صلاته صحيحة، ويصدق أنه قد حفظ صلاته؛ وليس فرق في المقامين في معنى الحفظ.

حاصل الكلام: أنه كما يتحقق الحفظ باليقين الواقعي، كذلك يتحقق بالظن؛ وذلك لأجل معناه الذي ذكرناه من حيث العرف واللغة، وهو «الضبط»؛ يحصل بكل منها، (٢) بعد أن عبر عليه السلام عنه بـ«عدم السهو» (٣)؛ وهو أعم من أن يكون متيناً وظاناً، بعد أن التفسير للسهو بالشك في المقام مسلم؛ لا لأجل أن الحفظ مراد للعلم، وهو يطلق في الشرعيات على «الظن» أيضاً، فكذا مراده.

والقول، بأن الظن داخل في الحفظ حكمها او موضوعها، بل ذلك الكلام، موهون،

«الظاء». «حافظ الشيء حفظاً: منعه من الضياع والتلف، صانه من الابتذال». المنجد في اللغة والأعلام / ١٤٢، ذيل كلمة «حفظ».

١. وسائل الشيعة ج ٥ / ٣٤٠، أبواب الخلل في الصلاة، باب ٢٤، حدث ٨.

٢. اي اليقين والظن.

٣. عن أبي عبدالله: «... ليس على الأمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق (بایقان) منهم، وليس على من خلف الأمام سهو إذا لم يسه الأمام و...» وسائل الشيعة ج ٥ / ٣٤٠.

مخدوش من وجوه متفرقة:

- ١- منها: أن مرادفة الحفظ للعلم منوع؛ بل هما أمران متقابلان، بل معنى الحفظ ما ذكرناه آنفاً، و معنى العلم مشهور مستفيض.^(١)
- ٢- منها: أنه على فرض تسلُّم الترافق، ننفع ما ذكر من أن العلم لما كان في الشرعيات قد يطلق على الظن، فيكون مرادفعه كذلك.
و ذلك؟ لأن أحكام الألفاظ مبنية على مناسبات عرفية، ولم يكن للأستحسان فيها ربط؛ فربما يطلقون لفظاً في مقام ولا يطلقون مرادفعه في ذلك المقام، كقولهم: «إعتقد رقبة»، دون «جيداً»؛ مع أن الرقيبة والجيد مرادفان.
- ٣- منها: أن إطلاق العلم في الشرعيات، على الظن مطلقاً، منوع؛ بل ذلك خلاف الأصل، يقتصر على ما ثبت، دون ما إذا أطلق العلم حمل على المعنى الأعم.
وبعد النبأ والثني، فأصل المسئلة، وهو أن الحفظ بالتحقيق واضح بدرك وافٍ، دون مدرك الذي ذكره «شيخنا الأستاذ».^(٢)

فالمعنى متتفق عليه، والأختلاف إنما يكون في المدرك؛ فالأمر سهل.
ويعايند أصل الحكم: أن بنائهم سابقاً ولا حقاً، على وجوب متابعة الإمام للمأموم،
و كذا العكس: بمجرد الأشارة من كل منها، أنه لم يكن ساهياً، و كان عمل الكل على ذلك، ولم يكونوا بحثاً أن يقتصروا في المتابعة، إذ اعلموا بأن الحافظ عالم ومنشأ حفظه
الآليين؛ ولم يستلوا عنه بعد الفراغ كيفية حفظه، هل هو من العلم؟ أو الظن؟
بل يظهر من حالهم: أنهم، لو سئلوا عنه بعده وأجابوا بأن مدركه الظن، لم يكونوا

١. قال المحقق الشيريف الجرجاني في شرح المواقف: أعلم أن أحلف ما قيل في الكشف عن ماهية «علم المطلق»:
«أنه صفة يتجلى بها المذكور لمن قامت هي به».

شرح: «المذكور» يتناول الوجود والمعدوم، الممكن والمستحيل بلا خلاف؛ ويتناول المفرد والمركب، والكل والجزئي. و «التجلّ» هو الانكشاف التام. فالمعني: أنه صفة ينكشف بها لمن قامت به ما من شأنه أن يذكر، انكشفاً تاماً لا أشتباه فيه، فيخرج عن الحد: الظن والجهل المركب، وأعتقد المقدد المصيب أيضاً. لأنه في الحقيقة عقدة على القلب، فليس فيه إنشكاف تام، وإن شرائح تتحلل به العقدة. «فقه الملوك» و «فتح الرّاج» على خزينة كتاب الخراج «ج ١٠ / ٩ - وقال المظفر في منطقه: «العلم حضور صورة الشيئي عند العقل». او فقل: «إنطباها في العقل»، لا فرق بين التعبيرين في المقصود. «المنطق» ج ١٤ / ١.

- القطع، ويرادفه في اصطلاح الأصوليين «العلم» و اليقين. مفهوم هذه الأسماء واضح، ولم يثبت لها في هذا الأصطلاح معنى يغاير معناها اللغوي. «اصطلاحات الأصول» ٢١٠ / ١.

٢. راجع: هامش صفحة ٣٧ من هذا الكتاب.

معودين للصلة. وهذا أمر كانه ضروري بالفعل بالضرورة؛ بحيث لا يدانيه ريب ولا شك، فالمخالف مكابر. وقد ثبت لا تعسف للمذهب، على المدرك الذي أخترناه، دون ما اختاره «الأستاذ أadam الله بقائه».^(١)

٢—مسألة في بيان وظيفة الأئمّة لوشك ولم يعلم بحفظ المأمور^(٢)

لو شك الأئمّة مثلاً، ولم يعلم بحفظ المأمور، هل هو موجود أم لا؟ هل يجب الاستخاري من المأمور أم لا؟ وتحقيق ذلك: هو، أن مقتضى أدلة الشكوك، هو العمل بمقتضاهما. [ألا أنه] خرج من ذلك ما إذا أوجد الحفظ، فرفع حكم الشك مشروط بالحفظ، فالحفظ شرط وهنا مشكوك الوجود؛ فالاصل عدمه، مع أن وجوب الاستخاري تكليف زائد، و البراءة تدفعه.

وبهذين الأصلين يتم المطلوب، فالعمل حينئذ بمقتضى مادلت عليه أدلة الشكوك. وربما قيل: أن أدلة الشكوك شاملة لغير ما إذا يوجد الحفظ. بمعنى أن صورة وجود الحفظ، خارجة عن عمومات أدلتها؛ وما إذا لم يوجد الحفظ ولم يحتمل أيضاً، مشمولة لها قطعاً.

وأما الفرد الذي يكون وجود الحفظ محتملاً، كما فيها نحن فيه، فشمول أدلة الشكوك له، غير معلوم. وكذا شمول أدلة المخصص، أو العام المُخصَّص، والحكم بدخوله في العموم، عملاً بالظاهر، من نوع: لأنه من قبيل التمسك بالعام في الشبهات المصداقية؛ وهو في حيز المنع على التحقيق.

وأجيب عن ذلك: بأننا لو سلمنا عدم جواز التمسك بالعام في الشبهات المصداقية، نقول بالجواز هنا. أي فيما إذا كان العام من قبيل المقتضى، والمخصص من قبيل المانع؛ وذلك يكون فيما إذا كان بين الحكم وال موضوع مناسبة. ففيما نحن فيه نقول: الأدلة الدالة «لحكم الشكوك»^(٤)، من الصحة والبطلان،

١. الظاهر أن المراد من «الأستاذ أadam الله بقائه»، استاذ الاصولي والفقیہ «الشيخ مرتضى ریزی» قدس سره. (المصحح)

٢. في النسخة: «مسألة»

٣. في النسخة: «... أدلة الشكوك شاملة لغير (تلك الصورة يقيناً و كذلك) ما إذا لم يوجد الحفظ...». ولكن الكلمات الواقعية بين القوسين، شطبت برسم خطوط.

٤. في النسخة: «للحكم الشكوك».

مقتضية للحكم المترفع عليها؛ وما يكون مع الحفظ «مانعا»^(١) عن ذلك . فإذا شك في مانع آخر، هل وجد أم لا؟ فالعمل بمقتضى معين . ففيما نحن فيه، لا يأس بالبناء على العمومات والاطلاقات الواردة في بيان حكم الشكوك. وليس هذا في الحقيقة تمسكاً بالعام في الشبهة المصداقية؛ بل هو عمل بقاعدة «ال المقضي و المانع ». وقد قررنا بيان ذلك في الأصول مفصلاً.

٣— مسألة في رافعية الحفظ في الشكوك الصحيحة والمبطلة^(٢)

هل الحفظ رافع للأحكام التي تكون للشكوك الصحيحة؟ أم يعمّها و الباطلة؟ إحتلالات.

وتحقيق ذلك: هو، أن الأدلة الدالة، على أن الحفظ رافع لحكم الشك؛ ظاهرها عامة صورة الشكوك المبطلة. أى أن حكم الشكوك المبطلة أيضاً مرفوع، مع وجود الحفظ . وكذا الأدلة الدالة على عدم وجود حكم الصحيح للشك في الموارد الخاصة، كالآولين، والمغرب، و أمثلها، عامة صورة الحفظ و عدمه؛ فيبنيها عموم من وجه، فالتعارض في ماده الاجتماع. فيحنتذ إما أن يقال بتقديم أدلة الحفظ، والحكم بالصحه، أو تقديم أدلة الشكوك المبطلة، و عدم تأثير الحفظ في المقام، و الحكم بالبطلان، أو التساقط؛ و الرجوع إلى ما هو المدرك في المقام من الأصول المعتبرة؛ كل محتمل . وجه الأول: أن أدلة الحفظ حاكمة على الشكوك المبطلة، و ذلك؟ لأنها ناظرة إليها؛ بمعنى، مجعلة في مورد أدلة الدالة على الشكوك المبطلة، فتكون أدلة الحفظ مقدمة على أدلة الشكوك؛ ففي المقام يحكم بالصحة.

وجه الثاني: أن أدلة الشكوك، عامة موافقة لحكم الأصل الأولى في الشكوك، وهو البطلان، فيحكم بمقتضاهما؛ وأنها أيضاً ناظرة إلى أدلة الحفظ كمال الكلام إلى أن الحفظ معتبر في غير تلك الشكوك المبطلة.

ووجه التساقط^(٣): هو، أن مقتضى التعارض، من دون المرجع من أحد الطرفين، هو «التساقط»، و الرجوع إلى أصل الأشتغال و قاعدته العقلية، و استصحابه، و استصحاب الصحة، و استصحاب وجوب إقام العبادة؛ و أمثال ذلك من الأصول و

١. في النسخة: «مانع».

٢. في النسخة: «مسألة»

٣. في النسخة: «والوجه التساقط».

القواعد المعتبرة في المقام.

ولم يكن الأستدلال با صالة عدم الزيادة، لصيورة الأصل مثبتاً لو أثبتنا بها الصحة؛ ولكن نه مخالفًا للإجماع. بل الوجه في المقام، هو العمل بطلاقات: «إذا شَكْتَ فَابْنَ عَلَى الْأَكْثَرِ»^(١)، وإقام الصلاة بذلك. لكن مع ذلك كله، فالاحتياط باعادة الصلاة، [و] لا ينبغي تركه.

٤—مسألة في أن الحفظ حجة، مطلقاً أو مع التقييد بحصول الظن؟^(٢)
هل الحفظ حجة شرعية مطلقاً؟ أم مقيد بما إذا حصل الظن بالواقع المراد بحسب الحفظ، حتى يكون حجة، ولو مع الشك والأحتمال؟
هذا الفرع، مبني على أن الأصل في مجموعات الشارع، هل التعبدى الصرف؟ أو الطريق الصرف؟

ومعنى الأول: أن هذا هو المطلوب للشارع، ويكون ذامصالحة، ليس الغرض منه أمراً خارجاً عنه؛ وهذا هو معنى «الموضوعية والسببية» في مجموعات الشارع.
والثاني: في قبال ذلك المعنى الذي ذكرناه للموضوعية؛ فافهموا
و ما يكون من قبيل الأول: لا يقوم مقاومه شيئاً، ولا يقاومه، الا ما يكون مثله:
بخلاف ما يكون من قبيل الثاني، لأن المطلوب به، غيره. فكلما أوصل إلى المطلوب يقوم مقامه.

إذا عرفت ذلك، فاعلم، أن الأصل في المجموعات من قبل الشارع، هو «التعبدى»:
إلا ما ثبت بالدليل، أن الغرض من جعله، هو التقرير لطريق العقلاء، و أمثال ذلك.
وبعد ذلك، فالحفظ فيها نحن فيه، حجة تعبدًا، ولو لم يحصل الظن بالواقع لأجله.
و أما صورة الظن على الخلاف؟ فسيجيئ الكلام فيه إنشاء الله تعالى.^(٣)

١. عن عمر، عن أبي عبد الله، قال:

«يا عمار! أجمع لك السهو كله في كلمتين: متي شَكْتَ فخذ بالأكثر، فإذا أسلمت، فأتم ما ظنت إنك نقصت». وسائل الشيعة جذ/٣١٧، كتاب الصلاة، أبواب الحلال في الصلاة، باب ٨، حديث ١

- عن موسى الساباطي، عن أبي عبد الله ع، قال:

«إذا سهوت فابن على الأكثرين، فإذا فرغت وسلمت، فصل ما ظنت إنك نقصت».

نفس المصدر / ٣١٨، حديث ٢

٠٢ في النسخة: «مسألة».

٣. مع الأسف، لم نصل، إلى سائر الآثار الفقهية، لهذا الفقيه المجاهد الشهيد؛ فلعلها توجه في بعض المكتبات، أو عند بعض الأشخاص، فتعرف في الآتية و تطبع.

أقسم الثاني:

«رسالة قضاء الفوائت من الصلوات»

الفصل الأول

في بيان أمور يبنى عليها البحث.

- ١- الأمر الأول: في أن القضاء هل يكون بالأمر الأول، أم لا؟
- ٢- الأمر الثاني: في بيان وجوب القضاء، بالأدلة الآخر، غير الأمر الأول.
- ٣- الأمر الثالث: في بيان المراد من الفوت الواقع في الأدلة.

١- في أن القضاء هل يكون بالأمر الأول أم لا؟

أولاً الكلام في قضاة الصلوات. تحقيق المقام من حيث الأصول والقواعد، يحتاج إلى بيان أمور:

【الأمر الأول】^[١]: في أن القضاء هل يكون بالأمر الأول، أم لا؟ فنقول: الحق أن القضاء، لم تكن بالأمر الأول، بل بالأمر الآخر؛ بوجوهه:
الأول: أن الظاهر من الأمر بالشيء، في وقت خاص، هو أن يكون ذلك الشيء مطلوباً للأمر، في ذلك الوقت الخاص، دون خارجه.
وإذا كان مطلوباً له في غير ذلك الوقت أيضاً، فلا بدّ من الأمر به ثانياً. وليس المدار من ذلك «الظاهر» ما يكون من شأنه الغلبة، حتى يقال: بأن غير ذلك أيضاً، حقيقة؛ حتى يكون الأمر مشتركاً لفظياً، أو قدرأً مشتركاً بينهما؛ بل المراد به، هو ما يكون من شأنه التبادر، فأراده غير ذلك مجازاً، يحتاج إلى نصب القرنية، ومع فقدانها، لا بد من أن يحمل

١. في النسخة: «الأول»

اللفظ على ظاهره.

وما قلنا، لا يختص بخصوص الزمان، بل يجرى في كل قيد أخذ بهذه الحيثية؛ بل في غير الزمان أظهر.

وهذا مدرك قول من يقول: بأن الظاهر، في مثل هذا الخطاب، هو، أن المطلوب كان واحداً، لا متعددأً.

الثاني: ما اتفقا عليه، كما قال الشهيد الثاني: من أن الظاهر من القيد الوارد في الكلام، هو التأسيس، بأن يكون أحترازياً. وظاهر أن هذا، إنما ينطبق مع ما ذكرنا في الوجه الأول.

الثالث: أنه لو كانت القضاء بالأمر الأول، لكان إطلاق القضاء عليها مجازاً، فإنها أداء على ذلك الفرض، واللازم باطل، لأن خلاف الظاهر، ولا دليل عليه: فالملزم مثله.

هذا كله، مع أنه على قول من إعتقد، أن مفاد الأمر هو «الغور»، لا يمكن تحقق ذلك. وكذا على قول من إعتقد، أن مفاده «المرأة».

فالمطلب واضح، بالأصول اللغوية التي ذكرناها؛ وأما بالأصول العملية، والأدلة الآخر؛ فالمطلب أيضاً على نهج المذكور، وذلك لأن القدر المسلم من هذا الأمر الوقت، هو ثبوت التكليف باتيان المأمور به، في ذلك الوقت.

وأمامع فواته في الوقت، بأحد الوجوه الآتية إنشاء الله، فلم تكن التكليف ثابتة؛ ومع الشك فالبرأة تدفعه. فلا بد من إثباته من دليل آخر.

فأن قلت: الأستصحاب حاكم على البرأة، بل وارد على إحتمالٍ عليها؛ فالتكليف يثبت به. قلت، إجرائه من نوع، وذلك لوجهه.

الأول: أن الشك إنما يكون في إقتضاء المستصحب، الدوام والبقاء، لأن الفرض، أن ما ثبت بالأمر هو الصلاة في الوقت الخاص؛ والأستصحاب مع الشك في المقتضى، ليس حجة على التحقيق، كما هو المشهور. لكننا أخترنا حججته في الأصول.

الثاني: إننا نقول بعدم بقاء المستصحب على سبيل القطع، لأننا بعد ما استظهرنا في الأصول اللغوية، أن الزمان جزء للمأمور به؛ فبعد إنقضائه، لم يبق المأمور به رأساً، لأن الكل ينتفي بانتفاء جزئه.

الثالث: أنا لو سلمنا جريان الأستصحاب في المقام، لم يثبت به مطلوب المورد؛ وهو أن القضاء إنما تكون بالأمر الأول. بل تثبت حينئذ بالأستصحاب، وهو دليل آخر غير

الأمر الأول، وذلك ظاهر.

فإن قلت: باستصحاب ما يكون قبل الوقت، وهو الوجوب المعلق^(٣)، يتم المطلوب ونحكم بوجوب الصلاة مثلاً خارج الوقت؛ لوم يأت بها المكلف في الوقت.

قلت: أولاً، أن هذا أيضاً غير إثبات القضاء بالأمر الأول. وثانياً، أن أصل ذلك الوجوب محل كلام؛ فإن الأكثر منعوا من تعلق الخطاب به. وثالثاً، على فرض تسليمه، قد يرتفع بدخول الوقت، فلم يكن طريق لاستصحابه. ورابعاً، على فرض تسليم ذلك كله، وقول باستصحابه، لا يمكن إثبات المكلف بالصلاحة خارج الوقت به، لصيورة «الأصل مثبتاً».

اللهم إلا أن يقال: على فرض تسليم ما ذكر، لم يثبت كونه بأمر جديد أيضاً، إلا تعميم الأمر مثل هذا الاستصحاب؛ وفيه تأمل.

و كذلك الحال في الاستصحابات الآخر وجودية، كاستصحاب بقاء التكليف. و عدمية، كاستصحاب عدم فراغ الذمة، وأمثال ذلك؛ فإن أكثر ما أوردناه على السابق، يردهنا أيضاً. و ليتأمل. وأما الأدلة الدالة على وجوب القضاء، فإنها وأن كانت مثبتة للتکلیف، و نحن نسلم بذلك، إلا أنها نافية لما يعتقده^(٤) الخصم: «من أن القضاء إنما تكون بالأمر الأول». فإنه يمكن التمسك بها، بأنها قرينة على عدم كونها بالأمر الأول؛ بل هي محتاجة إلى الدليل الآخر.

وكيف كان، فادعاء أن القضاء إنما تكون بالأمر الأول، في غاية الوهن، فلا تشغله بالنقض والإبرام في هذا المقام.

٢- في بيان وجوب القضاء، بالأدلة الآخر، غير الأمر الأول

الأمر الثاني: في بيان وجوب القضاء في الجملة، بالأدلة الآخر، غير الأمر الأول.

فنقول:

وجوبها في الجملة مما لا خلاف فيه، بل بحدّ الضرورة.^(٥) و الأدلة اللغوية التي، مفادها قولهم: «إقض مافاتك كيافات»^(٦); كثيرة، بحيث تغنى عن البيان والتعداد؛ ولعلها

١. في النسخة: «التكليفي»، ولكن شطبت وكتبت في الهاشم: «المعلق».

٢. في النسخة: «يعت له الخصم»

٣. مقصوده ره: الضرورة الفقهية».

٤. عن زارة، قال: قلت له: رجل فاته صلاة من صلاة السفر، فذكرها في الحضر؟ قال: يقضى مافاته كما فاته.

٥... وسائل الشيعة ج ٥/٣٥٩، أبواب قضاء الصلاة، باب ٦، حديث ١

هو معقد الأحكامات.^(١)

والضرورة أيضاً قائمة بقدر إطلاقها، فلا جدوى للتعرض في أصل ذلك؛ بل شأن القضية في مثل ذلك: أن يتعرض للمصاديق والخصوصيات، لعله يكون بعضها مورد المناقشة، من حيث التطبيق.

٣- في بيان المراد من القوات الواقع في الأدلة

الأمر الثالث: في بيان المراد من الفوت الواقع في الأدلة. فنقول: ما يحتمل في المقام أمور ثلاثة:

الأول: أن يكون المراد به، فوت «المكلف به»، ولو بالتكليف الشأنى؛ أي يكون شاملًا لما منع لأجل المانع، و إلا فأصل الأقتضاء كان موجوداً. كالنائم والمجنون وأمثالهما، دون الصبي.

الثاني: أن يكون المراد به، هوفوت «المصلحة»، و حينئذ شيمل الصبي أيضاً.

الثالث: أن يكون المراد به، هوفوت «المكلف به المنجز الفعلى»، وينحصر المصدق حينئذ، في البالغ العاقل العالم المختار التارك للمأمور به عمداً. هذا،
والاحتلال الأولان في غاية الوهن، حيث أنها خلاف المبادر من لفظة «الفوت»،
ولم يثبت المراد الشرعي، غير ذلك المعنى المبادر في المقام بخصوصه؛ فلابد من حمله على ذلك.

وإثبات خلافه في بعض الموارد، كوجوب قضاء الصوم على الحاضر، مع عدم تعلق التكليف الفعلى عليها، حين كونها حاضراً، وأمثال ذلك في المقام؛ لا يصير سبباً لأنصراف اللفظ هنا عن معناه اللغوي. غاية الأمر ثبوت خلافه في بعض الموارد، ولا منافات. إذا عرفت ما ذكرنا من الأمور، تبنت للأصل الأولى من حيث هو في المقام، وأن مقتضى تلك القواعد، هو وجوب القضاء، - لا لأمر الأول، بل للأدلة الآخر - على من فات منه التكليف الفعلى المنجز.

وما يكون على خلاف ذلك، سلباً أو إيجاباً، لابد له من دليل خاص، غير ما ذكرنا من الأمور.

١. راجع: «مفتاح الكرامة» ج ٣/٣٨٢، ٣٨٣، جواهر الكلام ج ١٣/١١، ١٢.

الفصل الثاني:

تحقيق حول قضاء الصلوات الفائمة من الجنون:

- ١- سقوط القضاء من الجنون، إذا كان جنونه من غير تسبب نفسه.
- ٢- بحث فيها إذا كان جنونه لأجل تسبب نفسه.
- ٣- بحث فيها لو أدرك أحد مقدار ركعة من زمان المكلف به، ثم جن؟
- ٤- بحث فيها لوشك في جنونه، حال الصلاة الماضية وقتها؟
- ٥- في سقوط القضاء من المغمى عليه كالمجنون.

١- سقوط القضاء من الجنون، إذا كان جنونه من غير تسبب نفسه.

ولنشتغل ببعض تلك الموارد؛ ومن جملتها «المجنون». فنقول: إن كان جنونه لأجل أمر سماوي، فلاشك في عدم وجوب القضاء عليه، بعد إفاقته؛ من أجل عدم صدق الفت علىه، بالتحقيق الذي ذكرناه في معنى «الموت».

و كذلك الوفرض صدقه عليه، كما إذا كان «الموت» بالمعنى الآخر. وذلك لعموم أدلة الرفع^(١)، لحذف المتعلق وجريان مقدمات الحكمة؛ مع القول بأن أدلة الرفع شاملة لتهم الآثار، و منها سقوط القضاء.

مضافاً إلى الأدلة الخاصة الواردة في ذلك؛ منها: «كلما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر»^(٢)، وأمثال ذلك. و بالجملة، المسئلة إجماعية^(٣)، بل بحيث تقرب من الضرورة الفقهائية^(٤).

١. «رفع القائم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن التائب حتى يستقيط، وعن الجنون حتى يفقىء». عوالى الثنائى. ج ١/ ٢٠٩ حديث ٤٨ وايضاً ج ٣/ ٥٢٨، حديث ٣. تحقيق الحاج مجتبى عراقى. و ايضاً سائل الشيعة ج ١٩/ ٦٦ (باب ٣٦ من أبواب قصاص النفس حديث ٢).

٢. عن علي بن حميد، عن مرازم، قال: سألت أبي عبد الله (ع)، عن المريض لا يقدر على الصلاة؟ قال: فقال: «كلما غلب الله عليه فاته أولى بالعذر». وسائل ج ٥/ ٣٥٤ باب ٣ من أبواب قضاء الصلوات. وهناك احاديث كثيرة أخرى فليراجع.

٣. راجع: مفتاح الكرامة ج ٣٧٧/ ٣.

٤. «الضرورة الفقهائية» و «الفقهية»، تستعمل في مقابل «ضرورة المذهب والدين»؛ و المقصود منها: «ما كان متفق عليه بين الفقهاء بحد أقوى من الأجماع»، و الفرق بينها: أن منكري المذهب والدين يخرجون منه ويرتدون ولكن منكري الضرورة الفقهية ليسوا كذلك.

٢- بحث فيها إذا كان جنود لأجل تسبيب نفسه.
إنما الكلام، فيها إذا كان جنونه لأجل تسبيب نفسه، كأكل موجبه. و مقتضى ما ذكرنا سابقاً، سقوط وجوب القضاء عنه أيضاً، لعدم صدق «الفوت» مع ذلك، وإطلاق «المجنون» عليه أيضاً؛ فتشمله أدلة الرفع.

و خالف في ذلك الشهيد ره. و مستنده على ذلك ظاهراً، كما حكى، هو: إنصراف إطلاق المجنون إلى غيره، فلم تشمله أدلة الرفع، و صدق الفوت عليه أيضاً؛ لأن الأمتناع بالإختيار، لا ينافي الإختيار. فان «التكليف الفعلى المنجز». متعلق به حال جنونه هذا؛ و أن لم يكن قادراً بالفعل، فيجب عليه القضاء.^(١)
و في كلام مستنديه كلام:

١- أما في الأول؟ فلان إنصراف إدعاء المجنون إلى غير ذلك الفرد، يحتاج إلى ما يتحمل لذلك، و هو مفقود في المقام؛ فالإطلاق باقٍ بحاله.

٢- وأما في الثاني؟ فلا نافعه القاعدة المذكورة، لعدم دليل «عليها»،^(٢) مصحح لها. و على فرض تسليمها، نمنع عدم التنافر في تعلق التكليف الفعلى؛ بل هو بالنسبة إلى العقاب. ولذلك المعنى نظائر لانطيل الكلام بذكرها. و كيف كان، فالفرق بين قسمي المجنون، لا دليل عليه.

٣- بحث فيها لو أدرك أحد مقدار ركعة من الزمان المكلف به، ثم جن؟
فرع: لو أدرك المجنون مقدار ركعة من الزمان، من أول زمان «المكلف به»، حال إفاقته: ثم جن، فهل يجب القضاء عليه بعد الإفاقه أم لا؟
الحق هو الثاني، لوجهه:

الأول: أنا قد قلنا سابقاً أن المناط في وجوب القضاء، هو صدق «الفوت»، وهنا لم يصدق، حيث أن صدق منبه على تعلق التكليف به واقعاً، وفي المقام لم يتعلق به: غاية الأمر أنه جاهم به. ولذا لو إشتغل بالعمل في أول الوقت، وصل ركعة ثم جن في وسط الصلاة، يكشف ذلك عن عدم كونه مكلفاً من أول الأمر؛ ولم يصدق الفوت حتى تجب القضاء.

١. في الموارج ٣/١٣ نقل ملخص هذا القول عن الشهيد الثاني عن كتاب الذكرى، و نقضها في الصفحة ٧ من ذلك المجلد.

٢. في النسخة: «عليه»

و مثل ذلك حكم الحايس و النفسماء، و كلما عرض مانع شرعاً على الفرض المذكور.

الثاني: أن وجوب القضاء مبني على وجود المأمور به، وهو مفقود فيها نحن فيه؛ لأن الزمان بقدر أدائه جزء له، وهو لم يكن موجوداً في الواقع؛ فالكل ينتفي بانتفاء جزئه.

الثالث: أن الشبهة في مثل ذلك بدوى، لا مانع من إجراء البرائة فيها. ولا يذهب عليك، أن الوجوه المذكورة، جارية فيها لو أدرك من آخر الوقت، مقدار أداء ركعة، فمقتضى الوجوه عدم وجوب القضاء، لو لم يأت بالرکعة المذكورة؛ لأن الفرض عدم وجود الزمان بقدر أداء المأمور به، فكيف عن عدم وجوده، و عدم تعلق التكليف؟!

وجه الدفع: أن الشارع نَزَّلَ إدراك وقت الرکعة من آخر الزمان من «المكلف به»، بنزلة إدراك جميع وقته؛ ورتب حكم إدراك جميع الوقت عليه. ولذا نقول: أنه أداء صرفة، لأقضاء، و لا ملفق، كما قد يتوهم. والأدلة كثيرة، موردة ذكرها فيأغلب كتب الفقهية في باب الحايس.^(١)

و حينئذ، لو أفاق الجنون، وقد بقى من آخر الوقت مقدار أداء ركعة، ولم يأت بها، يصدق عليه الفوت بعد التنزيل المذكور. فالفرق بين إدراك زمن الرکعة من أول الوقت، وبين إدراكه من آخره، ظاهر. مضافا إلى ورود الا جماعات، والشهرات من الطرفين. وكيف كان، لا وجه للتأمل في حكمها، بعد التأمل فيها ذكرنا. و التمسك في المقامين بقاعدة «الميسور»، لا جدوى له، لعلة تمامية القاعدة.^(٢) أولاً. و عدم جريانها في المقام في الجملة، على فرض تماميتها، [ثانياً].

٤- بحث فيها لوشك في جنونه، حال الصلاة الماضية وقتها؟

فرع: لو شك في جنونه حال الصلاة الماضية وقتها، هل تجب عليه القضاء أم لا؟ و جهان، و للمسئلة صور كثيرة:

منها، أنه قاطع بترك الصلاة في وقتها، ولكن كان شاكاً في كونه مجنوناً وقت الصلاة، حتى لا تجب عليه القضاء، أم لا، حتى تجب عليه. وهذا ينقسم إلى قسمين:

الأول: أن يكون حاله السابق أعقل، بأن يكون الشبهة في جنونه بدويأ، بمعنى عدم كون حاله السابق جنوناً، لا أطباقياً و لا أدوارياً.

١. راجع: مفتاح الكرامه ج ٣٨٤/١ (كتاب الطهارة).

٢. الظاهر أن الأصح هو: «لعدم تمامية القاعدة»؟

ولا شك في هذا القسم، في الحكم بوجوب القضاء، حيث أن أصل العدم، يرفع الجنون المشكوك الوجود، بالشك البدوى، وأستصحاب العقل، الذى هو الحالة السابقة يقيناً، لا مانع منه.

فثبت عليه وجوب القضاء، ولا مجرى لأصالة البرائة، لأنه مسببٌ بالنسبة إلى الأصلين المذكورين؛ كما لا يخفى.

الثانى: أن لا يكون الحالة السابقة فيه، العقل دائئراً، بل كان عليه جنون إدوارى، فحينئذ لا يمكن إستصحاب العقل بتقرير المذكور. وأصل عدم الجنون معارض باصالة عدم العقل؛ حيث يقال: بأن كلامها وجودى، أو عدمى، فلم تثبت وجوب القضاء، ولا عدمه.

نعم، لو قلنا بأن العقل لم يكن شرطاً في تعلق التكليف، بل يكون الجنون مانعاً، يكن القول بوجوب القضاء، بإجراء إصالة عدم وجود المانع. إلا أن التحقيق في العبادات بالخصوص، خلافه، وإن كان محتملاً في المعاملات. وربما يقال: أنه كان^(٣) الأصل في الأنسان، العقل. بمعنى، أن ما ينبغي أن يكون الأنسان عليه، هو أن يكون عاقلاً؛ نظير السلامة، فيما إذا شك في الأنسان، [هل] أنه سالم من العيوب الموجب للفسخ، أم لا. فعند الشك فيه، هل هو عاقل، أم لا؟ حكم بالأول؛ للأصل المذكور، ويتربى عليه وجوب القضاء.

وفيه: أنه لا دليل لهذا الأصل أصلاً. وبعد ذلك كله، فالمنظور في المقام، عدم وجوب القضاء، لأن العقل شرط؛ إما مطلقاً، وإما في خصوص العبادات، فلا بد من إحرازه؛ ولم يحرز فيها نحن فيه، و الترديد كافٍ للمطلوب. مضافاً إلى إجراء البرائة، في التكليف المشكوك.

لایقال: أن قاعدة الأشتغال، تحكم بوجوب القضاء.

لأننا نقول: أصل المقتضى للاشتغال مشكوك، حيث أن من شروط تعلق التكليف هو العقل، وهو مشكوك الوجود عند وقت العمل؛ فلم يثبت تكليف أصلاً، حتى يثبت الأشتغال.

١. في النسخة: «أنه كاكان كان الأصل...»

٥- في سقوط القضاء عن المعن عليه، كالمجنون.

و مما ذكرنا في السابق، في حكم المجنون، والقواعد التي بيناها فيه: يظهر حال «المغمى عليه». وأن الأمر فيه أيضاً، عدم القضاء: سواءً قلنا بأنها بالأمر الأول، أولاً. أما الأول: فلأن تعلق الأمر به، بحيث يثبت به التكليف، مشروط بكونه قادرًا، عالماً، على الفعل «المكلف به». وظاهر، أنه فاقد للشروط العامة لبعضها، فلم يوجد أمر في حقه أصلًا.

أما الثاني: فلأن الأدلة المثبتة للقضاء، إنما هي جارية مع صدق «الفوت». وهذا يتوقف على تعلق التكليف، وعدم المجيئي بالملطف به، وقد قلنا آنفًا بعدمه: فلا يصدق «الفوت» أصلًا. وقد ظهر من ذلك، أن التمسك بالأشغال في المقام، ليس كما ينبغي، لعدم وجود المقتضى له؛ بل المقام يقتضي البراءة.

هذا كله، مع ما يكون من الاجماعات المنقوله، والشهرة العظيمه،^(١) والنصوص المعتبرة،^(٢) مضافاً إلى الأعتبار، وندرة القائل بالخلاف. بل لعله لم يوجد إلا «الصدق»، على ما قيل.^(٣) وإن كان كلامه محتملاً، لوجه لا ينافي الحق والتحقيق.

ملخص الكلام: أن المظنون، هو، أنه يمكن القطع بالإجماع المحقق، لأجل تراكم الأدلة المذكورة، لكل متافق، فكيف للفقيه الجامع؟! مضافاً إلى الإستدلال بقوله عليه السلام: «كلما غلب الله عليه، فهو أولى بالعنز»^(٤) وقد يتوهم، أن الأستدلال بهذا الخبر في المقام، مبني على أن يكون ذالك الخبر، رافعاً للاحكام كلها، حتى [الأحكام] الوضعية، من المغمى عليه مثلاً: حتى يرفع به سببية الفوت للقضاء؛ وليس كذلك، للإجماع القائم على عدم إرتفاع الأحكام الوضعية بالإغماء. ولذا حكم في حقه بالضمان وأمثاله.

وفيه: منع المبني، فإن الأستدلال به صحيح، ولم ترفع به الأحكام الوضعية؛ لأنه

١. راجع: جواهر الكلام ج ٤/١٣، مفتاح الكرامة ج ٣٧٨/٣، حيث قال (ع): «فلاقضاء على الغير والمجنون والمغمى عليه، هذا هو المشهور كما في الذكرى والروض وغاية المرام وجمع البرهان والمصابيح، والأشهر كما في الروضة والروض ايضاً والرياض و...».

٢. عن الحليبي، أنه سئل أبي عبد الله (ع) عن المريض هل يقضى الصلوات إذا غمى عليه؟ فقال: لا، إلا الصلاة التي إفاق فيها.

وسائل الشيعة ج ٥/٢٥٢، باب ٣، من أبواب قضاء الصلوات. وهناك نصوص كثيرة متقلقة بما نحن، فليرجع.

٣. راجع: مفتاح الكرامة ج ٣٧٨/٣، حيث قال ده: وقل حل الصدق في الفقيه الاخبار الالله على القضاء في المغمى عليه على الاسحباب».

٤. راجع: وسائل الشيعة ج ٥/٢٥٢، أبواب قضاء الصلوات، باب ٣

رافع للاحكام التكليفية قطعاً. خصوصاً بلاحظة قوله(ع): «فَهُوَ أَوْلَىٰ بِالْعُدْرِ». فان المناسب مع ذلك، هو الحكم التكليفي، لا الحكم الوضعي. فحينئذ يكون مفاد الخبر: أن المنع عليه، مثلاً، مغلوب من الله، فهو معذور ممتنع، و المعذور الممتنع لم يكن مشمولاً للخطاب من الشارع، لعدم الإمكاني في حقه؛ فلم يتعلّق به تكليف أصلاً. و ظاهر، أنه مع ذلك لم يكن مكلفاً به، بالوجوب او غيره. وبهذا يتم لأستدلال، ثم بعد ذلك لا يتحقق الفوت، حتى يقال: بأنه سبب للقضاء، ويقال: بأنه مرفوع بالخبر، حتى يرد أن الأحكام الوضعية لا ترفع به. فالأسكار في غير محله.

الفصل الثالث

حول سقوط القضاء عن فوائت الكافر

- ١- المقدمة: في صدق فوت الصلاة بالنسبة للكافر.
- ٢- المقام الاول: في تعين مصداق الكافر فيما نحن فيه.
- ٣- المقام الثاني: في تحديد مُسْقَطات الكافر.
- ٤- المقام الثالث: في تعين المراد، من الإسلام المُجْبُ ما قبله.
- ٥- تذنيب: في تلخيص التحقيق حول فوائت الكافر.

١- في صدق فوت الصلاة بالنسبة للكافر

أَلْكَلَامُ فِي سُقُوطِ الْقَضَاءِ عَنِ الْكَافِرِ؛ فَنَقُولُ:

أنه لا ريب في أن الكافر مطلقاً، سواءً كان أصلياً، أو مرتدًا، أو من انتحل في الإسلام ولكن يكون كافراً بحكم الشارع، في الحكم مشمول لعموم أدلة «وجوب القضاء على كل من فات العمل منه».

و ذلك؟ لأن موضوع الأدلة، وهو «الفوت»، موجود فيه، حيث أن العمل منه مقدور، ولو بالواسطة. فان الإمتناع بالإختيار لا ينافي الإختيار، في تعلق التكليف. فالأدلة المثبتة للتکلیف، شاملة له؛ حيث أن التحقيق، هو أن الإسلام شرط لصحة العمل، لا لتعلق التكليف. ولذا أجمع الأصحاب ظاهراً، على أن الكفار، إذا ما توافع كفراهم، كانوا معاقبين على الفروع؛ كما كانوا كذلك بالنسبة إلى الأصول.^(١) فثبتت من

١. راجع: كشف المرادي شرح تحرير الاعتقاد، من سورات مكتبة المصطفوى بقم، من صفحة ٢٥١ إلى ٢٥٤ و ←

المذكورات، صدق «الفوت» في حق الكافر مطلقاً، فالقضاء ثابتة، صادقة عليه. لكن ورد الأجماع، بل الضرورة من المذهب،^(١) بل الدين، كما قيل،^(٢) على سقوط القضاء منه. وظاهر أن إطلاق «السقوط» هنا، بمعنى الحقيقى؛ لما ثبت آنفأ من صدق الفوت. بخلاف إطلاقه في الصبي و المجنون، و أمثالهما، فإنه بخلاف ذلك، لخلاف ذلك.^(٣)

و الكلام فيما نحن فيه، يقع في مقامات، [نبحثها بالتفصيل إنشاء الله تعالى].

٤- في تعين مصدق الكافر فينا نحن فيه

[المقام] الأول: في تعذر مصدق الكافر الساقط عنه القضاء، فنقول: أن الفوت وإن كان صادقاً في جميع أقسامه، إلا أن أدلة السقوط، لما كانت من قبيل الشهرة والأجماع، و أمثالها، ولم يكن لها إطلاق يأخذ به؛ يجب أخذ ما هو القدر اليقيني منه؛ واضح أنه هو الكافر الأصل. فيجب صرف الأدلة المذكورة إليه، لشروع إطلاق الكافر عليه في الأخبار، والمرتد على غيره، والمسلم على إنتحل فيه؛ وإن كانوا كافرين أيضاً في الحكم.

وأما قوله صلى الله عليه وآله: «الاسلام يحب ما قبله»،^(٤) وإن كان بظاهره ناطقاً: بأن الإسلام يرفع به ما يكون قبله من لم يكن مسلماً.

تأمل في مباحثه حول التكليف، وكون الكفار مكلفين، و كونهم معذبـاً في الآخرة لترك التكليف. و ايضاً الى الفضول الغدوية في الاصول الفقهية /٤٢٧، الطبع المحرى، للشيخ محمد حسين الإصفهانـي، حيث قال: «... و هذا صـح قول أصحابنا بأن الكفار مـعاقبون عـلـى الفـروعـ، كـما أـنـهـ مـعـاقـبـونـ عـلـىـ الـأـصـولـ، معـ جـهـدـهـمـ بـكـثـيرـ مـنـ فـروـعـ الـأـحـكـامـ، فـإـنـ عـلـمـهـمـ إـلـيـاجـالـ يـشـوـتـ اـحـكـامـ كـثـيرـةـ فـيـ هـذـهـ التـسـرـيـعـ كـافـيـ فـيـ تـوـجـهـ التـكـالـيفـ التـائـبـةـ فـيـهـاـ إـلـيـهـمـ، وـ انـ جـهـلـواـ تـفـاصـيلـهـاـ مـعـ تـعـكـشـهـاـ مـنـ مـعـرـفـتهاـ. هـذـاـ كـلـ بـحـسـبـ الـأـصـلـ...». ١. قال في الموارج ٦/١٣: «و كذا يسقط القضاء بالكافر الأصل بخلاف أجره فيه، بل في المتهـيـ وـ غـيـرـهـ الأـجـاعـ عـلـيـهـ».

و قال في «مفاهيم الشـرـاـيعـ» لـلفـيـضـ الـكـاشـافـ، تـحـقـيقـ السـيـدـ مـهـدىـ الرـجـانـيـ جـ١ـ ١٨٢ـ: «من ترك صلاة فريضة مع استكمال شرائطها، ... لزمه القضاء، إلا الجمعة والعيدان، ... أما مآفات منه في الصغر أو الجنون أو الكفر الأصلـيـ، فلاـ، بالـضـرـورةـ منـ الدـيـنـ».

٢. جواهر الكلام ج ٦/١٢، نقلـاً عن مـفـاهـيمـ الشـرـاـيعـ.

٣. الظاهر، أن جـلـةـ «الـخـالـفـ ذـلـكـ» زـانـدةـ، لـانـ هـاـ، لـيـسـ مـفـهـومـ صـحـيـحـ، فـيـ مـجـمـوعـ الـكـلـامـ.

٤. الخصائص الكبرى ج ١/٢٤٩ (نقلـاً عن الموارج ج ٦/١٣) و راجـعـ أـيـضاًـ: «الـقـوـاـعـدـ الـفـقـهـيـةـ» جـ١ـ ٤٦ـ٤٦ـ، أـمـيرـزاـ حـسـنـ الـبـجـورـدـيـ، حيث بـحـثـ هـنـاكـ هـذـهـ القـاعـدـهـ بـالـفـصـيـلـ.

وهذا المعنى يشمل السقوط عن جميع أقسام الكافر، ^{يمَّنْ} لم يصدق عليه الإسلام، ولو إسْمًا. إلا أنه لم يكن قابلاً لصرف الأدلة المذكورة إليه، لما فيه. مضافاً إلى كونه نبوياً، أنه بجمل بالنسبة إلى بيان أقسام الكافر، أى وارد في بيان غير ذلك، وهو أن الإسلام كان حكمه «كذا». ^(١) وأنه موهون لكثرة التخصيصات الواردة عليه، و لعله سيجيئ الأشارة إلى كيفيتها بعون الملك الوهاب. وإحتمال كونه مستندأ للإجماع والشهرة، وغيرهما، على فرض تسليمه، لم يفدي شيئاً لذلك، لكونه بجملة بالنسبة إلى ما ذكرنا. و العملة هو الأدلة السابقة، والقدر المتيقن، هو سقوط القضاء عن الكافر الأصل.

٣- في تحديد مُسْقطات الكافر

المقام الثاني: في تحديد ما يسقط من الكافر المذكور، فنقول: الواجب حينئذ، النظر إلى الحد المشمول للأدلة المذكورة؛ والأدلة المذكورة وإن كانت لبيبة، كما ذكرنا، لكن الأخذ باطلاق اللفظ المشتملة عليه، لازم في مقام الإعمال؛ كما هو معروف في معقد الإيجاعات إذا كان لفظاً؛ فهنا معقد الأدلة هو لفظ «سقوط القضاء»، فلتتكلم في إطلاقه، و نقول:

قد ذهب مراراً، أن إطلاق هذا اللفظ، صادق لما يكون قابلاً للسقوط، أولاً. و تتحققه، حتى يسقط، ثانياً. و كونه من الموقتات، حتى يصدق السقوط، ثالثاً. إذا عرفت ذلك، علمت، أن مثل الأحكام الوضعية كله من أروش الجنایات، و قيم المثلفات، وما عليه من الديون الشرعية كالزكات، والخمس ^(٢) وأمثال ذلك؛ و كالجنابة وأمثالها. لم تسقط منه بهذه الأدلة المذكورة.

و ذلك؟ لأنها، و أمثالها، مما لم تكن قابلاً للسقوط». ^(٣) حيث أن التحقيق و الحق، أنها أمرات واقعية، وما هذا شأنه، لم يرفع ولم يسقط أصلاً من حيث القاعدة، و عدم كونها من الموقتات، حتى يقال فيها بسقوط القضاء، وهذا ظاهر. نعم، يمكن القول بسقوط الحجّ، لو صار فقيراً بعد تمكنه في حال الكفر، وإن لم يكن من الموقتات التي تصدق عليه القضاء، لكونه من العبادات، هي لكونها مجموعه من قبل

١. في النسخة: «كذا».

٢. كتب رحمه الله في هاميل النسخة: «و فيها تأمل».

٣. في النسخة: «للسقوط».

الشارع، قابلة للسقوط؛ لأن المقام، مقام الإمتنان.
فثبت بما ذكرنا «تحديد ما يسقط عن الكافر»، بالأدلة المذكورة.

٤- في تعين المراد من الإسلام المجبٌ ماقبله
المقام الثالث: في أن المراد بالإسلام الذي «يجب ما قبله» هل الأيمان الخاص؟ أو
الإسلام بالمعنى الأعم؟

و تظهر الثمرة، فيما إذا صار الكافر مخالفًا. فعلى الأول، لا يفيد إسلامه، لسقوط ما
عليه في حال كفره؛ وأما على الثاني، فلا.

لكن الثاني، هو الظاهر من لفظ الإسلام، حيث يطلق خصوصاً في مقابل الكفر؛ و
ذلك غير مخفى على من تنظر في أخبارهم عليهم السلام، ولا سيما مع التأمل^(١)
و حينئذ لو صار الكافر مخالفًا، باقرار الشهادتين، يسقط عنه ما ذكرنا. ولا منافات
لذلك مع عدم سقوط المذكورات، لو صار بعد ذلك مؤمناً؛ كما سيجيئ بيانه إنشاء الله
تعالى.^(٢)

٥- تذنيب في تلخيص التحقيق حول فوائد الكافر^(٣)

قد ظهر مما ذكرنا: أن عموم أدلة وجوب القضا، على من صدق عليه الفوت، شملت
الكافر بأقسامه، وقد مرّ بيان حكم الكافر الأصلي.
و أما الكافر الغير الأصلي، أي المرتد، وإن كان مشمولاً لعموم أدلة وجوب القضا

٦- من جمله تلك الأخبار:

... عن ساعة قال: قلت لا في عباده: أَخْبِرْنِي عن الإسلام والأيمان أَهَا مُخْتَلِفَان؟ فقال (ع): أن الأيمان
يشترك الإسلام والإسلام لا يشارك الأيمان. فقلت: فَصَفْهُمَا لِي، فقال: الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله والتصديق
برسول الله صاحب، به حُقُّنَتِ الْإِيمَانِ وعليه جَرَّتِ الْمَنَاكِحُ وَالْمَوَارِيثُ، وعلى ظاهره جماعة الناس. والأيمان المدى
وما يبت في القلوب من صفة الإسلام وما ظهر من العمل به، والأيمان ارفع من الإسلام بدرجاتٍ، إن الأيمان
يشترك الإسلام في الظاهر والإسلام لا يشارك الأيمان في الباطن، وإن اجتمعوا في القول والصفة. أصول كافية
ج ٢١/٢١، النسخة المصححة بيد نجم الدين الأمل (حسن زاده) وتقدير على أكبر الغفارى. (كتاب الأيمان
والكفر، باب أن الأيمان يشارك الإسلام والاسلام لا يشارك الأيمان). وأيضاً راجع في المصدر نفسه الصفحتان
الناسبية: ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، وصفحات أخرى.

٧- لم نغترِعُ بالأسف - على ما أشار إليه المؤلف بقوله: «كما سيجيئ بيانه»، حيث فقدت أكثر آثاره بعد هجوم
علماء الطاغوت على داره، وتبعدوه وسجنه وقتله.

٨- في النسخة: «تذنيب» فقط.

الخ، ولكن لم يظهر كونه مشمولاً للأدلة سقوط القضاء عن الكافر، بل ظهر عدمه؛ حيث أن الأدلة المذكورة، موردها الكافر الأصلي، والموضع فيها نحن فيه، ليس كذلك، بل هو «مسلم» بالمعنى الذي ذكرنا آنفاً، وإن كان كافراً من حيث الحكم. فهو داخل في عداد المخالف الذي، لم يكن كافراً من حيث الحكم فيما نحن فيه؛ فنقول:

الأدلة المذكورة سابقاً، لا تدل على سقوط القضاء عنها إذا أستبصراً، لما مرّ من أن موردها، هو الكفر الأصلي؛ إلا أنه «وردت»^(١) الأخبار، في سقوط قضاء مافات عنها،^(٢) الازكـات. ومقتضى إطلاق تلك الأخبار، عدم الفرق في ذلك الحكم، بين ما إذا لم يأتي أصلاً، أو أتيـا بها موافقاً لمذهبها، أو مخالـفاً له.

فالتفصـيل، كما عن بعض^(٣)؛ في غير محله إن كان المستند للحكم هو الأخـبار، وأما إن كان الشهـرة أو الأجماع، فيمكن التفصـيل.

ولكن لم يظهر لنا الانـ، ما يصلح للحكم المذكور، غير الأخـبار الواردة في ذلك. وـالشهـرة وـالأجماع منقولـان بالنسبة إلينـا، فلم يـفيـدان شيئاً في المقامـ. ولا يـخفـى أن المراد بما يـسقطـ، هو ما حـقـقـناـ سابقاًـ، وهو الذي يكون قـابـلاًـ لـذلكـ، بـأنـ

كانـ منـ المـجهـولاتـ معـ الـقيـودـ الآخـرـ، الـتـيـ ذـكـرـناـهاـ.

فـانـ قـلـتـ: فـعـلـيـ ذـلـكـ لـإـخـتـصـاصـ باـسـتـثـنـاءـ الزـكـاتـ، بلـ هـيـ دـاـخـلـةـ فـيـهاـ لـمـ يـسـقطـ. قـلـتـ: إـنـهـ أـيـضاـ مـنـ مـجـهـولاتـ الشـارـعـ، فـيـصـحـ إـسـتـثـنـائـهـ مـنـ السـاقـطـاتـ؛ دونـ مـاـ إـذـاـ

لـمـ يـكـنـ قـابـلاـ لـلـسـقـوـطـ أـصـلـاـ، بـأـحـدـ الـوجـوهـ المـذـكـورـةـ.

١. في النسخة: «ورـتـ»

٢. في النسخة: «عـنـهـاـ مـنـهـاـ»

٣. راجـعـ: الجـواـهـرـ جـ ٩/١٣

أقسم الثالث:

«وجيزة في ضمان الغاصب،
المغصوب الفائز»

«نكتةٌ لأبعةٍ من معرفتها قبل الورود في البحث»
ايهما القارئ الكريم! أن الوجيزة الحاضرة التي ستقرئها، مسألةٌ واحدةٌ من كتاب اورساللة، كان قد صنفها الشهيد «المدرس» ره حول «مسائل الغصب» في الفقه الاسلامي. وكانت الرسالة على ثلاثة مقاصد «على الأقل»، وكل مقصد ايضاً يشتمل على مسائل وفروع.

ولكن المؤسف أن أكثر اوراق هذه الرسالة القيمة فقدت بحكم ما تحمل المصنف الشهيد قدس سره من اعتداوات متكررة، وجهتها الحكومة البهلوية الجائز إليه؛ حيث كانت ربيبة الاستعمار البريطاني في ايران، ابان تلك الفترة. وبقيت من الرسالة «مسألة واحدة» فقط! وهي «المسألة الثانية من المقصد الثالث» التي تلاحظها الآن بين يديك؛ وهي مع هذا مفيدة جدًا.

(المصحح)

مباحث هذه المسألة تتحسس إلى:

- ١- المقدمة في عنوان المسألة
- ٢- بحث في صيرورة الحيوان المغصوب هزاً، ثم سميأنا.
- ٣- بحث في إتلاف الحمل بيد الغاصب.
- ٤- في ضمان القيمة السوقية، على فرض حصول التفاوت في يد الغاصب.

١- المقدمة في عنوان المسألة

المسألة الثانية من المقصد الثالث: ما يظهر من عبارات القوم، صريحاً وظاهراً،

هو^(١) أنهم ذكروا، أن الغاصب يكون ضامناً للفائت من المضوب، عيناً أو منفعتاً، أصلياً أو بدلياً؛ سواءً كان ذلك التفويت بالكسر، أو بغيره من أقسام التفويت. ويدل على ذلك، بعد ظهور الإتفاق من الأصحاب عليه، في الجملة: صحيحه أبي ولاد، فانها ظاهرة، بل صريحة في ضمان ما ذكر:^(٢)

فالمسئلة في الجملة مما لا إشكال فيها؛ وإنما الإشكال واقع، في موارد الثلاثة المترفة على المسألة:

٢- بحث في صيرورة الحيوان المغضوب هزالاً ثم سميناً

[أمورد] الأول: إذا صار [الحيوان] المغضوب السمن، هزاً في يد الغاصب، ثم سميناً في يده أيضاً. والأقوال فيه ثلاثة:

الأول: ضمان الغاصب تفاوت هزاله مع سمنه. و الدليل عليه، كما قال «شيخنا الأجل»، إستصحاب الأشتغال.

توضيحة: أن إشتغال ذمة الغاصب بالهزال ثابت، و إرتفاعه بالسمن اللاحق غير معلوم، فالشك في الرافع؛ ففي حكم بالأشتغال باستصحابه.

وفيه: أن المدعى حق، وهو الحكم بالضمان في الفرض المذكور، إلا أنا لا تحتاج إلى استصحاب، في مثل ذلك المورد.

١. في النسخة: «وهو»
 ٢. محمد بن الحسن باسناده عن أحد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي ولاة. قال: أكترت بفلا إلى قصر ابن هيرة ذاهباً وجالياً بكذا وكذا، وخرجت في طلب غريم لي، فلما صرت قرب قنطرة الكوفة، خبرت أن صاحبى توجه إلى النيل، فتوجه نحو نيل، فلما انتهت النيل خبرت أنه توجه إلى بغداد، فابتعدت عنه وظرفت به، ورجعت إلى الكوفة إلى أن قال:
 فأخبرت أبي عبد الله عليه السلام، فقال: أرى له عليك مثل كراء البغل ذاهباً من الكوفة إلى النيل، ومثل كراء البغل من النيل إلى بغداد، ومثل كراء البغل من بغداد إلى الكوفة وتوفيه إياه. قال: قلت: قد علفته بدراهم، فلي عليه علفه؟ قال: لا، لأنك غاصب. فقلت: أرأيت لو عطبه البغل أونفق كان يلزمني؟ قال: نعم، قيمة بغل يوم خالقته. قلت: فمن أصاب البغل كسر أو دبر أو عقر؟ فقال: عليك قيمة ما بين الصفة والعيوب يوم ترده عليه. قلت: فمن يعرف ذلك؟ قال: أنت وهو، إما أن يحلف هو على القيمة فتنزلنك، فأن رداً بينين عليك، فحلفت على القيمة لزمه ذلك، وأويأقي صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمة البغل حين إكترى، كذا وكذا، فيلزمك. وسائل الشيعة ج ١٧/٣١٣، كتاب الغصب باب ٧ أبواب: شأن صدور الرواية منه عليه السلام، خصوص الدابة كما تلا حظها، فعليهذا، إن لم يكن التعليل بـ«... لأنك غاصب»، موجوداً فيها، كان التمسك والإستدلال بها، فيما عدا الدابة، مشكلة. ولكن إن رتفع هذا الأشكال، مع هذا التعليل.

و بيانه: أن مادل على الإشتغال في الزمن السابق، هو بعينه يدل عليه في الزمن اللاحق، مضافاً إلى عدم الفائدة، في إستصحاب الإشتغال في مورد الإشتغال.

الثاني: عدم الضمان؛ فان الأدلة المشتبة له، منصرفة عن مثل ذلك المورد، اي غير شاملة له، لعدم الضرر، وعدم الظلم، و العرف يحكم بأن المردود مع الوصف المذكور، هو نفس المضوب، و التدقيق العقل، بأن ما كان زال و ما وجد، لم يكن غير ملحوظ في الأحكام الشرعية. هذا ما قال «شيخنا الأستاذ».

وفيه: أن الإستدلال في عدم الضمان بالأدلة اللغوية، بإنصرافها عن المقام، وبالدليل العقل، بعدم وجود موضوعه فيه، يكون في محله؛ لكن الإستدلال بالعرف، في إثبات المدعى في المقام، لم يكن في مورده.

و ذلك؟ لأن المدعى هو «عدم الضمان»، و لا دخل للعرف في إثباته، لعدم كون النزاع في مفهومه، و لا للشك في مصاديقه.

اللهم إلا أن يقال: لما ثبت من الخارج، أن الواجب على الغاصب، رد العين المغصوبة، كما كانت عليه حين الغصب كما وكيفاً؛ و مقتضى ذلك، أن الغاصب ضامن بهذه العين مع خصوصياتها، إلى أن «يردها»^(٢) إلى مالكها، كما كانت عليه. و مورد البحث مشكوك، في أنه هل يصدق رد العين كما كانت عليه؟ م لا؟ و هل يشمل ذلك المفهوم، مثل ذلك المصدق ام لا؟ فيحكم بالرجوع إلى العرف. هذا غاية تصحيح الإستدلال بالعرف في المقام.

وفيه: بشاعة ظاهرة^(١) ثم يرد على أصل الإستدلال، أن إنصراف أدلة الضمان، و عدم حكم العقل به، عن مورد البحث، لم يستلزم عدم الضمان، لأن مكان إثباته بالدليل الآخر. وقد مرّ أنه ثابت بالأشغال، ولم تكن معارضة بينها وبينه بوجه.

الثالث: التفصيل بيننا إذا حصل السمن اللاحق بفعل الغاصب، و عدمه؛ بعدم الضمان في الأول دون الثاني.

أقول: هذا حسن بالإعتبار والإحسان، و لكن لم يكن عليه دليل يصح الإستناد به، إلا ما دلّ على أن المناط في الضمان، هو عدم حصول الضرر على

١. في النسخة: «ردها»

٢. «بشع» الباء والشين والعين أصل واحد، وهو كراهة الشيئي و قلة نفوذه. قال الخليل: البَشَعُ طَعْمٌ كَرِيهٌ فِيهِ جفوف و مرارة كطعم الهمليج البشعة. و... والمصدُّ البَشَعُ و البشاعة... الطعام البشيع الذي لا يسوي في الحل. معجم مقاييس اللغة ج ١/ ٢٥٠، تحقيق محمد عبد السلام هارون.

«المغصوب منه»، و عدم الظلم عليه.

و فيه: أن كلاً هما موجودان في كلاً هما، فالمتبع، هو الحكم بالضمان، لأجل الأشتغال.

ولنا في تحقيق ذلك دقة حسنة، وهي، أن مبنى الإختلاف و ملاته، في أن الضمان المغصوب، هل يكون ثابتاً في أول زمان الغصب إلى زمان الرد، و بحيث يكون ضمان كل آن و زمان، أمراً مستقلاً، غير زمان آخر لاحقٍ أو سابق؟ أو يكون الضمان، أمراً واحداً، منوطاً بعدم رد المغصوب، كما كان في زمان الغصب؟ فعلى الأول يحکم بالضمان، لثبوته في ذمة الغاصب، و عدم ثبوت رافع له.

و على الثاني، يحکم بالعدم، لفرض رد المغصوب كما كان في زمان الغصب. لكن المستظر من الأدلة، النظر الدقيق، هو الأول. و كذا فحاوى كلمات القوم.

قال، «شيخنا الأستاذ أديم الله بقائه»: هذا كله إذا كان العائد مثل الذاهب. وأما لو كان مغايراً له، بدلاً عنه: فالغاصب ضامن على قول واحد.

أقول: إن ثبت إجماع على ذلك فنعم الوفاق، و إلا فالتفصيل لا دليل عليه. فالكلام فيه، هو الكلام فيما إذا كان العائد مثل الذاهب، فليتأمل.

٣- بحث في إتلاف الحمل بيد الغاصب

المورد الثاني: ما إذا اتلف الغاصب، الحمل و أمثاله. و الأقوال هنا أربعة:

١- الأول ضمان الحمل فقط.

٢- الثاني، ضمان الأرض، بتقويم الحال حاملاً مجهاً.

٣- الأكثر منها.

٤- ضمانها معاً، وهذا هو الصواب، والأدلة القائمة على غيره، أمور موهومة، غير قابلة للذكر، فلنقتصر في إثبات الحق و نقول:

أن هذا، مقتضى قاعدة الضمان والتلف،^(١) لأن الغاصب في الفرض المذكور، اتلف أمرين، مع إثبات يده عليهما، من غير الإنذن؛ يوجب ضمانهما؛ و التداخل إحتمال بعيد لم يعلم وجه له، مع إنه كليته من نوع، فإن في المقام تلف «وصف» و «عين»، و كانوا معاً متعلقين للغرض. و فقد أنها ضرر على المالك؛ و تدارك أحدهما لم يتدارك الآخر. هذا مع

١. راجع: آية الله الميرزا حسن الجنوبي: «القواعد الفقهية» ج ٢-٣٩/٤؛ تحرير المجلة ج ١/٦٩، محمدحسين آل كاشف الغطاء.

إحتمال التمسك بها، ربما يستظهر من أن الغاصب، يؤخذ بأشد الأحوال، وإن كان شموله لمثل ذلك قابلاً للمنع.

وبالجملة: هذا القول في غاية المثانة، غير مخالف للأدلة؛ فيكون هو المتبوع.
وقد نسب إلى العلامة، فيما إذا تلف الحمل في يد الغاصب، تفصيل، لا بأس بذلك في المقام وهو أن الحمل، إما أن يسقط ميتاً، أو حياً.

وعلى الأول، يضمن الغاصب، تفاوت قيمة الحال حاملاً وبجهضاً؛ لا الحمل. لأن الفرض عدم سببية الغاصب للاسقاط وتفويته، ولم يكن الحمل الميت مقوّماً؛ فلم يتعلّق بالنسبة إليه ضمان على الغاصب. وعلى الثاني، يتصرّف أمور:

١- الأول: أن يكون التفاوت أكثر من قيمة الحمل.

٢- الثاني: بالعكس [الأول].

و على الثاني يؤخذ القيمتين. و كذا على الأول. قال، «شيخنا الأستاذ»^(١): هذا التفصيل حسن، إلّا قوله، «يأخذ القيمتين» فيما إذا كان التفاوت، أكثر من قيمة الحمل. للزوم تعدد الغرامة مع كون المغرم واحداً. توضيح ذلك: أن قيمة الحمل على الفرض المذكور، داخلة في التفاوت، فأخذ التفاوت مع قيمة الحمل، يوجب المحذور المذكور. والتحقيق كما قال، هوأخذ التفاوت مع قيمة الحمل، بِسْتَناء قيمة الحمل من التفاوت. هذا آخر كلام، العلامة. أقول:

ما ذكره من المحذور متنوع، لأن التفاوت بين «الحال» و «الحامِل»، إنما يكون باعتبار الوصف من حيث هو؛ من غير ملاحظة عين الحمل، فلم يكن الحمل داخلـاً فيه. ويوضع ذلك فيما إذا قطع صوف الحيوان، أو دبره، أو شعره، مع إتلافها بعد ذلك. فإن القول بالضمانين هنا، مما لا إشكال فيه، وإن كان التفاوت أكثر من قيمة العين.

وعلى فرض تسلّيم ذلك، ما حقق شيخنا الأجل في آخر كلامه، من أخذهما معاً، وإخراج قيمة الحمل، مما لا ثمرة له، وليس إلـا الأخذ بالتفاوت.

فالتعبير بأخذهما مع إخراجها، لا يخلو عن الحرارة. ثم أصل المدعى متنوع أيضاً، لما ذكرنا من أن الحق في المقام مطلقاً، هو الأخذ بالتفاوت و قيمة العين معاً، لثبوت الضمانين بفقدان الأمرين: «الوصف» و «العين».

١. الظاهر أن مراده ره استاذ الفقيه العلامة «الشيخ مرتضى ريزى» قدس سره.

٤- في ضمان القيمة السوقية على فرض حصول التفاوت في بداع الصاحب
أمور الثالث: الإشكال واقع في ضمان «القيمة السوقية»، إذا تفاوتت مع كون
المغصوب في يد الصاحب؛ وأختلف في ذلك على القولين:
الأول: للمشهور، وهو عدم الضمان.

و الثاني: لغيره [أى لغير المشهور]، وهو الضمان. وأستدل للاول بوجوه:
١- الأول، أن العين المغصوبة، لم تتفاوت بالنقص والكسر، وأمثالها. والإختلاف
في قيمتها، حصلت لإختلاف رغبات الناس في زمان الغصب، و ذلك خارج من
المغصوب، لم يصر سبباً لتعلق ضمان على الصاحب؛ زائداً من المغصوب حين الغصب.
٢- الثاني، أن ضمان القيمة، إنما يكون فيها إذا كان رد العين متعدراً، وقد قلنا: أنه
معلق على فقدان العين، وفيما نحن فيه، يكون العين موجودة؛ وعلى فرض فقدانه، لم
تصر قياماً، بل مثلياً.

٣- الثالث، أنه مستلزم للجمع بين العوض والمعوض.

٤- الرابع، حصول غاية قاعدة اليد، وهي الأداء؛ فيرفع الضمان الثابت باليد. هذا
كله، مضافاً إلى عدم مجنيبي ما يدل على الضمان في هذا المقام، وأمثاله.
والقول الآخر قد نسب إلى «صاحب الرياض» قائلاً أو ناقلاً، وإلى بعض آخر، و
أستدللا على بوجوه:

١- الأول: «قاعدة لا ضرر»^(١)

٢- الثاني: «حكم العقل»، حيث يلزم من عدم ضمان التفاوت، ظلم على المغصوب
عنه.

٣- الثالث: بناء العقلاء على عدم الاكتفاء، برد العين في مثل المقام.
وأورد على الأول، أولاً: بعدم الضرر في المقام، بل غایته عدم النفع. وثانياً: منع
جريان القاعدة، في غير ما يتعلق بأعيان الأموال والأنفس.
و [أجيب] عن الثاني، أولاً: بعدم موضوعه. وثانياً، لو سلمنا وجود الموضوع،
نقول: غاية ما ثبت بالعقل هو «القبح»، وذلك لا يستلزم الضمان. و[أجيب] عن الثالث،
بنعه أولاً، وبأن بنائهم إنما يكون حجة، لوم يثبت الردع من الشارع، وهو موجود، لما
ذكر من الأدلة القائمة للوجه الأول.

١. راجع: الميرزا حسن البجنوردي: «القواعد الفقهية» ج ١٧٦/١

قال «شيخنا الأجل»: و التحقيق: أن يقال بالضمان مع ذهاب المالية كلاماً، و عدمه مع عدمه.

وفيه: أن ذلك التفصيل، مالم يدل عليه دليل من عقل او نقل: فإن تمسك «بقاعدة الضرر»، نقول، بجريانها في القسمين. و الصواب أن يقال: إن ثبت الأجماع على عدم الضمان، فهو المعين؛ و إلا فمقتضى قاعدة الضرر، هو الضمان. و القول بأن المقام، من قبيل «عدم النفع» ليس إلا مجرد الاختلاف في التعبير، حيث أن تشخيص موضوع الضرر بيدالعرف، لا ريب أنهم أطلقوا الضرر في مثل المقام.

ثم أعلم: أنه لاختلاف و «لإرتياط»^(١) في أن العين المقصوبة، مضمونة على الغاصب مع بقائها؛ لمعنى وجوب ردّها على الغاصب.

و أما مع تلفها في يدها؟ فالمضمون هو المثل، إن كانت مثلياً، ثم القيمة إن لم تكن مثلياً. و إليني و القيمي تعاريف كثيرة، قابلة للنقض و الأبرام، و ليس هنا مقام التفصيل.^(٢) والأقرب في النظر، هو تشخيص الموضوعين بالعرف. فالمثل ما يكون معاً ملتهم عليه بالمثل؛ و القيمي ما يكون معاملتهم عليه بالقيمة.

فكيف كان، يمكن المناقشة: أن تغدر العين، لم يوجب التبديل إلى المثل، أولاً: [ثم إلى القيمة ثانياً]^(٣)، فما الوجه في ذلك؟ و يمكن تصحيحه بوجوه:

الأول: «الأشتغال». توضيح ذلك، هو أن الأشتغال اليقيني ثابت، فتجب البراءة اليقينية، وهي لا تحصل إلا ببيان المثل مع إمكانه، دون القيمة مع الأمكان المذكور.

و ببيان آخر: مراتب الأشتغال أربع:

١- الأول: «الامتثال بالعلم التفصيلي».

٢- الثاني: «بالعلم الأجهال».

٣- الثالث: «الظن»، [أى الامتثال بالظن].

٤- الرابع: «الأحتمال» [أى بالعلم الأحتمال].

١. في النسخة: «و لا إرتياط».

٢. من بعض هذه التعريف ما قبل: ١ المثل ما يتساوى أجزائه من حيث القيمة، و القيمي مالم يتساو أجزاءه من حيث القيمة كالثوب والأراضي. ٢ المثل ما عاشرت أجزاءه و تقارب صفاته ٣ المثل هو المتساو الأجزاء و المنفعة المتقارب الصفات ٤ المثل ما تساوى أجزائه في الحقيقة النوعية ٥ و عن بعض العامة أن المثل ما قدر بالوزن والكيل و... .

رب: كتاب المكاسب للشيخ الأنصاري ١٠٥/١٠٦، الطبع الحجرى بخط ماهر خوشنويس.

٣. في النسخة: «ثم إلى القيمة لم تبدل أولاً إلى القيمة».

والأول غير ممكن في الفرض. والثاني يحصل برد المثل والقيمة معاً، وهو خلاف الأجماع، ووجب للضرر والظلم؛ فلابد من الثالث مع إمكانه. وهو ممكن في المقام، حيث أن رد المثل وتقديمه على القيمة معاً، ترجيح مع المرجح، وهو أن المثل أقرب إلى العين مع تعذرها، فهو المعين دون القيمة. هذا كله، مع إمكان المناقشة، بعدم الإشتغال اليقيني أولاً بالنسبة إلى العين، حتى يتبدل إلى المثل، أو القيمة.

وذلك؟ لأن إشتغال الذمة إنما يكون بالنسبة إلى أمر كل، وليس العين كذلك؛ بل ليس مع وجودها إلا حكم تكليفي، وهو وجوب ردّها إلى المغصوب منه. هذا الكلام ما أستفید من الشيخ الأستاذ.

وفيه: أن منع الإشتغال بالنسبة إلى العين، مالم يكن قابلاً للقبول؛ فان الإشتغال غير التعلق بالذمة، مع أن إشتغال كل شيء بحسبه، فاشتغال العين المعينة، هو ما ذكره من «وجوب ردّها على ما لكتها».

وكيف كان، فاشتغال اليقين ثابت، ولا يرفع إلا برد المثل مع إمكانه، بعد فقدان العين. ولإثبات المدعى وجوه آخر إستحسانياً، [تذكرها عطفاً على الوجه الأول]: [الثاني] و منها: «قاعدة الميسور».

[الثالث منها]: أن المقصود والمطلوب من المالك هو نسبة المالية إلى ملكه، لا المخصوصية، و المالية تحصل في المثل.

[الرابع منها]: «الأقربية».

و أمثال ذلك كثيرة لا تثبت المطلوب. فالإجماع إن ثبت، فنعم الوفاق؛ و إلا فالدليل هو الآيات الثلاثة، وهي قوله تعالى:

١- «والذين كسبوا السينات جزاء سيئة بمثلها و...»^(١)

٢- « فمن إعتدى عليكم فأعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم»^(٢).

٣- « وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به»^(٣)

هذا كما ذكره الأستاذ. وأما وجوب القيمة في القيمي، فيدل عليه أمور: الأولى: «طائفة من الأخبار»:

١. سورة يونس / ٢٧، ومثله أيضاً في الكتاب العزيز: «مَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ»

سورة الأنعام / ٦٠

٢. سورة البقرة / ١٩٤

٣. سورة التحـلـ / ١٢٦

منها صحيحة إبى ولاد^(١) و ما يدل على ردّ قيمة المأكول من المبالغة في الطريق؛ و النبوى الدال على ذلك أيضاً، وأمثال ذلك مما هو مذكور في مقامه.

و أجيبي عن ذلك: أن هذا لا يثبت الكلية، بل مثبت للحكم في الموارد الخاصة.
الثاني: تعدد المثل والعسرة، فتجب القيمة.

وفيه: أن ذلك لعله لأجل تبدل المثل لتعذره إلى القيمة، لأجل إشغال الذمة بالقيمة، من أول الأمر.

الثالث: «الأنسداد الصغير ومقدماتها»، كما قيل، موجودة في المقام، وهي إنسداد باب العلم تفصيلاً، لتشخيص أن الواجب، هل ردّ القيمة من أول الأمر؟ أم لا؟ و عدم إمكان الاحتياط بردّ القيمة والمثل معًا؛ والبرائة بعدم ردّهما معاً، لكونها خلافاً للإجماع، و عدم جواز الرجوع إلى التخيير والقرعة، لكونها مخالفين للأصل.

أما الأول؟ فلان مجرأ في المساويين، و عدم المرجح، ولو إحتتمالاً، وهو هنا موجود بالنسبة إلى القيمة.

والثاني؟ فلعدم ثبوت مجبيه، بحيث يكن التمسك به في مثل المقام.
و بعد ذلك، يجب الأخذ «بالمثال الظنى»، وهو يحصل بلاحظة الفتوى و الإجماعات المنقوله بردّ القيمة.

قال «شيخنا الأستاذ»: قد ورد ما يدل على ردّ المثل في القيمي، كرد «القصعة» و «المأكول» و أمثال ذلك.

أقول: فنون كون مثل ذلك من القيمي، بل من المثل، لما حققنا في مقامه: أن المناط فيها هو معاملة العرف؛ ولا ريب أن مثل «القصعة» في نظرهم من المثل لا القيمي. فانهم.

قال شيخنا الأجل: الوجوه المستدلة بها لإثبات وجوب ردّ القيمة في القيمي، لم تكن تماماً على الإطلاق. وأما الأخبار؟ فلان مواردها هي الجزئيات، وعلى فرض وجود عموم، أو إطلاق فيها، لم يثبت المطلوب أيضاً. حيث أنه لم يثبت المثل و القيمي المصطلحان فعلاً، في زمان الشارع؛ و أمثاله حتى تحمل الأخبار عليه.

قلت: فنون وجود إصطلاح خاص بالنسبة إليها فعلاً، بل بما يعنيها العرفية. وقد قلنا: أن المناط فيها هو معاملة العرف؛ فهذا الكلام في غير محله.

و أما دليل إنسداد المذكور؟ فلان الترجيح بالتفاوئ و الإجماعات المنقوله جانب

١. وسائل الشيعة ج ١٧/٣٢، كتاب القصب، باب ٧.

القيمي، إنما يكون إذا لم يكن لذلك معارض؛ وهو هنا موجود؛ وهو الآيات الثلاثة الدالة
على وجوب رد المثل مطلقاً.

القسم الرابع:

«وجيزة في بعض مسائل العدة»

١- لو اختلف الزوجين في الرجوع؟

مسألة: لو اختلف الزوج والزوجة في الرجوع، فقال الزوج: أنه [وقع] العدة؛ و
قالت الزوجة: أنه وقع بعد العدة.

فقد يقال: أنه لا أصل في البين، لأن أصالة عدم وقوعه بعدها، معارضة بأصالة عدم
وقوعه فيها، فكل منها مدعاً من وجه ومنكر من وجه؛ فالقاعدة التحالف، وكون كل
واحد منها باقياً على ما كان. وهذا أحد موارد الذي تعلم فيه مخالفة العلم التفصيلي،
لارتفاع الرجوع المجمع عليه بينها.

وقيل: أن الأصل مع الزوج، حيث يدعى وقوع الرجوع في العدة؛ فهو يدعى
صحة الرجوع، والزوجة تدعى فساده، فالأصل مع الزوج، فهو منكر.
وفيه: أولاً أن جريان الأصل المذكور إنما هو مع قابلية المحل، وبعد أحراز
القابلية، وهي هنا مشكوك، حيث لم يتحقق هيئناً أن هذا الرجوع هل يكون قابلاً و
صالحاً لرفع البيونة أم لا؟

وثانياً، أن مورد المسام من هذا الأصل هو بالنسبة إلى فعل المكلف نفسه، لا
بالنسبة إلى ترتيب آثار فعل الغير. لأن الأدلة اللفظية لهذا الأصل سنة وكتاباً، مثل قوله
عليه السلام: «ضعْ أمر أخيك على أحسنِه»^(١) و أمثاله، إنما هو بالنسبة إلى الأحكام
التكليفية، كالوجوب والحرمة، وأمثالها، كل بحسب مورده. وما استدل به للصحة

١... عن أبي عبدالله(ع)، قال: قال أمير المؤمنين ع في كلام له: ضعْ أمر أخيك على أحسنِه، حتى يأتيك ما
يغلبك منه، ولا تظننَ بكلمة خرجت من أخيك سوءٌ، وأنت تجد لها في الخير معلماً.
وسائل الشيعه ج ١٨/٦١٤ (كتاب الحجّ، أبواب العشرة، باب ١٦١، حديث ٣).

الوضعية، اي الصحة و الفساد، بمعنى ترتيب الأثر، أمران:

الأول: «السيرة»، وهود ليل لبني، فالقدر المتيقن منها هو بالنسبة إلى فعل المكلف نفسه، لا بالنسبة إلى ترتيب الأثر في فعل الغير.

الثاني: «الأجماع»، وقد حكى عن صاحب الرسائل منعه؛ و الحق خلافه، حيث أنهم يتمسكون في مثل المقام بالأصل المذكور؛ كما لا يخفى على من تتبع أبواب المتاجر مظان ذلك الأصل. فاتهם واستقم رأيك.

ملخص الكلام: أن للأصل المذكور هنا، إبرادين:
الأول: أن الشك هنا في قابلية الرجوع، ولا يثبت بالأصل إلا صحة التأهل وهو لا يفيد شيئاً.

الثاني: أن مورده بالنسبة إلى فعل المكلف، لا في ترتيب الأثر على فعل الغير، كما هو المطلوب هنا.

وأجيب: عن الاول، أولاً، بتأميم الأصل المذكور مع الشك في القابلية أيضاً، بأن يكون الشك في اجزاء الرجوع مثلاً، لامر أن دليله الأجماع، وهو جارها أيضاً. و ثانياً، أن ما نحن فيه ليس من قبيل ذلك، بل من قبيل الشك في شرطه، الذي هو وقوعه قبل انقضاء العدة.

و [أجيب] عن الثاني: أيضاً، بأن دليله، كمامر آنفاً، هو الأجماع، وهو جار مطلقاً. وقد يقال بالنقض بالمتباعين، حيث أن إجراء أصل الصحة في فعل أحدهما يترب عليه أثر فعل الغير.

وأجيب: بأن الأمر كذلك إذا كان الفعل بين إثنين، وما نحن فيه يكون الفعل الذي هو الرجوع للواحد، وهو الزوج.

وفيه: أن الحق ليس كذلك، بل لامر من جريان الأجماع مطلقاً. وقد يعارض ذلك الأصل، باستصحاب البنونة.

وفيه: أن اصالة الصحة، أصلاً كانت او أمارة، مقدمة على الإستصحاب، أصلاً كان او أمارة، كما أن الاستصحاب أصلاً كان او أمارة، مقدم على سائر الأصول؛ لما قرر في الأصول مفصلاً. فثبتت تامة اصالة الصحة، تكون الأصل مع الزوج، فيقدم قوله مع بنيه. وقد قيل: أن هيهنا أصلين آخرين:

١. أحدهما: أن الرجوع فعل و عمل للزوج، وليس لغيره فيه طريق، فلا يعلم إلا من قبيله، فإذا قال، يصدق.

وفيه: على فرض قيامية تلك القاعدة، أن مورده هو الأمور الخفية القلبية، وليس الرجوع كذلك، حيث أنه أما فعل أو قول، وكلاهما من الأمور الظاهرة التي للغير طريق إليه.

٢. أثناي: استصحاب الزوجية التي كانت في زمان العدة؛ حيث أن المطلقة الرجعية زوجة.

وفيه: مضافاً إلى معارضه باستصحاب البينونة، أن وقوع الرجوع بعد العدة لا يثبت به إلا بالأصل المثبت، وحاله واضح. فالحق في المقام، هو اصالة الصحة، لكن هي محكومة بقوله تعالى: هُنَّ مُسْدَّقَاتُ^(١)، حيث أنه أマارة، وهي مقدمة على الأصل. فثبت أن الأصل مع الزوجة، فهذا هو القول الثالث المافق مع التحقيق فتأمل جيداً.

٢- تعارض البينة مع قول النساء .

مسألة: لو تعارضت البينة مع قول من يعتبر قوله كأخبار النساء بخيضهن، وبما يكون عندهن من الأمور مخفية، ومثل أضرار ذى اليد بالطهارة والنجهة، وامثالها؛ فإن بينها عموماً من وجه: فهل تقدم البينة أو القول المذكور؟ بناء الأصحاب في مثل المقام على الأول، ولم يعلم وجهه من حيث القاعدة، وائي مرجع يقتضى ذلك؟

وقيل: يحتمل أن يقال: أن دليل البينة مفادها مفاد الأマارة، والدليل على قول من يعتبر قوله، مفادها مفاد الأصل، بمعنى أن المفهوم من الأول هو الأمارة، ومن الثاني الأصل.

وفيه: أن ذلك ادعاء لا يعم وجهه فانها بيان أي شيء يكونان؟ وقيل: باقوائية البينة من حيث هي، لأن اعتبارها من الضروريات. وفيه: يختص الكلام بمورد يكون إعتبر القول للذكر يقيناً، كأخبار المرأة بخيتها، وامثال ذلك. وبالجملة لم يعلم على وجه ذلك إلى الآن!

١. لم نعثر على آية في القرآن بهذا المضمون. يمكن أن يكون إشارة إلى أن النساء مصدقات في أشرع، فيما يختص بهن، كشهادتهن بموقع شروع الدماء الثلاثة وانتقطاعها، وامثال ذلك.

COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0064886719

BUTLSTAX
KBL
.M829
1987g

18918

18918